سلسلة الفوائد

الحديثية والفقهية المنتقاة

من مجلس العلَّامة المُحدِّث مصطفى بن العدوي مع طلابه

صنعة

أبي أويس أشرف بن نصر بن صابر الكردي

الجزء الثاني

[كتاب الوضوء حتى كتاب الجمعة]

تقريظ وتقديم

فضيلة العلَّامة المُحدِّث

مصطفى بن العدوي

دار اللؤلؤة   دار ابن تيمية

كتاب الوضوء

فضل الوضوء

ورد فيه عدة أخبار(١) منها:

الحديث الأول: قال الإمام مسلم رقم (٢٢٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**(٢) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآَنِ- أَوْ تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ

(١) منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في فضل الغُرّ المُحجَّلين يوم القيامة. أخرجه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).

(٢) في «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٠٠):
قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَجْرَ فِيهِ يَنْتَهِي تَضْعِيفُهُ إِلَى نِصْفِ أَجْرِ الْإِيمَانِ.
وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ، فَصَارَ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى الْإِيمَانِ فِي مَعْنَى الشَّطْرِ.
وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ هُنَا الصَّلَاةُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَصَارَتْ كَالشَّطْرِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ فِي الشَّطْرِ أَنْ يَكُونَ نِصْفًا حَقِيقِيًّا. وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ.
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَرْحُ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَانْقِيَادٌ بِالظَّاهِرِ، وَهُمَا شَطْرَانِ لِلْإِيمَانِ، وَالطَّهَارَةُ مُتَضَمِّنَةٌ الصَّلَاةَ، فَهِيَ انْقِيَادٌ فِي الظَّاهِرِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

بينما أخرجه النَّسَائي رقم (٢٤٣٧): أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غنْمٍ(١) أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**».

وخالف يحيى معاوية بن سَلَّام، فأَدْخَل واسطة بين أبي سَلَّام وأبي مالك.

ورواية مسلم بالعنعنة.

الخلاصة: قال شيخنا مع الباحث/ سيد بن عبد العزيز الشرقاوي، بتاريخ (٢١) من ذي الحجة (١٤٤٢هـ) الموافق (٣١/ ٧/ ٢٠٢١م): أنا أصحح الخبر على أي حال، فالأول سَمِع، والثاني بالواسطة وهي ثقة.

ويُتأمل أي اللفظين أصح: «**وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ**» أو «**وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ**»!

رُوي بثلاثة ألفاظ رواها أبان وعنه جماعة، واختلفوا عليه، فنقول: أبان هو الذي اضطرب في هذا المتن. ومحمد بن شُعيب ليس بالمنزلة الكبيرة في التوثيق.

(١) في «الإصابة» (٦/ ٥٥٠): غَنْم (بفتح المعجمة وسكون النون) الأشعري.

۞ **الحديث الثاني: ما أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥٦٤)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ- يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنْ مُحَمَّدٍ- يَعْنِي ابْنَ طَحْلَاءَ- عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا**».

في سنده رجلان:

١- محصن بن علي، روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حِبان في «الثقات» وقال ابن القطان: مجهول، ولا يُعْرَف محصن إلا به. وقال البزار: لا نعلمه يُروَى من هذا الوجه إلا بهذا الإسناد. وقال ابن حجر: مستور.

٢- عوف بن الحارث، لم يوثقه معتبر. وقال ابن حجر: مقبول.

۞ **وللخبر طريق آخر في «تعظيم قدر الصلاة» رقم (١٠٤)** مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوضُوءَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا بِيَمِينِهِ حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةً، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ كَانَتْ صَلَاتُهُ نَافِلَةً**» وجَدّ إبراهيم مجهول.

۞ **وأخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٣٣)**: عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ. وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ. فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ؛

فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا» قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا» وإسناده صحيح موقوفًا.

الخلاصة: الخبر المرفوع من حيث الإسناد ضعيف، أما من حيث عموم المعنى ففَضْل الله واسع، والأعمال بالنيات، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

بينما كَتَب شيخنا مع الباحث محمد بن إسماعيل البلقاسي(٧) ذي القعدة (١٤٤٢هـ) الموافق (١٧/ ٦/ ٢٠٢١م): نرجو التثبت من هذا العمل. ا هـ. وأن الاستشهاد بآية النساء لا يُسَلَّم لأنه قد يعتري الشخص التقصير في الخروج.

وضَعَّفه العلامة الألباني من هذا الوجه، لكن صححه بشاهدين:

أ- عموم حديث «**الأعمال بالنيات**».

ب - حديث رجل من الأنصار، أخرجه أبو داود رقم (٥٦٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ، صلى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، كَانَ كَذَلِكَ**».

۞ **الحديث الثالث:** قال الطيالسي في «مسنده» رقم (٧٦): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أُتِيَ بِالْوَضُوءِ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهُوَ بِالْمَقَاعِدِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِحَدِيثٍ مَا ظَنِّي أُحَدِّثُكُمُوهُ. فَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ نَتَّبِعُهُ أَوْ شَرٌّ نَتَّقِيهِ.

فَقَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَقَاعِدِ بِالْوَضُوءِ، فَقَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كُفِّرَ عَنْهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، مَا لَمْ يَرْكَبْ مَقْتَلَةً**» يَعْنِي مَا لَمْ يَرْكَبْ كَبِيرَةً.

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث سيد بن عبد العزيز على هذا الخبر، بتاريخ (٩) مُحَرَّم (١٤٤٢هـ) الموافق (١٨/ ٨/ ٢٠٢١م):

١-رواية حماد بن سلمة عند الطيالسي بزيادة: «مَا لَمْ يَرْكَبْ مَقْتَلَةً» شاذة.

٢-رواية الزُّهْري الأصح فيها عطاء بن يزيد، ليس عروة(١).

٣-رواية الزُّهْري فيها: لم يُحَدِّث فيهما نفسه. اهـ.

۞ **الحديث الرابع:** قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "مَنْ قَالَ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**» خُتِمَتْ بِخَاتَمٍ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

---

(١) لأن سبعة من الرواة رووها على هذا، خلافًا لصالح بن كَيْسَان.

وأخرجه النَّسَائي في «السُّنن الكبرى» (٩٨٢٩) من طريق حُيَيّ بْنِ كَثِيرٍ أَبي غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

وخالفه محمد بن جعفر ربيب شُعبة فأوقفه، وصَوَّبه النَّسَائي وخَطَّأ المرفوع.

ورواه هُشيم بن بَشير أيضًا، واختُلف عليه في الرفع والوقف، والوقف أصح.

وأُعِلَّ أيضًا بتدليس هُشيم، فقد قال عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢١٥٣): سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أبي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَقَالَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**..» قَالَ أَبِي: لَمْ يَسْمَعْهُ هُشَيْمٌ مِنْ أَبِي هَاشِمٍ.

وإن كان ورد التصريح بالسماع عند الدارمي وغيره، فربما يكون من الأخطاء؛ فقد كان أحمد يَستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد، ويقول: هو خطأ. يعني ذكر السماع. انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ١٤٠) لابن رجب.

ورواه على الرفع يحيى الحِمَّاني، وهو ضعيف، أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣٨٨).

وتابعه الوليد بن مَرْوان، وهو مجهول، أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣٨٩).

وتابعهم رَوْح بن القاسم، كما في «المُزكِّيات» (٥٥) وقال الدارقطني عقبه: غريب عن رَوْح بن القاسم، تَفرَّد به عيسى بن شُعيب.

والخلاصة: أن هذا الأثر من الغيبيات التي فيها غرابة، والأصح فيه الوقف، وهو الذي رجحه النَّسَائي والبيهقي، والدارقطني في «العلل» (١١/ ٣٠٨). والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس: قال الإمام الترمذي في «سننه» رقم (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».

تابع وكيعًا وابنَ مهدي ثلاثة:

١- محمد بن يوسف، أخرجه الدارمي (٧١٤).

٢- سعيد بن سالم، كما في «الأُم»

٣- عبد العزيز بن أبان وهو متروك، أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٣٨٠).

والخلاصة: في سند هذا الخبر عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو إلى الضعف أقرب. وقال الترمذي عقبه: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

وله شاهد من حديث أبي سعد، أخرجه الترمذي (٢٣٨) وابن ماجه (٢٧٦) وغيرهما من طرق عن أبي سفيان طَرِيف السَّعدي، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد نحوه. وأبو سفيان ضَعَّفه أحمد وابن مَعِين وأبو حاتم والنَّسَائي وأبو داود. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم.

وتابع أبا سفيان طَرِيفًا السعدي سعيد بن مسروق السعدي، أخرجه الحاكم (٤٥٧) وغيره. وتَفرَّد به أبو عمر الضرير.

قال الطبراني: وذَكَر البيهقي طريق أبي سفيان وقال: هذا هو المحفوظ عن أبي سفيان طَرِيف السعدي، وحديثُ أبي سعيد يدور عليه.

وله شاهد من حديث عبد الله بن زيد، تَفرَّد به محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٧٥).

وله شاهد آخَر من حديث ابن عباس، وفي سنده نافع مولى يوسف السُّلَمي، وهو متروك. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٣٦٩).

وثَم شاهد من حديث جابر، ذَكَره الترمذي عقبه.

وكَتَب شيخنا مع الباحث حازم بن مسعد أبو زيد، بتاريخ (٤) ربيع الآخِر (١٤٤٣هـ) الموافق (٩/ ١١/ ٢٠٢١م): يُحسَّن لشواهده.

❁ **الحديث السادس:** قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، ﷺ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ غ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرِي اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ- قَالَ مِسْعَرٌ: وَيُصَلِّي. وَقَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ- فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ**».

وهذا الطريق رجاله ثقات إلا أسماء بن الحَكَم؛ فقد قال فيه ابن مَعِين: لا يُعْرَف. وقال البزار: مجهول. وذَكَره العُقيلي وابن الجارود في الضعفاء. وقال ابن حِبان: يخطئ. واستَنْكَر ما يتعلق بالاستحلاف البخاريُّ «التاريخ الكبير» والعُقيلي في «الضعفاء».

وقال الدارقطني: وأَحْسَنُها إسنادًا وأصحها ما رواه الثوري ومِسعر ومَن تابعهما، عن عثمان.

وله طرق أخرى ضعيفة.

وكَتَب شيخنا مع الباحث/ أحمد الجندي: ضعيف.

فَضْل السواك

ورِدت فيه أخبار كثيرة، ومن مواطنه التسواك عند الوضوء والصلاة، ومما ورد فيه ما أخرجه الإمام أحمد، رقم (٦٢٢٦): حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ- يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ- قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ، فَأَعْطَى أَكْبَرَ الْقَوْمِ، وَقَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُكَبِّرَ**».

الخلاصة: ظاهر إسناده الحُسن، لكن أصله في «الصحيح» فلابد من دراسة مُقارَنة بالمُعلَّق عند البخاري والموصول عند مسلم، دون تسمية جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ. (٢١) مُحَرَّم (١٤٤٣هـ) الموافق (٢٩/ ٨/ ٢٠٢١م). مع الباحث سيد بيومي.

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أبو داود من طريق عنبسة، وأَعَله أبو حاتم من طريق زاذان، رقم (٢٥٥١). أفاده الباحث/ محمد بن خليل.

البسملة على الوضوء

ورردت عن عَشَرة من الصحابة رضي الله عنهم:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أحمد رقم (٩٤١٨): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى- يَعْنِي الْمَخْزُومِيَّ- عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**».

وتابع قُتيبةَ ابنُ أبي فُدَيْك، أخرجه ابن ماجه (٣٩٩) وأبو يعلى (٦٤٩).

وقال البخاري كما في «العلل الكبير» (ص: ٣٢):... ويعقوب بن سلمة مدني، لا يُعْرَف له سماع من أبيه، ولا يُعْرَف لأبيه سماع من أبي هريرة.

الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه ابن ماجه رقم (١٠٦٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ سَمَّى اللهَ، وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُقِيمُ صُلْبَهُ، وَيَقُومُ قِيَامًا هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ،

فِيمَا رَأَيْتُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ».

وفي سنده حارثة بن أبي الرجال، ضَعَّفه ابن مَعِين وأحمد وأبو حاتم.

الحديث الثالث: حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل، أخرجه أحمد (١٦٦٥١، ٢٧١٤٧) وابن ماجه (٣٩٨) وغيرهما من طرق عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَبَاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، أَنَّها سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللهِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ**».

وتابع عبد الرحمن بن حرملة ثلاثة:

١- يزيد بن عِيَاض- وهو متروك- أخرجه ابن ماجه (٣٩٨).

٢- الحسن بن أبي جعفر- وهو ضعيف- أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٤٠).

٣- صدقة، أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٦٥٧).

ومدار هذا الخبر على أبي ثِفَال، وقد قال أبو زُرْعَة وأبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٥٩٥): لَيْسَ عِنْدَنَا بِذَاكَ الصَّحِيحِ، أَبُو ثِفَالٍ مَجْهُولٌ، وَرَبَاحٌ مَجْهُولٌ.

ورواه جماعة عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثِفَال عن رَبَاح عن جَدّته، مرسلًا، انظر: «العلل» (٦٧٨) للدارقطني.

وقد اختُلف في صحبة أسماء بنت سعيد بن زيد: فجَعَلها ابن حِبان من التابعيات، واستفاض في خبرها هذا. وأَثْبَتَ ابن حجر لها الصحبة.

فبِناء على كلام ابن حِبان وعلماء العلل فالخبر مرسل. وعلى كلام ابن حجر فمرسل صحابي لا يؤثر. لكن العلة في أبي ثِفَال كما سبق.

الحديث الرابع: حديث ابن مسعود، أخرجه الدارقطني في «سُننه» (٢٣١) وابن شاهين في «فضائل الأعمال» (١٠٠).

وفي سنده يحيى بن هاشم، قال النَّسَائي: متروك.

الحديث الخامس: حديث ابن عمر، أخرجه الدارقطني في «سُننه» (٢٣٣) وابن شاهين في «فضائل الأعمال» (٩٩) وفي سنده عبد الله بن حكيم، قال البخاري: لا يصح حديثه. وقال ابن مَعِين: ليس حديثه بشيء. وقال أحمد: ليس بشيء.

الحديث السادس: حديث أبي سعيد الخُدْري، أخرجه ابن أبي شيبة (١٤) وأحمد (١١٣٧٠) وابن ماجه (٣٩٧).

وفي سنده رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد: ليس بمعروف. وقال أبو زُرْعَة: شيخ. وكثير بن زيد قال فيه ابن حجر: صدوق يخطئ.

الحديث السابع: حديث أبي سَبْرَة، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١١٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: نَا عِيسَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ ﷻ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا صَلَاةَ إِلَّا

بِوُضُوءٍ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُذْكَرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِاللهِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِي مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ الْأَنْصَارِ».

وعِلته ابن أبي سَبْرَة، فلم يقف الباحث له على ترجمة. وقد سبقه إلى هذا الهيثمي.

❁ **الحديث الثامن:** حديث سهل بن سعد، أخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ**».

وعبد المهيمن بن عباس قال فيه البخاري: منكر. وقال النَّسَائي: ليس بثقة.

❁ **الحديث التاسع:** حديث علي ﷛، أخرجه ابن عَدِيّ في «الكامل» رقم (١٢٩٦٢).

وفي سنده عيسى بن عبد الله بن محمد، متروك.

❁ **الحديث العاشر:** حديث أنس ﷛، أخرجه مالك (٦٤) ومن طريقه البخاري (١٦٩) ومسلم (٢٢٨١) وغيرهما، من طرق كثيرة عن مالك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ. قَالَ: «**فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ**» دون ذكر الأمر البسملة.

وأخرجه أحمد (٣/ ١٦٥) وابن خُزيمة (١٤٤) وأبو يعلى (٣٠٣٦) وغيرهم، من طرق عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن ثابت وقتادة، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَظَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاهُنَا مَاءٌ» قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، ثُمَّ قَالَ: «**تَوَضَّئُوا بِاسْمِ اللهِ**» فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ- بَيْنَ أَصَابِعِهِ- وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ، حَتَّى تَوَضَّئُوا عَنْ آخِرِهِمْ. قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ تُرَاهُمْ كَانُوا؟ قَالَ: «**نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ**» بزيادة الأمر بالبسملة.

۞ ورواية مَعْمَر عن ثابت فيها ضعف؛ فقد قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٩١): قال علي بن المديني: وفي أحاديث مَعْمَر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة. وذكَر عليٌّ أنها تُشْبِه أحاديث أبان بن أبي عياش. وقال العُقيلي: أَنْكَرُهُمْ رواية عن ثابتٍ مَعْمَر. وذكَر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن مَعِين، قال: حديث مَعْمَر عن ثابت مضطرب كثير الأوهام. وانظر: «فتح الباري» (١/ ٢٩٩) لابن رجب.

لكن يعكر على هذا أن رواية مَعْمَر عن ثابت في «صحيح مسلم» فيجاب عن ذلك بأنها جاءت في المتابعات، في حديثين (١٤٨) (٢٠٤١) ويُغتفر في المتابعات ما لا يُغتفر في الأصول.

۞ وأما رواية مَعْمَر عن قتادة، فقال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٢٢١): مَعْمَر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش. وقال ابن أبي خيثمة كما في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٩٨): سمعتُ يحيى (ابن مَعِين) (يقول): قال مَعْمَر: جلستُ إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ عنه (الأسانيد).

لكن يعكر على هذا أن رواية مَعْمَر عن قتادة في «صحيح مسلم» فيجاب على هذا كسابقتها، بأنها وردت في خبرين (٧٤٦)، (٢٨٠٢) لكنهما أيضًا في المتابعات.

الخلاصة أن هذه الزيادة ضعيفة:

١- لما سبق من ضعف رواية مَعْمَر عن ثابت وقتادة.

٢- إعراض البخاري ومسلم عنها، وعُلِم مما سبق أن رواية مَعْمَر عنهما في المتابعات في مسلم.

٣- أن القصة مروية من حديث جابر ﷺ دون الزيادة، أخرجها البخاري (٣٥٧٦).

٤- صفة الفعل لوضوئه ﷺ لم يَثبت فيها ذكر البسملة.

ثم عَرَض الباحث/ أسامة بن رجب بن محمد الفيومي، بتاريخ (٧) مُحَرَّم (١٤٤٣هـ) الموافق (١٥/ ٨/ ٢٠٢١م) على شيخنا الطرق السابقة، فكَتَب: كل طرقه ضعيفة. اهـ.

قال أحمد بن حنبل كما في «العلل الكبير» (ص: ٣٢): لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد.

وقال العُقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٣٦٩): الأسانيد في هذا الباب فيها لِين.

وقال أبو الفتح اليعمري كما في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٥): أحاديث الباب إما صريح غير صحيح، وإما صحيح غير صريح.

وقال ابن الصلاح: ثَبَت بمجموعها ما يَثبت به الحديث الحسن، والله أعلم.

وقال ابن عبد الهادي في «تعليقه على العلل لابن أبي حاتم» (١/ ١٤٤): ولا يخلو كل واحد منهما من مقال، لكن الأظهر أن الحديث في ذلك بمجموع طرقه حسن أو صحيح. وحَسَّنه بالمجموع: المنذري وابن المُلقِّن ومُلَّا علي القاري.

وصححه العَلَّامة الألباني من حديث أبي هريرة، كما في «صحيح أبي داود» (٩٠) وكذلك حَسَّنه لغيره في «سُنن ابن ماجه» (٣٩٩).

هل الاقتصار على فرائض الوضوء مُجْزِئ؟

قال أبو داود في «سُننه» رقم (٨٥٨): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ﷻ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ ﷻ وَيَحْمَدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ**».

فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ، قَالَ: «ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ- قَالَ هَمَّامٌ: وَرُبَّمَا قَالَ: جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ- حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ» فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى تَفْرُغَ، لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ.

ولفظة: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**»(١) ضعيفة.

---

(١) **إسناده ضعيف، ولبعضه شاهد من حديث أبي هريرة ﵁**: رواه علي بن يحيى الزُّرَقي، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع ﵁.

واختُلف عليه في اللفظ على ثلاثة أنحاء:

١- رواه عن علي بن يحيى الزرقي إسحاقُ بن عبد الله بن أبي طلحة، وعنه همام بن يحيى بلفظ: «**إنها لا تَتِم صلاة حتى يُسبِغ الوضوء كما أَمَره الله** ﷻ».

أخرجه أبو داود (٨٥٨)، والنَّسَائي (٧٢٦)، وابن ماجه (٤٦٠)، والدارمي (١٣٦٨) ورواية همام عن إسحاق في غير هذا الخبر في «الصحيحين».

٢- ورواه عنه يحيى بن علي بن يحيى بن خَلَّاد، بلفظ الأمر: «فتوضأ كما أَمَرك الله».

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٦٨)، وأبو داود (٣٠٢)، والنَّسَائي (٦٦٧) والطيالسي (١٤٦٩) ويحيى بن علي ذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وقال الذهبي: فيه جهالة.

٣- ورواه عنه محمد بن عجلان بلفظ: «فتَوضأْ فأَحسِن الوضوء».

أخرجه أحمد (١٨٩٩٧)، والنَّسَائي (١٠٥٣)، والبزار (٣٧٢٦).

٤- ورواه عنه داود بن قيس بلفظ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٧٣٩)، والنَّسَائي (١٣١٤).

٥- رواه عنه بدونها محمد بن إسحاق، أخرجه ابن خُزيمة (٦٣٨).

٦- وتابعه محمد بن عمرو، أخرجه أحمد (١٨٩٩٥) وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٢٥٢٦)، وأبو داود (٨٦٠)، وابن حِبان (١٧٨٧).

والخلاصة: أن الرواية بلفظ الأمر فيها ضعف لأمرين:

١-أن غالب الروايات لم تتفق عليها.

٢- مدار الخبر كله على يحيى الزُّرَقي، روى عنه ابنه، وذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وروى عنه البخاري رقم (٧٩٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ» ومَرَدُّه لهذا الإسناد.

ورواها أبو هريرة في القصة نفسها بلفظ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ**» في «الصحيحين».

وانتهى شيخنا إلى صحة إسناده مع الباحث سيد بيومي، بتاريخ (٢١) مُحَرَّم (١٤٤٣هـ) الموافق (٢٩/ ٨/ ٢٠٢١م).

وعليه، فالتحرير أنه لم يوثقه مُعتبَر، لكن القَدْر المشترك يُصحَّح بخبر أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيح».

وقال البزار في «مسنده» (٩/ ١٧٩): هذا الحديث لا نَعْلم أحدًا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا رفاعة بن رافع وأبو هريرة، وحديث رفاعة أتم من حديث أبي هريرة-أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧)- بلفظ: «فأسبغ الوضوء»- وإسناده حسن.

التيمن في أعضاء الوضوء

قال ابن المنذر في «الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف» (٣٧٢): حَدَّثَنَا عَلَّانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ- أَوْ: بِأَيَامِنِكُمْ-**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ ثَبَتَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى فِي وُضُوئِهِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الْمُتَوَضِّئُ إِذَا أَرَادَ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ.

خالف زهيرًا شعبةُ، فجَعَله من فعله ﷺ.

وخالف زهيرًا أيضًا أبو معاوية فأوقفه، كما عند ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٤).

وذَكَر الدارقطني الخلاف في «العلل» رقم (٩٣٣) ولم يُرجِّح.

والخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث سيد بن بيومي، بتاريخ (٩) ربيع الآخِر (١٤٤٣هـ) الموافق (١٤/ ١١/ ٢٠٢١م): الصحيح بلفظ الفعل، مع اختلاف في رفعه ووقفه.

سُؤْر الهِرَّة

عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ- أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**».

مداره على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، واختُلف عليه، فرواه ابن عُيينة، واختُلف عليه على وجوه:

١- قال إسحاق بن عبد الله: حدثتني امرأة عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا قتادة. أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٦).

٢- قال إسحاق بن عبد الله عن امرأة عن أمها عن أبي قتادة. أخرجه عبد الرزاق (٣٥١).

٣- قال إسحاق بن عبد الله عن امرأة- أظنها امرأة عبدالله بن أبي قتادة- عن أبي قتادة. أخرجه الحُميدي (٤٣٠).

٤- قال إسحاق بن عبد الله عن امرأة عن أبي قتادة. أخرجه أبو عُبيد في «الطهور» (٢٠٥).

وخالف سفيان بن عيينة جماعة:

١- مالك كما في «الموطأ» (١/ ٢٢) فقال: عَنْ حُمَيْدَةَ بْنَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ- وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ- أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ.

قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بْنَةَ أَخِي؟

قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ**».

٢- حسين المُعَلِّم، أخرجه إسحاق كما في «النكت» (١/ ٢٧٢).

٣- همام بن يحيى، كما عند البيهقي في «السُّنن الكبرى» (١/ ٢٤٧).

الخلاصة: أن ابن عبد البر والبيهقي وَهَّما ابن عيينة، ورَجَّح البخاري والترمذي رواية مالك.

وانتهى شيخنا مع الباحث/ سيد بن بيومي، بتاريخ الأحد (٢٠) رمضان (١٤٤٢هـ) الموافق (٢/ ٥/ ٢٠٢١م) إلى توهيم سفيان.

الوضوء من القُبْلة

ورد فيه خبر عن عائشة رضي الله عنها، مُعَل سندًا ومتنًا، وله شواهد مُعَلة من حديث أبي أُمامة وحفصة وأُم سلمة، رضي الله عنهن.

وثَبَت عن ابن عمر فيما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٩٦): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «**مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ، أَعَادَ الْوُضُوءَ**».

وقال البيهقي في «السُّنن الصغير»(١/ ٢٦): وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه(١)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ(٢) مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

قال الترمذي في (٨٦): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ.

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٤٦٧) من طريق سالم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ، فَتَوَضَّئُوا مِنْهَا».

(٢) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق في «مُصنَّفه» (٥٠٠) من طريق أبي عُبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يَسمع منه.

وقال عقبه: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

قَالُوا: لَيْسَ فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ.

وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ».

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ.

وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ لِحَالِ الإِسْنَادِ.

وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ العَطَّارَ البَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ، قَالَ: ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ: هُوَ شِبْهُ لَا شَيْءَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ.

وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ. أي: الوضوء من القُبلة.

وضَعَّفه أحمد.

الخلاصة: علة السند حبيب، لم يَسمع من عروة[(١)]، وقد توبع من هشام، كما عند إسحاق في «مسنده» (٦٦٧) عن أبي معاوية عنه.

لكن أعله بما بعده رقم (٦٦٨): أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ: «**إِنَّ الْقُبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ**» **وَقَالَ:** «**يَا حُمَيْرَاءُ، إِنَّ فِي دِينِنَا لَسَعَةً**».

قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ غَلِطَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى غَلَطٌ.

وانتهى شيخنا بتاريخ (٣) جُمَادَى الأولى (١٤٤١هـ) المُوافِق (٢٩/ ١٢/ ٢٠١٩م) مع الباحث محمود بن عبد العليم، نزيل الإسكندرية- إلى ضعف هذا الخبر.

---

(١) **قال أبو داود في** «**سُننه**» **رقم** (١٨٠): وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ. يَعْنِي لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ.

الوضوء من اللبن

📄 قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٦٤٣): حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنَ اللَّبَنِ.

وأيضًا رقم (٦٤٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنَ اللَّبَنِ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ.

📄 **الخلاصة: انتهى شيخنا** مع الباحث/ محمود العوفي، بتاريخ (٢٣) ربيع الآخِر (١٤٤٣هـ) الموافق (٢٨/ ١١/ ٢٠٢١م) إلى صحة إسناده مع الاشتراك في صدر إسناده.

هل الرُّعَاف يَنقض الوضوء؟

ورَدت فيه اخبار ضعيفة، منها ما أخرجه ابن ماجه رقم (١٢٢١) من طريق الْهَيْثَم بْن خَارِجَةَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ**

(١) تابع الهيثمَ هشامُ بن عمار كما في «الكامل» لابن عَدِيّ. وأبو الربيع، أخرجه البيهقي.
وخالفهم الوليد بن مسلم كما عند البيهقي (٣٣٨٣) فرواه عن إسماعيل عن ابن جُريج عن أبيه عن عائشة، مرفوعًا.
وخالفهم محمد بن المبارك كما عند الدارقطني في «سُننه» (٥٦٤) فرواه عن إسماعيل عن ابن جُريج عن أبيه، مرسلًا.
وجَمَع داود بن رُشَيْد بين ابن أبي مُلَيْكة ووالد ابن جُريج، كما عند الدارقطني في «سُننه» (٥٦٣) والطبراني «الأوسط» (٥٤٢٩).
وإسماعيل بن عياش يخطئ في غير الشاميين- قاله ابن عَدِي ونحوه، وأبو داود وابن المديني ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة- وابن جُريج مكي، وقد خالفه ثلاثة فأرسلوه، وَهُم:
١- عبد الرزاق «مُصنَّفه» (٣٦١٨).
٢- عبد الوهاب بن عطاء، أخرجه الدارقطني (٥٧٣).
٣- سليمان بن أرقم -وهو متروك- أخرجه الدارقطني في «سُننه» (٥٧٠).
ورَجَّح الإرسال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٨٣) والدارقطني في «سُننه» (١/ ٢٨٣) والبيهقي في «سُننه».
وكَتَب شيخنا مع الباحث كريم بن محمد الإسمعلاوي: الصواب الإرسال.

أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ».

وأَخْرَج مالك في «موطئه» رقم (٤٦) (١/ ٣٨): عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجعَ فَبَنَى، وَلَمْ يَتكَلَّمْ. وإسناده صحيح.

وقال عبد الرزاق في «مُصنَّفه» رقم (٣٦٥١): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ. (وإسناده صحيح).

ونحوه عن عمر رضي الله عنه، وفي سنده رجل مبهم، أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٩٩).

ذهب الشافعي كما في «الأم» (١/ ٣٢) ومالك كما في «المُدوَّنة» (١/ ١٤٠) و«الاستذكار» (١/ ٢٣٠)إلى أنه لا يَنقض الوضوء.

وخالفهما أبو حنيفة وأحمد فقالا: يَنقض الوضوء. وزاد الحنابلة كثرة الدم.

وسبب اختلافهم هو أنهم اختلفوا فيما غير السبيلين من النجس: فقَوْم اعتبروا المَخْرَج. وآخرون اعتبروا عين النجس. انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٤٠).

هل الدم ناقض للوضوء؟

ورد فيه أربعة أخبار ضعيفة:

١- قال أبو داود في «سُننه» رقم (١٩٨): حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ- فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلًا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا؟» فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ**» قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ، اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ. ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ. فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ.

وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟! قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا.

تابع ابنَ المبارك يونس بن بُكَيْر، كما عند ابن خُزيمة (٣٦) وجرير بن حازم، كما عند الحاكم (٥٥٩) وزياد البكائي، كما في «قيام الليل» (ص/ ١٥٢) للمروزي.

والخلاصة: أن سنده ضعيف لجهالة عَقيل بن جابر؛ فقد ذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وقال فيه أبو حاتم: لا أعرفه. وقال الذهبي: فيه جهالة، ما روى عنه غير صدقة. وقال ابن حجر: مقبول.

وانتهى شيخنا مع الباحث كريم بن محمد، إلى ضعفه بتاريخ الأربعاء (٤) من ذي الحجة (١٤٤٢هـ) الموافق (١٤/ ٧/ ٢٠٢١م).

تنبيه: وله شاهد أخرجه الدارقطني في «سُننه» رقم (٥٨٢) من طريق مُحَمَّد بن الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وُضُوءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا**».

ومحمد بن الفضل ضعيف، وبخاصة في أبيه، وقد اختُلف عليه في إسقاط سعيد بن المسيب.

٢- حديث خَوَّات بن جُبَيْر، أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٣٧٨): بلفظ: «**فَنَامَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَقَامَ عَبَّادٌ يُصَلِّي، وَأَقْبَلَ عَدُوُّ اللهِ يَطْلُبُ غِرَّةً، وَقَدْ سَكَنَتِ الرِّيحُ، فَلَمَّا رَأَى سَوَادَهُ مِنْ قَرِيبٍ قَالَ: يَعْلَمُ اللهُ أَنَّ هَذَا لَرَبِيئَةُ الْقَوْمِ! فَعَرَّقَ لَهُ سَهْمًا فَوَضَعَهُ فِيهِ فَانْتَزَعَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ آخَرَ فَانْتَزَعَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ الثَّالِثَةَ فَوَضَعَهُ بِهِ، فَلَمَّا غَلَبَهُ الدَّمُ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِهِ: اجْلِسْ فَقَدْ أُتِيتُ...**» وفي سنده عبد الله بن عمر العُمَري، ضعيف. والواقدي أضعف منه.

٣- حديث أنس، أخرجه الدارقطني في «سُننه» رقم (٥٥٤) وفي سنده صالح بن مقاتل عن أبيه. وكلاهما ضعيف.

٤- حديث أبي هريرة، وفيه: «**يعاد الوضوء من سبع...**» وذَكَر منهن الدم السائل. أخرجه البيهقي في «الخلافيات» رقم (٦٣٧) وفيه الجارود بن يزيد، منكر الحديث.

الوضوء قبل النوم

قال البخاري رقم (٦٣١١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ؛ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «لاَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث السيد البدوي إلى أن لفظي (فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ) و(فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ) شاذان.

مَن تَرَك شيئًا لم يُصِبه الماء

قال الإمام مسلم رقم (٢٤٣): حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

وتابع مَعْقِلًا ابن لَهيعة، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٤).

وخالف أبا الزبير أبو سفيان طلحة بن نافع، فقال: عن جابر عن عمر، موقوفًا، علقه البزار عقب الموصول رقم (٢٣٢) حيث قال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ عَنْ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ، مَوْقُوفًا.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ د. السيد بن سكر، بتاريخ (١٨) ربيع الأول (١٤٤٣هـ) الموافق (٢٤/ ١٠/ ٢٠٢١م) إلى تصحيح الوقف.

تنبيه: في «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي (٢/ ٧٩٣): مَعقِل بن عُبيد الله الجَزَري ثقة، كان أحمد يُضعِّف حديثه عن أبي الزبير خاصة، ويقول: يُشْبِه حديثه حديث ابن لَهيعة.

ومَن أراد حقيقة الوقوف على ذلك، فليَنظر إلى أحاديثه عن أبي الزبير، فإنه يجدها عند ابن لَهيعة، يرويها عن أبي الزبير كما يرويها مَعقِل سواء.

كتاب المسح على الخُفين

استَنكر جماعة من الصحابة المسح على الخُفين

تواتر المسح على الخفين.

فعَنِ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ [١].

وثَبَت عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وعلي رضي الله عنهم - أنهم أنكروا المسح على الخُفين:

أما عائشة فثَبَت عنها[٢] وأيضًا عنها في مسلم: سَلُوا عَلِيًّا.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢) ومسلم (٢٧٤).

(٢) **أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٩٦٢)**: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخبرَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَأَنْ أَحُزَّهُمَا بِالسَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيهِمَا. وثَم أسانيد أُخَر.

وقال أيضًا في «المُصنَّف» رقم (١٩٧١): حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَأَنْ أَحُزَّهُمَا- أَوْ: أَحُزَّ أَصَابِعِي- بِالسِّكِّينِ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمسَحَ عَلَيهِمَا.

وأخرج أبو عُبيد في «الطهور» للقاسم بن سَلَّام (ص: ٣٩١) رقم (٣٩٤): ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها .

۞ **وأما أبو هريرة**، فثَبَت عنه موقوفًا، ووَرَد مرفوعًا، وأسانيده معلة، أنكرها الإمام أحمد ومسلم.

۞ **وأما ابن عباس،** فورد عنه من طرق قد يتقوى بها.

۞ **وأما علي**، فالموقوف عليه سنده ضعيف، وثَبَت عنه في المسح مرفوعًا.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث محمود بن شعبان العوفي(١) بتاريخ الأحد (٢٠) رمضان (١٤٤٢هـ) الموافق (٢/ ٥/ ٢٠٢١م) إلى صحة أثرَي عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

والحديث في المسح على الخفين متواتر، وخَفِيَ على بعض الصحابة رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَانَ يَتَأَوَّلُهُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ حَدِيثُهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» فَهَلْ يَكُونُ هَذَا إِلَّا عَلَى الْأَقْدَامِ، وَهِيَ كَانَتْ أَعْلَمَ بِمَعْنَى حَدِيثِهَا.

(١) وُلد بقرية المُقراني بيوسف الصِّديق، بمحافظة الفيوم.

قَدَّم له شيخنا بمشاركة الباحث محمود محيي الدين، تحقيق كتاب «الأموال» لابن زنجويه، ط/ اللؤلؤة.

وقَدَّم له شيخنا أيضًا مع عدد من الباحثين، تحقيق كتاب «مسند الحُميدي» ط/ دار ابن حزم.

التوقيت في المسح على الخُفين

📄 **قال الإمام أحمد رقم (١٨٠٩٤):** حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّ أَبَا الْغَرِيفِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ قَالَ: «**سِيرُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللهِ، لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ عَلَى طُهُورٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**».

۞ **وتابع زُهيرَ بن معاوية عبدُ الواحد بن زياد وأبو أسامة.**

📄 **الخلاصة: إسناده حسن لحالَي:**

١- أبي رَوْق عطية بن الحارث، فقد قال فيه أحمد والفَسَوي والنَّسَائي: لا بأس به. وتارة قال أحمد: مقارب الحديث، ثقة.وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن مَعِين: صالح.

٢- وأبي الغَرِيف عُبيد الله بن خليفة وثقه الدارقطني وأحمد بن صالح والفَسَوي وابن حِبان، و له حديث آخَر فى ترجمة عامر بن السِّمْط. و هذا جميع ما له عندهما، والله أعلم.

۞ **وقال أبو حاتم:** كان على شرطة علي، وليس بالمشهور. قلت: هو أَحَبُّ إليك أو الحارث الأعور؟ قال: الحارث أشهر، وهذا شيخ قد تكلموا فيه، من نظراء أصبغ بن نُباتة. وله متابعة قوية من رواية عاصم رحمه الله.

الباحث/ سعيد القاضي.

بابُ ما في المسح على الخُفين مِن غير توقيت

قال الدارقطني في «سُننه» رقم (٧٧٩): حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﵁ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَسَدَ بْنَ مُوسَى.

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ صبري السكندري: الخبر ضعيف لأمور:

١- المُخالَفة على حماد.

٢- القول في أَسَد بن موسى[1].

---

(١) للطحاوي كلام في أسد بن موسى، في خبرٍ آخَر في «شرح المشكل» (١٠/ ٣٢٤) رقم (٤١٣٧): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَّمَ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

٣- الوقف على عمر. وهو الأَوْلى.

قلت (أبو أويس): تعقيب الدارقطني بقول ابن صاعد عقب الخبر- يستفاد منه الإنكار.

فائدة: تحرير العُمَري هل هو المُكبَّر أو المُصغَّر؟ فيما أخرجه عبد الرزاق في «مُصنَّفه» رقم (٨١٢): عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**امْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَا لَمْ تَخْلَعْهُمَا، كَانَ لَا يُوَقِّتُ لَهُمَا وَقْتًا**»(١).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٥٣): ثَبَت التوقيت عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وحذيفة، وابن مسعود من وجوه.

وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك.

وهو الاحتياط عندي؛ لأن المسح ثُبَت بالتواتر، واتفق عليه أهل السُّنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم.

فلما قال أكثرهم: (إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يومًا وليلةً، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عَشْرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: (فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُنْكِرُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَسَدِ بْنِ مُوسَى، مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَأَيْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَصْلِ الْكُتُبِ مَوْقُوفًا عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيد، وَمِمَّا يُنْكِرُهُ أَهْلُ الْأَنْسَابِ أَيْضًا، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَيْضًا لَيْسَ قَيْسٌ جَدُّهُ قَيْسَ بْنَ قَهْدٍ...).

(١) في طبعة «دار التأصيل»: (عُبَيْد الله بن عمر).
والمُثبَت عن طبعتَي المكتب الإسلامي (٨٠٤)، ودار الكتب العلمية.
و«التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ١٥١).
وانظر الحديث السابق، رقم (٧٧١).
قال محقق طبعة المكتب الإسلامي: (عبد الله بن عمر) هو العُمَري الزاهد.

فالواجب على العَالِم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغَسْل حتى يُجْمِعوا على المسح، ولم يُجْمِعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم.

وقد اختَلف أهل التوقيت في شيء من حدود التوقيت، ومراعاة الحَدَث، وعدد الصلوات.

والذي ذَكَرْتُ لك أَوْلَى ما ذهبوا إليه من ذلك، وبالله التوفيق. اهـ(١).

(١) الباحث أحمد بن شفيق (٦) جمادى الأولى (١٤٤١هـ) المُوافِق (١/ ١/ ٢٠٢٠م).

المسح على العمامة والخمار

المسح على العمامة فقط لم يصح فيه خبر(١).

وأما الجَمْع بين الناصية والعمامة، فأَسْلَمُ ما فيه: ما أخرجه مسلم (٢٤٧) عن المغيرة بن شُعبة ﵁، أن النبي ﷺ توضأ فمَسَحَ بناصيته، وعلى العِمَامة وعلى الخُفَّيْن.

(١) انظر: «فتاوى مهمة لنساء الأمة» (١/ ٧٠) لشيخنا، ط/ دار مكة، فقد أَعَل فيه ما أخرجه البخاري (٢٠٥):

حَدَّثنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ».

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ...».

وتَابَعه مَعْمَر عن يحيى، به. وأكثر الرواة دون ذكر العمامة، وحَمَّلوها للأوزاعي. وفي بعض طرق مَعْمَر (أعني العمامة) ومَن قَبِلها جَعَلها زيادة ثقة من الأوزاعي. انتهى باختصار.

وأَعَل أيضًا ما أخرجه مسلم رقم (٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

وأعله بأن الصواب إسقاط كعب. وعبد الرحمن لم يَسمع من بلال.

ثم قال: وكنتُ جَنَحْتُ في كتابي «جامع أحكام النساء» إلى جواز المسح على الخمار دون المسح على جزء من الرأس، والآن أجنح إلى الإلزام بمسح جزء من الرأس مع العمامة. والله أعلم.

هذا الخبر أكثر رواياته على الاقتصار على المسح على الخفين، وفي بعضها المسح على الرأس، وفي بعضها الجَمْع بين الناصية والعمامة. والأخيرة ثابتة وهي في مسلم. وأما الاقتصار على مسح العمامة فمنقطع.

أفاده الباحث صبري بن خميس البرلسي الإسكندراني.

بتاريخ: الخميس (١٥) من شهر جمادى الآخرة، عام (١٤٤٠هـ) المُوافِق (٢٠/ ٢/ ٢٠١٩م).

المسح على الخِمَار وردت فيه أخبار:

منها حديث بلال، وهو مُعَلّ بالانقطاع.

ومنها حديث سلمان الفارسي، أخرجه أحمد (٢٣٧١٧) وغيره من طرق- ابن مهدي، ويونس بن محمد، وأيوب، وهشام، وعبد الصمد... وغيرهم- عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي شُرَيْح، عن أبي مسلم مَوْلَى زيد بن صُوحَان العَبْدي، قال: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَحْدَثَ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَيَمْسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَقَالَ سَلْمَانُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ.

وتَابَعهم سعيد بن أبي عَروبة، واختُلف عليه: فتارة كالجماعة.

وخَالَف الجميع عبد السلام بن حرب، فقال: عن قتادة بن دِعامة عن أبي شُرَيْح، به. ووَهَّمه أبو زُرْعَة كما في «العلل» (١٥٧) لابن أبي حاتم، والترمذي في «العلل الكبير» (٧١).

وعِلته: جهالة أبي شُرَيْح وأبي مسلم، فقد ذَكَرهما ابن حِبان في «الثقات» وتَفَرَّد بالرواية عن أبي شُرَيْح (محمدُ بن زيد) وأما المتابعة السابقة فهي وهم. وتَفَرَّد أبو شُرَيْح بالرواية عن أبي مسلم. والخبر من تفردات ابن ماجه.

الخلاصة: انتهى شيخنا بتاريخ (١) رجب (١٤٤١هـ) الموافق (٢٥/ ٢/ ٢٠٢٠م) مع الباحث سلمان بن عبد المقصود، إلى ضعف هذا الخبر، وإعلال خبر بلال وعمرو بن أُمية الضَّمْري، رضي الله عنهما .

كتاب الغُسْل

استحباب السِّتر في الغسل

📄 **قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٠٠٣٤):** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَهْزٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ، فَلَا يَرَيَنَّهَا**» قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «**فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**».

وتابع يحيى وابنَ عُلية خَلْق- سفيان الثوري، ومَسْلَمة بن قَعْنَب، ويزيد بن هارون، ومعاذ بن معاذ، وخالد الطحان، وعثمان بن عمر، وعبد الله بن بكر، وحماد بن زيد، ومَعْمَر- وزاد مَعْمَر: وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَرْجِهِ. وزاد حماد أيضًا: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، فَوَضَعَهَا عَلَى فَرْجِهِ. أخرجهما أحمد (٢٠٠٣٥، ٢٠٠٣٦).

📄 **الخلاصة: كَتَب شيخنا** مع الباحث/ محمد بن جمال بن خضر الحامولي في بحثه «مرويات بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده» بتاريخ (٩) ذي القعدة (١٤٤٢هـ) الموافق (١٩/ ٦/ ٢٠٢١م): **سنده حسن، لكن هل استُنكر على بهز أم لا؟**

أفاد الباحث أنه لم يقف على أحد استنكره.

وحَسَّنه الترمذي، وعَلَّقه البخاري بصيغة الجزم تحت: «بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ» وأورد قصتي نبي الله موسى وأيوب عليهما السلام في الاغتسال عريانين:

١- رقم (٢٧٨): **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: (ثَوْبِي يَا حَجَرُ) حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ! وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا».** فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالحَجَرِ.

٣- ورقم (٢٧٩): وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ**».

قال ابن حجر[١]**:** ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقًا، لكن استدل المُصنِّف على جوازه في الغُسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٨٦).

ووَجْه الدلالة منه على ما قال ابن بطال: أنهما ممن أُمرنا بالاقتداء به، وهذا إنما يأتي على رأي مَن يقول: شَرْع مَن قَبْلنا شَرْع لنا.

والذي يَظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين، ولم يَتعقب شيئًا منهما، فدل على موافقتهما لشرعنا. وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبَيَّنه، فعلى هذا فيُجمَع بين الحديثين بحمل حديث بَهْز بن حكيم على الأفضل، وإليه أشار في الترجمة. ورَجَّح بعض الشافعية تحريمه. والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط.

هل يَقرأ الجُنُب القرآن؟

قال أبو داود رقم (٢٢٩): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ، أَنَا وَرَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَّا، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ، فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ ﷺ وَجْهًا، وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ(١)، فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا.

ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ(٢) ثُمَّ خَرَجَ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ، فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةَ**».

وتابع شُعبة ابن أبي ليلى، كما عند ابن أبي شيبة (١٠٨٧) والأعمش كما عند الترمذي (١٤٦) والنَّسَائي (٢٦٦).

---

(١) **قوله**: «**إنكما علجان**» يريد الشدة والقوة على العمل، يقال: رجل عَلج وعُلج، إذا كان قوي الخلقة وثيق البنية. انظر: «معالم السُّنن» (١/ ٧٦) للخَطَّابي.

(٢) **قوله**: «**فدخل المَخْرَج**» بفتح الميم، وهو الخلاء، سُمي به لأنه موضع خروج البول والغائط. انظر «شرح أبي داود» (١/ ٥٠٩) للعيني.

۞ وثَم متابعة عند الحاكم (٥٤١) من طريق سليمان بن حرب وحفص بن عمرو، عن عبد الله بن سلمة، به. وفي هذه المتابعة نظر.

۞ **ومدار الخبر على عبد الله بن سلمة المرادي، والأرجح فيه الضعف، بخاصة في هذا الخبر.**

فقد قال شُعبة، عن عمرو بن مُرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنَعرف ونُنْكِر، كان قد كَبِر.

وقال البخاري: لا يُتابَع في حديثه.

ووثقه يعقوب بن شيبة والعِجْلي.

وقال ابن عَدِيّ: أرجو لا بأس به.

وصَحَّح له الترمذي.

الخلاصة: انتهى شيخنا بتاريخ (٩) ربيع الآخِر (١٤٤١هـ) الموافق (٥/ ١٢/ ٢٠١٩م) مع الباحث/ حلمي بن سعد، إلى الضعف.

فائدة: النصوص في منع الجنب من قراءة القرآن ضعيفة، منها هذا الخبر، ومنها خبر لابن عمر مُعَل بالوقف، والمرفوع من مناكير إسماعيل بن عياش.

وأما الآثار عن الصحابة ﷺ فقد اختلفوا: فثَبَت المنع عن عمر وعلي. وثَبَت الجواز عن ابن عباس. ويؤيده عموم: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣). وانظر: «أحكام الجنابة ونواقض الوضوء» (ص/ ٨٠-٩١) ط دار ابن رجب.

۞ **قال النووي في «المجموع» (٢/ ١٥٨):** مذهبنا أنه يَحرم على الجُنُب والحائض قراءة القرآن، قليلها وكثيرُها، حتى[١] بعض آية، وبهذا قال أكثر العلماء.

(١) (حتى) هنا حرف عطف، ومِن شروط العطف بها أن يكون المعطوف جزءًا من المعطوف عليه، كقولك: يموت الناسُ حتى الأنبياءُ.

طوافه ﷺ على نسائه بغُسل واحد

قال الإمام مسلم رقم (٣٠٩): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ- يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَذَّاءَ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

وتابع هشامَ بن زيد جماعةٌ:

١- حُميد الطويل.

٢- هشام بن زيد.

٣- الزُّهْري.

❁ ورواه ثابت البُناني واختُلف عليه: فرواه عنه مَعْمَر كما عند أحمد (١٢٠٩٧)، ومِسعر كما عند أبي نُعيم في «الحِلية» وخالفهما حماد بن سلمة دون لفظ: «بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» كما عند أحمد (١٢٦٣٢).

❁ ورواه قتادة واختُلف عليه، فرواها عنه مَعْمَر، كما عند أحمد (١٢٦٤٠) وخالفه هشام الدَّستُوائي كما عند البخاري (٢٦٨) وسعيد بن أبي عَروبة كما عند البخاري (٥٠٦٨) بدونها.

❁ ورواه مطر الوراق عن أنس دون «بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» أخرجه أحمد (١٣٥٠٥).

الخلاصة: قال شيخنا مع الباحث/ إسماعيل بن حامد، بتاريخ (٢١) شوال (١٤٤٢هـ) المُوافِق (٢/٦/ ٢٠٢١م): لفظة:«بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» ثابتة من طرق عن أنس رضي الله عنه.

الوضوء بين الجِماَعين

📄 **قال ابن خُزيمة في «صحيحه» رقم (٢٢١):** نَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْعَوْدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لَهُ فِي الْعَوْدِ**».

تَفرَّد مسلم بن إبراهيم عن شُعبة بلفظ تعليلي: «**فإنه أنشط للعَوْد**» وقد خالف الجماعةُ: غندرًا، والطيالسي، ويوسف بن إبراهيم، وخالد بن الحارث.

وتابع شُعبةَ جمهورُ الرواة عن عاصم الأحول- هَمَّام بن يحيى والثوري، فأوقفه الثوري، وأبدل هَمَّام بن يحيى أبا المتوكل بأبي الصِّديق الناجي، ونَبَّه على الأخير النَّسَائي في «الكبرى» (٨٩٩١).

قال ابن حِبان: انفرد بهذه اللفظة الأخيرة مسلم.

📄 **الخلاصة: كَتَب شيخنا** مع الباحث/ محمد بن أحمد بن محمد بن خليل الشيباني: زيادة «**فإنه أنشط للعَوْد**» يبدو أنها مدرجة. اهـ.

وبَحَثها إخواننا في «الجامع في الألفاظ والروايات الشاذة» (المائة الأولى) رقم (١١). وانتهيا إلى أن مسلم بن إبراهيم شذ بها مخالفًا الجماعة عن شعبة فضلا عمن تابع شعبة بدونها.

أما البيهقي وشيخه الحاكم فحملاها لشعبة.

تحت كل شَعرة جنابة

📄 **قال أبو داود في «سُننه» رقم (٢٤٨) :** حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**».

❁ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

❁ ورواه قُرَّة بن عبد الرحمن عن الحسن عن أبي هريرة موقوفًا، أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٤٣٢).

❁ ورُوي عن الحسن مرسلًا، أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢) ومقطوعًا، أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٥).

قال البيهقي في «الخلافيات» (٧٦٧): هذا المتن إنما يُرْوَى من حديث الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن إبراهيم: كان يقال. وعن الحسن عن أبي هريرة موقوف من قوله، والحسن لم يَسمع من أبي هريرة.

📄 **الخلاصة: انتهى شيخنا** مع الباحث/ أبي الحسن إبراهيم فراج، إلى أن الصواب: عن الحَسَن. فربما قاله الحسن وربما أَسْنَده، لكن المرفوع ضعيف، ضَعَّفه أبو داود والترمذي والبيهقي.

وله شاهد من حديث أبي أيوب، أخرجه ابن ماجه رقم (٥٩٨) وفي سنده عُتبة بن أبي حكيم، ضعيف.

وله شاهد آخَر من حديث علي، أخرجه أبو داود رقم (٢٤٩) وفي سنده ضعف، غَمَز شُعبة في رواية عطاء عن رجال: زاذان وميسرة وأبي البختري.

أفاد الشاهدين الباحث حازم بن مسعد الهيتمي، بتاريخ الأحد (١٦) ذي القعدة (١٤٤٢هـ) الموافق (٢٧/٦/ ٢٠٢١م) وسماع زاذان من علي رضي الله عنه أثبته البخاري. لكن اختُلف في الخبر بين الحمادين: فابن زيد يوقفه، وابن سلمة يرفعه. وابن زيد أقوى وأرجح إلا في ثابتٍ البُنَاني.

تَرْك ابن عمر غَسْل الرِّجلين في وضوء الجنابة

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ، وَهُوَ جُنُبٌ- غَسَلَ فَرْجَهُ وَوَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ(١).

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ- غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، **وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ،** ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ (٢).

بيان:

ثَبَت عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ- غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ (٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ**»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «مُصنَّفه» (١٠٨٨) من طريق مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن سالم، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٠) عن نافع، به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٩)، ومسلم (٣٠٦).

أقوال العلماء:

❁ **وفي «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (١/ ٥٧):** ولم يُعْجِب مالكًا تَرْك الجُنُب غَسْل رِجليه عند وضوئه للنوم، كما جاء عن ابن عمر.

❁ **وقال ابن قُدامة:** يُستحب للجُنب إذا أراد أن ينام، أو يطأ ثانيًا، أو يأكل- أن يَغسل فرجه ويتوضأ، ورُوي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر، **وكان عبد الله بن عمر يَتوضأ إلا غَسْل قدميه**[1].

(١) «المغني» (١/ ١٦٨).

هل ثبت التيمم بدل الوضوء للجنب

قال البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٢٠٠): (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا أبو أسامة الكلبى ثنا الحسن بن الربيع ثنا عثام يعنى ابن على عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اجنب فأراد ان ينام توضأ أو تيمم.

الخلاصة: زاد عثام: «أو تيمم» دون سائر أصحاب هشام بن عروة.

واستدل بها العلامة الألباني في «آداب الزفاف» (ص: ٤٦): على التيمم بدل الوضوء عند النوم بعد الجنابة.

وانتهى شيخنا مع الباحث/ محمد بن مرعي بتاريخ ١ جمادى الأولى ١٤٤٣ موافق ٥/ ١٢/ ٢٠٢١م إلى شذوذ لفظة: أو تيمم.

اغتسال الزوجين معًا

قال البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٣): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيرًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ.

خالف أبا نُعيم خمسة عَشَر راويًا، فجعلوه من مسند ميمونة، وهم: الحُميدي، والإمام أحمد، والشافعي، وعبد الرزاق، وقُتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى العَدني، ويحيى بن موسى، وسعيد بن منصور، وعبد الله بن مَسْلَمة، وأبو خَيْثَمة زهير بن حرب، ومحمد بن إسماعيل، وعبد الرحمن بن بِشْر، وإبراهيم بن بشار، وإسحاق بن إسماعيل.

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ عزت بن عبد الجواد، بتاريخ الأربعاء (١٨) من ذي الحجة (١٤٤٢هـ) الموافق (٢٨/ ٧/ ٢٠٢١م): رواية الواحد رُجِّحَتْ على رواية الجماعة لا لكونه أَثْبَتَ منهم، إنما الخلل من الشيخ. والله أعلم. اهـ.

ثم قال: لفظة: «**أثر العجين**» لا تَثبت؛ لأنها من طريق مجاهد عن أُم هانئ، ولم يَسمع منها.

وقد توبع مجاهد على ذكر أثر العجين من جماعة، وهم:

عطاء بن أبي رباح كما عند أحمد (٢٦٨٨٨).

والمُطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب كما عند أحمد (٢٦٨٨٧).

وأبو صالح بازام كما في «الآثار» لأبي يوسف (١٦٣).

يوسف بن مَاهَك كما عند أحمد (٢٧٣٨٦).

ومحمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن أبي مُرَّة عن أُم هانئ، كما عند ابن أبي شيبة (٣٦٩٢٨).

وابن عُيينة عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي مُرَّة، به، كما عند أحمد (٢٧٣٨٠).

وهناك طرق أصح لم تَذْكُرها كأبي النضر عند البخاري (٢٨٠) ومسلم (٣٣٦) وأبي جعفر الباقر كما عند مسلم (٣٣٦) وإبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن كما عند أحمد (٢٦٨٩٦) وموسى بن ميسرة كما في «الموطأ» (٢٧) وعُبيد الله بن عمر كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٤٢١).

كلهم عن أبي مُرَّة عن أُم هانئ كذلك، رواه جماعة عن سعيد بن أبي هند عن أبي مُرَّة، كما في مسلم (٣٣٦) ولم يَذكروا أثر العجين. وكذلك جماعة عن سعيد المقبري عن أبي مُرَّة، كما عند أحمد (٢٦٨٩٢) ولم يذكروها.

ورواه جماعة عن أُم هانئ ولم يَذكروها كذلك، منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى كما عند البخاري (١١٠٣) ومسلم (٣٣٦). وعبد الله بن الحارث بن نوفل، كما عند مسلم، وكُرَيْب كما عند أبي داود (١٢٩٠).

أفاد هذه المتابعات الباحث محمد سيد الفيومي المقرئ، بتاريخ (٩) مُحَرَّم (١٤٤٢هـ) الموافق (١٨/ ٨/ ٢٠٢١م).

اجتهاد ابن عمر في نَضْح العينين في غسل الجنابة

سُئل نافع عن اغتسال عبد الله بن عمر من الجنابة، فقال: «كان يُفْرِغ على يديه فيغسلهما، ثم يَغرف بيده اليمنى فيصب على فرجه فيغسله بيده الشمال، فإذا فرغ من غَسل فرجه غَسَل الشمال، ثم مضمض واستنثر ونَضَح في عينيه، ثم بدأ بوجهه فغَسَله، ثم برأسه، ثم بيده اليمنى، ثم بالشمال، ثم غَرَف بيديه كلتيهما على سائر جسده بعد فغَسَله»(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ نَضَحَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ»(٢).

قال نافع عقب الأثر: «ولم يكن عبد الله بن عمر ينضح في عينيه الماء إلا في غُسل الجنابة، فأما الوضوء للصلاة فلا».

وقَالَ عَبْدُ اللهِ - هو ابن عمر العُمَري -: «وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا نَضَحَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ».

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «مُصنَّفه» (٩٩٠) عن ابن جُريج، أخبرني نافع، به.

(٢) صحيح بما قبله: أخرجه عبد الرزاق في «مُصنَّفه» (٩٩١) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به.

بيان: وردت صفة الغُسل مُفصَّلة في حديثَي عائشة وميمونة ﵄، ومُجْمَلة في حديث عِمران بن حُصَيْن ﵁: «**فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»نقل غُسل النبي من زوجاته، وليس فيه النضح في العينين.

كتاب التيمم

الرخصة في التيمم لمن خشي على نفسه الضرر

📄 **قال ابن خُزيمة في «صحيحه» رقم (٢٩٠):** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحيَى، حَدَّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخبَرَنِي إِيَّاهُ الوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ فَأُمِرَ بِالغُسْلِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟ **قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ- ثَلَاثًا**- قَدْ جَعَلَ اللهُ الصَّعِيدَ- أَوْ: التَّيَمُّمَ- طَهُورًا» شَكَّ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ أَثْبَتَهُ بَعْدُ.

❁ تابع محمدَ بن يحيى السَّريُّ بن خُزيمة، أخرجه الحاكم (٥٨٥) وعنه البيهقي (١٠٧٣).

📄 **هذا أقوى طريق للخبر، وكَتَب شيخنا مع ابنه يحيى: راَجِعه بدقة.**

❁ **ورواه الأوزاعي واختُلف عليه على وجوه:**

فتارة قال: عن عطاء عن ابن عباس. وفي المتن: «**قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ، أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ**» أخرجه ابن ماجه (٥٧٢).

وتارة: قال: عطاء. أخرجه أبو يعلى (٢٤٢٠).

وتارة: حدثنا عطاء. أخرجه الحاكم (٦٣١) وقال: رواه هِقْل، وهو مِن أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يَذكر سماع الأوزاعي من عطاء.

وتارة: بَلَغَنَا عن عطاء. أخرجه أبو داود (٣٣٧) وغيره.

وتارة: عن رجل عن عطاء. أخرجه عبد الرزاق (٨٦٧).

وتارة بإدخال إسماعيل بن مسلم بينه وبين عطاء.

قال الدارقطني في «سُننه» (١/ ١٨٩):

قال عبد اللهِ بن سليمان بن الأشعث أبو بكر: هذه سُنة تَفرَّد بها أهل مكة، وحَمَلها أهل الجزيرة.

لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي.

وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء عن ابن عباس. واختُلف على الأوزاعي:

فقيل: عنه عن عطاء. وقيل: عنه بَلَغني عن عطاء. **وأَرْسَل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ. وهو الصواب.**

وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي وأبا زُرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس. وأسند الحديث(١).

تنبيه: من مرسل عطاء: «لو غَسَل جسده وتَرَك رأسه حيث أصابه الجرح».

وخالف الوليدَ بن عبد الله والأوزاعي في ذكر الصحابي- الزبيرُ بن خريق فقال: عن عطاء عن جابر. أخرجه أبو داود (٣٣٦) وغيره، وفيه: «**إنما**

(١) في (أفسد) بدل (أسند).

كان يكفيه أن يتيمم ويَعصر - أو: يَعصب - على جرحه، ثم يَمسح عليه، ويَغسل سائر جسده».

قال الدارقطني: لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير، وليس هو بقوي.

۞ **وقال البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (٢/ ٤١) رقم (١٦٦٠):** وَلَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، مَعَ الِاخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ، وَالَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ».

۞ **وقال عبد الحق الإشبيلي عن طريق الأوزاعي:** ولا يُرْوَى هذا الحديث من وجه قوي.

ورواه النعمان بن راشد عن زيد بن أبي أُنَيْسَة عن رسول الله. والنعمان ضعيف، كما عند عبد الرزاق.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع ابنه يحيى إلى تضعيف طريقي الأوزاعي والزبير، ثم طَالبه بدقة النظر في طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح. بتاريخ (٣) ذي القعدة (١٤٤٢هـ) الموافق (١٤/ ٦/ ٢٠٢١م).

أيهما أصح التربة أو التراب

قال الإمام مسلم رقم (٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**» وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

تابع محمد بن فضيل على لفظ: «**تربتها**» أبو عوانة أخرجه ابن حبان (١٦٩٧) وغيره.

وكلاهما رواه بلفظ: «**ترابها**» أخرجه الطيالسي (٤١٨) وابن خزيمة (٢٦٤) وغيرهما.

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ السيد سكر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٣ موافق ١٩/ ١٢/ ٢٠٢١م: أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي...وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا. «**وتربتها طهورا**». اهـ.

كأنه يشير إلى ترجيح اللفظ العام وهو التربة على الخاص وهو التراب.

مَسْح الوجه قبل اليدين

قال البخاري رقم (٣٤٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]؟

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا- فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، **ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ-**»

خالف أبا معاوية الجماعةُ- عبد الواحد بن زياد كما عند مسلم (٣٦٨) ويعلى بن عُبيد كما عند أحمد (١٨٣٣٤) والوليد بن القاسم كما عند أبي عَوَانة (٨٧٥)- فقالوا: مَسَح وجهه وكفيه. بتقديم الوجه.

۞ ورواه حفص بن غِيَاث كما عند البخاري (٣٤٦) وشُعبة كما عند أحمد (١٨٣٣٠) فلم يَذكرا وجه الشاهد.

۞ **قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٨٩):**

«... وأبو معاوية مُقَدَّم في حديث الأعمش، يُرجَع إليه فيه عند اختلاف أصحابه...».

ثم قال: «في حديث أبي معاوية الذي خرجه البخاري هاهنا شيئان أُنكِرا على أبي معاوية:

أحدهما: ذِكره مسح الوجه بعد مسح الكفين، فإنه قال: «ثم مَسَح وجهه» وقد اختُلف في هذه اللفظة على أبي معاوية، وليست هي في رواية مسلم كما ذكرناه.

وكذلك خرجه النَّسَائي عن أبي كُرَيْب، عن أبي معاوية، ولفظ حديثه: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا» وضَرَب بيديه على الأرض ضربة، فمَسَح كفيه، ثم نَفَضهما، ثم ضَرَب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله، على كفيه ووجهه.

وخرجه أبو داود عن محمد بن سليمان الأنباري، عن أبي معاوية، ولفظه: «**إنما كان يكفيك أن تَصنع هكذا**» فضَرَب بيده على الأرض فنَفَضهما، ثم ضَرَب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مَسَح وجهه.

فاختُلف على أبي معاوية في ذكر مسح الوجه، وعطفه: هل هو بالواو، أو بلفظ: (ثُم)؟

وقد قال الإمام أحمد في رواية ابن عَبْدة: رواية أبي معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه- غلط(١).

والثاني: أنه ذَكَر أن أبا موسى هو القائل لابن مسعود: إنما كَرِهتُم هذا لهذا؟ فقال ابن مسعود: نعم. وقد صَرَّح بهذا في رواية أبي داود، عن الأنباري المشار إليها، وإنما روى أصحاب الأعمش، منهم: حفص بن غِياث، ويعلى بن عُبيد، وعبد الواحد بن زياد، أن السائل هو الأعمش، والمسئول هو شقيق أبو وائل».

تنبيه: رواه جماعة عن الأعمش عن سلمة بن كُهَيْل، أخرجها أحمد خارج «الصحيحين» والأعمش يتحمل. والأعمش يهم في سلمة وهو من الصغار.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ محمد بن السيد الفيومي، بتاريخ الخميس (٧) ذي القعدة (١٤٤٢هـ) الموافق (١٧/ ٦/ ٢٠٢١م) إلى شذوذ لفظ: (ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ- أَوْ: ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ- ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ).

أقوال أصحاب المذاهب في تقديم الوجه على اليدين:

قال ابن عابدين في «الدر المختار» (١/ ٢٣٧): (قوله: ويديه) عطف بالواو دون (ثُم) إشارة إلى أن الترتيب فيه ليس بشرط كأصله...).

(١) وثَم مثال يُدرس في ترتيبه السور الثلاث: (البقرة) و(النساء) و(آل عمران) في قيامه ﷺ من الليل. انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» (٢/ ٥٠٠) للعَلَّامة الألباني.

قال الخرشي في «شرح مختصر خليل» (١/ ١٩٤): لَمَّا فَرَغَ مِنْ وَاجِبَاتِ التَّيَمُّمِ شَرَعَ فِي سُنَنِهِ، وَذَكَرَ مِنْهَا ثَلَاثًا: التَّرْتِيبَ، بِأَنْ يَبْدَأَ بِالْوَجْهِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ، كَالْوُضُوءِ.

وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٢٣٣): قال أصحابنا: أركان التيمم ستة متفق عليها، وهي: النية، ومَسْح الوجه واليدين، وتقديم الوجه على اليدين... إلخ.

وفي «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١/ ١٧٥): (و) الفرض الثالث والرابع: (ترتيب وموالاة في غير حَدَث أكبر) يعني في حَدَث أصغر؛ لأن التيمم مبني على الطهارة بالماء، والترتيبُ والموالاة فرضان في الوضوء، فكذا في التيمم القائم مَقامه.

فائدة: تقديم الوجه في آيتي (النساء) و(المائدة) على اليدين في التيمم للاهتمام بالوجه.

التيمم لكل صلاة

ذهب الجمهور إلى التيمم لكل صلاة؛ لعموم الأدلة في دخول الوقت.

ولحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ. وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَلْيُصَلِّ. وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ. وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»(١).

وورد عن ابن عباس أنه قال: من السُّنة ألا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة.

أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠) وغيره. وفي سنده الحَسَن بن عمارة، متروك.

وورد عن عمرو بن العاص: نُحْدِث لكل صلاة تيممًا.

أخرجه عبد الرزاق (٨٣٣) وبه علتان: قتادة عن عمرو بن العاص مرسل. ورواية مَعْمَر عن قتادة مُتكلَّم فيها.

وعن علي رضي الله عنه: يتيمم لكل صلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة، وعِلته الحارث الأعور، ضعيف.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥).

الباحث/ أحمد شفيق، بتاريخ (١٤) ربيع الآخِر (١٤٤١هـ) المُوافِق (١١/ ١٢/ ٢٠١٩م).

اجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما في مسح الذراعين في التيمم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَيَمَّمَ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً عَلَى التُّرَابِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَلَا يَنْفُضُ يَدَيْهِ مِنَ التُّرَابِ(١).

وإلى هذا ذهب الجمهور، ومِن مستندهم ما ورد عن جابر رضي الله عنهم (٢) وغيره. والقياس على غَسل الذراعين في الوضوء.

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٧) عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن سالم، عن ابن عمر، به.
وأيضًا (٨١٨) عن مَعْمَر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به.
وأيضًا (٨١٩) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٧٠٤): حَدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا الأَرْضَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.
ورواه ثلاثة- محمد بن مَخْلَد، وإسماعيل بن علي، وعبد الباقي بن قانع- عن إبراهيم الحربي، عن أبي نُعيم عن عَزْرة. كرواية وكيع.
وخالفهم علي بن حَمْشَاذ وأبو بكر بن بَالَوَيْهِ فرفعاه.
وصَحَّح الدارقطني في «سُننه» (٢٣) الموقوف.
وثَم طريق آخَر عن قتادة عن عَزْرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى عن أبيه عن عمار، مرفوع، أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٨) والدارقطني (٢٧).

بينما جاءت الآية الكريمة عامة، والسُّنة الصحيحة مُفسِّرة مقتصرة على الكفين، وهو الصواب:

١- قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[المائدة: ٦].

٢- **وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ:** جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(١).

٣- **وعن عَلِيٍّ ؓ قَالَ:** «**فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ فِي الْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ**(٢)»(٣).

٣-**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** ؆ قَالَ: «**التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) الرُّسْغ: مَفصل ما بين الساعد والكف، والساق والقدم، والجمع: أرساغ وأَرسُغ. انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مُصنَّفه» (١/ ٢١٣) عن إبراهيم بن طَهْمَان الخُراساني، عن عطاء بن السائب، عن أبي البَختري، أن عليًّا ؓ.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «مُصنَّفه» (٨٢٥) عن إبراهيم بن محمد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وأخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (١٠٥٥) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حَبيب، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانَ فِي التَّيَمُّمِ: الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

أقوال أصحاب المذاهب:

قال الكاساني: **وَيَمْسَحُ الْمِرْفَقَيْنِ مَعَ الذِّرَاعَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ**، خِلَافًا لِزُفَرَ، حَتَّى أنه لَوْ كَانَ مَقْطُوعَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمِرْفَقِ، يَمْسَحُ مَوْضِعَ الْقَطْعِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لَهُ، **وَالْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِي الْوُضُوءِ**. وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

قال ابن رُشد: إن الحد الواجب في ذلك **هو الحد الواجب بعينه في الوضوء، وهو إلى المرافق، وهو مشهور المذهب**، وبه قال فقهاء الأمصار. ورُوي عن مالك الاستحباب إلى المرفقين، والفرض الكفان(٢).

وقال النووي: **فَمَذْهَبُنَا الْمَشْهُورُ أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ**... وَحَكَى أَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، أَنَّهُ يَكْفِي مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ... **وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا مَرْجُوحًا عِنْدَ الْأَصْحَابِ، فَهُوَ الْقَوِيُّ فِي الدَّلِيلِ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ**(٣).

الراجح: الاقتصار على ما صح من حديث عمار رضي الله عنه في مسح الكفين؛ لضَعْف المرفوع. وأما القياس على غَسل الذراعين في الوضوء فمردود بقياس عمار رضي الله عنه على الغُسل.

ويَزيد ثقة من الخامسة، لم يدرك عليًّا وابن عباس رضي الله عنهما.

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦).

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٥٩).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٢١٠).

إن الصعيد كافيك ولو لم تجد الماء عَشْر سنين، فإذا أَصَبْتَ الماء فأَصِبْه بَشَرتك

روى قَبيصة بن عقبة، عن الثوري، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن أبي قِلَابة، عن عمرو بن مِحْجَل- أو: ابن مِحْجَن- عن أبي ذر ﵁ مرفوعًا: «**إن الصعيد كافيك ولو لم تجد الماء عَشْر سنين، فإذا أَصَبْتَ الماء فأَصِبه بَشَرتك**».

١- خالفه ثلاثة (عبد الرزاق، وأبو أحمد الزُّبيري، ومَخْلَد بن يزيد) فرووه عن الثوري به، وقالوا: (عن عمرو بن بُجْدَان)(١) وهذه متابعة تامة.

٢- وتابعهم متابعة قاصرة عن خالدٍ الحَذَّاء: خالد بن عبد الله الواسطي، ويزيد بن زُريع.

٣- نَصَّ أبو زُرْعَة والبخاري وابن مَعِين والدارقطني(٢) والخطيب، على خطأ قَبيصة هنا(٣).

فقه الحديث: الحديث على فرض ثبوته دليل على أن التيمم مبيح، وهو رأي الجمهور. وخالفهم بعض العلماء فقالوا: رافع للحَدَث.

(١) وعمرو بن بُجْدَان روى عنه أبو قِلَابة، وذَكَره ابن حِبان في «الثقات» ووثقه العِجلي، وقال الإمام أحمد: لا يُعْرَف. وقال ابن القطان: مجهول.

(٢) في «علله» (١١١٣).

(٣) انظر: هامش «العلل».

الخلاصة: انتهى شيخنا معي بتاريخ (٢٣) ربيع الأول عام (١٤٣٩هـ) الموافق (١١/ ١٢/ ٢٠١٧م) إلى ضعف الخبر.

كتاب الحيض

حُكْم تناول الدواء
لمنع نزول دم الحيض أو رفعه أو نزوله

أولًا- ليس في المسألة نص مرفوع أو موقوف.

ثانيًا- إن كان تَناوُل الدواء لعلاج المرض، كمَن تَأَخَّر حيضها عن ست عَشْرة سنة، أو تَأَخَّر حيض المطلقة عن مدة العدة المعتادة. فأجاز بعض الأحناف أخذ الدواء، انظر: «الدر المختار» (٣/ ٥٠٥) وكذا بعض المالكية، كما في «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١/ ١٦٨) وبعضهم يجعلها في حكم الحائض وإن رفع الدم. «مواهب الجليل» (١/ ٣٦٦).

ثالثًا- إن كان تَناوُل العلاج لأداء عبادة كحج أو صيام،أو بناء زواج مع أمن الضرر، فجوزه ابن فرحون مع تفصيل، حيث قال في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٥٣٨): إذا استَعملتِ المرأة دواء لقطع الدم ورَفْعه، فهل تصير طاهرة أم لا؟

قال ابن فرحون في «مناسكه» في الكلام على طواف الإفاضة:

وما يفعله النساء من الأدوية لقطع الدم وحصول الطهر، إن عَلِمَتْ أنه يَقطع الدم اليوم ونحوه، فلا يجوز لها ذلك إجماعًا، وحُكْمها حُكْم الحائض.

وإذا استدام انقطاعه نحو ثمانية أيام أو عَشَرة، فقد صح طوافها إذا طافت في ذلك الطهر. وإن عاودها في اليومين والثلاثة إلى الخمسة، فقد طافت، وهي محكوم لها بحُكْم الحيض، فكأنها طافت مع وجود الدم. ولم أَرَ نصًّا في جواز الإقدام على ذلك إذا كانت جاهلة بتأثيره في الدم.

ثم ذَكَر كلام الشيخ خليل في التوضيح المتقدم، ثم قال عقبه: فعلى بحثه في أن استعجاله لا يؤثر، فينبغي أن رفعه لا يؤثر، لا سيما إذا عاودها بقرب ذلك.

وقال ابن قُدامة في «المغني»(١/ ٤٥٠): رُوي عن أحمد / أنه قال: لا بأس أن تَشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض، إذا كان دواء معروفًا.

وزاد في «الإقناع» (١/ ٧١): مع أمن الضرر.

رابعًا- إن كان تَناوُله للفرار من عبادة كالفطر في رمضان، أو تأخير الدورة حتى تطول عدتها رجاء الميراث أو الرجعة؛ فمَنَعه في «الإقناع» (١/ ٧١).

سُئل ابن تيمية - رحمه الله تعالى- كما في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٢٤) عن مرضع استبطأت الحيض، فتداوت لمجيء الحيض، فحاضت ثلاث حيض، وكانت مطلقة: فهل تنقضي عدتها أم لا؟

فأجاب:

نعم، إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به، كما أنها لو شربت دواء قَطَع الحيض أو بَاعَد بينه، كان ذلك طهرًا. وكما لو جاعت أو تعبت، أو أتت غير ذلك من الأسباب التي تُسخِّن طبعها وتثير الدم، فحاضت بذلك. والله أعلم.

وانتهى شيخنا مع الباحث/ محمود السجاعي، يوم الأربعاء (١٤) ربيع الأول (١٤٤٣هـ) الموافق (٢٠/ ١٠/ ٢٠٢١م) إلى التفصيل:

فإن كان لغرض شرعي كالحج والعمرة جاز وإلا فلا، كمن تأخذ دواء لتأخير العدة أو تعجيلها فلا. ويَشهد للأخير في أحد الوجهين- الحيض أو الحمل- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

مَن اجتمع عليها أكثر من حَدَث موجب للغسل

ذهب الجمهور خلافًا للظاهرية(١) إلى أن غسلًا واحدًا يكفيها؛ لعموم طوافه ﷺ على نسائه بغُسل واحد.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٢٨):... وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَجْنَبَتْ، وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ. فَلَمَّا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْجَنَابَةِ أَجْزَأَهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ، كَمَا أَجْزَأَ مَنْ جَامَعَ ثُمَّ عَادَ فَجَامَعَ- غُسْلٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ بَالَ فَلَمْ يُحْدِثْ وُضُوءًا، حَتَّى أَتَى الْغَائِطَ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْهُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، أَنَّ وُضُوءًا وَاحِدًا يُجْزِئُ عَنْهُ لِذَلِكَ كُلِّهِ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْجُنُبُ الَّتِي لَمْ تَغْتَسِلْ حَتَّى حَاضَتْ، يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ.

والخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ محمود السجاعي، يوم الأربعاء (١٤) ربيع الأول (١٤٤٣هـ) الموافق (٢٠/ ١٠/ ٢٠٢١م) إلى اختيار رأي الجمهور.

---

(١) «المُحَلَّى» (١/ ٣٦٢) (٢/ ١٣٨): فمَن أَجْنَب ولا ماء معه، فلا بد له من أن يتيمم تيممين، يَنوي بأحدهما تطهير الجنابة وبالآخَر الوضوء، ولا يبالى أيهما قَدَّم.

مَن طهرت بعد العصر أو بعد العشاء عليها العصر أو العشاء بالإجماع(١)

وقد اختلفوا في قضاء الظهر والمغرب:

فالجمهور(٢) على أن عليها الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

واستدلوا بأثر عبد الرحمن بن عوف، الذي أخرجه ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» رقم (٧٢٨٢): حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي جَدَّتِي، عَنْ مَوْلًى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعَتْه يَقُولُ: إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

وعِلته مولى لعبد الرحمن، وهو مجهول.

---

(١) **قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٢)**: قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ لَا صَلَاةَ عَلَى الْحَائِضِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِذَا طَهُرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَيْهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُوجَبَ عَلَيْهَا بِاخْتِلَافٍ صَلَاةٌ لَا حُجَّةَ مَعَ مُوجِبِ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلْعَصْرِ لَا لِلظُّهْرِ.

وأما الإجماع في العشاء، فنَقَله الزيلعي في «تبيين الحقائق» (١/ ٨١).

(٢) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٧٠) لابن المنذر.

واستدلوا بأثر ابن عباس، الذي أخرجه ابن أبي شيبة، والدارمي (٩٢٢) وفي سنده يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

وخالف الجمهورَ أبو حنيفة(١) بأن عليها صلاة واحدة.

واستَدل له بأثر أنس، الذي أخرجه الدارمي في «سُننه» رقم (٩٢٩): أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَلَا تُصَلِّي غَيْرَهَا».

وحَجاج هو ابن مِنهال وهو ثقة. وإسناده صحيح. وحماد هو ابن سلمة أو ابن زيد.

وسبب الخلاف اعتبار وقت الظهر والعصر وقتًا واحدًا، وكذلك المغرب والعشاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جَمَع بينهما.

الخلاصة: اختار شيخنا مع الباحث/ محمود السجاعي، بتاريخ الخميس (٢٥) مُحَرَّم (١٤٤٣هـ) الموافق(٢/ ٩/ ٢٠٢١م) أن عليها صلاة واحدة، وهي التي طهرت في وقتها. واستَند لأثر أنس.

تنبيه: إذا رأت الطهر في وقت لا يسعها للغسل والصلاة، ذهب الأوزاعي إلى أنه لا شيء عليها. وذهب الشافعي وأحمد إلى أن عليها القضاء(٢).

والخلاصة: يَرى شيخنا أنها إن فرطت فعليها القضاء، وإن لم تفرط فلا شيء عليها، ولا تُلزَم بالتيمم.

---

(١) انظر «دُرَر الحكام» (١/ ٥٤) قال:.. تَطَهَّرَتْ في وقت عصر أو عشاء تقضيهما فقط.

(٢) انظر «الأوسط» (٢/ ٣٧٥).

إذا دَخَل الوقت فلم تصلي حتى حاضت فهل يَلزمها قضاء هذه الصلاة بعد الطهر أو لا؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] إلى أنه لا يَلزمها قضاؤها.

الثاني: ذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى إلزامها بالقضاء.

وسبب الخلاف: أن الحنفية يرون أن الصلاة تجب بآخر الوقت، بخلاف الشافعية، فيرون أنها تجب بأول الوقت.

والخلاصة: اختار شيخنا مع الباحث/ محمود السجاعي، بتاريخ الخميس (٢٥) مُحَرَّم (١٤٤٣هـ) الموافق (٢/ ٩/ ٢٠٢١م): ليس عليها قضاء؛ لأنه لم يُنقَل عن النبي ﷺ شيء في ذلك، ولا نُلزِم أحدًا بعبادة دون دليل.

(١) «دُرَر الحكام» (١: ٥٤).

(٢) «المُدوَّنة» (١/ ١٥٣).

(٣) «التنبيه» (ص٢٦).

(٤) «مسائل أحمد» (ص٦٦) رواية ابن هانئ.

الكُدْرة والصُّفْرة

قال أبو داود في «سُننه» رقم (٣٠٧): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ- وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا».

وتابع حمادَ بن سلمة اثنان:

١- سعيد بن أبي عَروبة، كما عند الطبراني[(١)].

٢- أبان العطار، كما عند البيهقي (١٥٩٦).

وخالف قتادةَ اثنان، فلم يَذكرا «بَعْدَ الطُّهْرِ»:

١- هشام بن حسان، كما عند ابن أبي شيبة (١٠٠٤) وإسحاق في «مسنده» (٢٣٥٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٨١٨).

٢- أيوب السَّختياني، واختُلف عليه في شيخه:

فرواه عنه وُهيب بن خالد، عن أيوب، عن حفصة، عن أُم عطية، به. أخرجه ابن ماجه (٦٤٨).

وخالفه ابن عُلية، أخرجه البخاري رقم (٣٢٦): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

(١) لماذا أَعْرَض أبو داود عن سند سعيد بن أبي عَروبة وأبان، مع أنهما من المُقدَّمِين في قتادة؟ وهذا ما يوهن هذين الإسنادين. مع العلم بأن شيخ الطبراني لم يوثقه إلا الخطيب. أفاده ش. محمد بن عيد.

قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا**» وتابع ابنَ عُلية مَعْمَر، أخرجه ابن ماجه(٦٤٧) ومَعْمَر ضعيف في أيوب(١).

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحثين/ عادل الأنصاري ومحمد بن عيد، إلى أنه إن ثَبَت السند إلى قتادة، فقتادة حافظ فالزيادة ثابتة.

تنبيه: أورد الباحث محمد بن عيد: لماذا لم يَرْوِ هذه الزيادة الأثبات عن قتادة؟! بتاريخ (٦) شَوَّال (١٤٤٢هـ) الموافق (١٨/ ٥/ ٢٠٢١م).

قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٤١٣): إذا رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة، فهو حيض، وإن رأته بعد أيام حيضها، لم يُعتدّ به. نَصَّ عليه أحمد(٢).

---

(١) وقال محمد بن يحيى: وُهَيْبٌ أَوْلَاهُمَا عِنْدَنَا بِهَذَا.

(٢) **وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٥٢٣): وأن الصفرة والكدرة لهما ثلاثة أحوال:**

حال: تكون في مدة عادة المعتادة، فتكون حيضاً عند جمهور العلماء، سواء سبقها دم أم لا.

وحال: تكون بعد انقضاء العادة، فإن اتصلت بالعادة ولم يَفصل بينهما طُهْر، وكانت في مدة أيام الحيض- أعني: الأيام التي يُحْكَم بأنها حيض، وهي: الخمسة عشر، أو السبعة عشر، أو العشرة عند قوم-، فهل تكون حيضاً بمجرد اتصالها بالعادة، أم لا تكون حيضاً حتى تتكرر ثلاثاً أو مرتين، أم لا تكون حيضاً وإن تكررت؟

فيه ثلاثة أقوال للعلماء:الأول: ظاهر مذهب مالك والشافعي. والثاني: رواية عن أحمد. والثالث: قول أبي حنيفة والثوري، وأحمد في رواية.

وإن انقطع الدم عند تمام العادة، ثم رأت بعده صُفْرة أو كُدْرة في مدة الحيض، فالصحيح عند أصحابنا: أنه لا يكون حيضاً وإنْ تَكَرَّر.

وقد قال أكثر السلف: إنها إذا رأت صُفْرة أو كُدْرة بعد الغُسل أو بعد الطهر، فإنها

وهو اختيار شيخنا مع الباحث/ محمود السجاعي، بتاريخ (١) صَفَر (١٤٤٣هـ) الموافق (٧/ ٩/ ٢٠٢١م): الصُّفْرة والكُدْرة في زمن الحيض حيض، وبعد رؤية الطهر ليست دمًا لأنها خالفت الدم في الوصف والزمن. وإن صحت رواية: «**كنا لا نَعُد**...» فهي مُؤيِّدة، وإن ضُعِّفَتْ فلا بأس.

تصلي.

ومِمن رُوي ذلك عنه: عائشة، وسعيد بنِ المسيب، وعطاء، والحسن، وإبراهيم النَّخَعي، ومحمد ابن الحنيفة... وغيرهم. وحديث أُم عطية يدل على ذلك.

وحال: تَرى الصُّفْرة والكُدْرة بعد أكثر الحيض، فهذا لا إشكال في أنه ليس بحيض.

إتيان الحائض

قال الدارمي في «سُننه» رقم (١١٤٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» شَكَّ الْحَكَمُ.

وانتهى أمر شُعبة فيه إلى الوقف. وثَم طرق كثيرة له، وفَرَّق مِقسم بين أول الدم وآخره.

وفي «مسائل أحمد بن حنبل» (رواية أبي داود) (ص: ٢٦):

قال أبو داود: قلت لأحمد: المستحاضة يأتيها زوجها؟ قال: لا يعجبني، إذا طهرت يغشاها. أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعتُ أحمد سُئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: ما أَحْسَنَ حديث عبد الحميد فيه! قلت: وتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة. فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شاء.

وقال البيهقي في «السُّنن الكبرى» (١/ ٤٧٥): قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، يَعْنِي فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» فِيمَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ بَعْدَ تَوْلِيَةِ الدَّمِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا يَعُودُ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ شَيْءٌ لَوْ كَانَ ثَابِتًا أَخَذْنَا بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ.

ووافق الشافعي في الاستغفار أبو حنيفة ومالك. أما الإمام أحمد فأَخَذ بالحديث كما سبق كلامه. وسبب اختلافهم الاختلاف في صحة الخبر كما أفاده ابن رُشْد.

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ محمود السجاعي، بتاريخ (١٧) مُحَرَّم (١٤٤٣هـ) الموافق (٢٥/ ٨/ ٢٠٢١م): الاختلاف في الوقف والرفع والإرسال، والاختلاف في المتن. ا هـ. ويَرى أنه ارتكب محرمًا، وهو آثم، والحسنات يُذهِبن السيئات.

كتاب الأذان[(١)]

فضل الأذان[(٢)]

ورردت أخبار في فضل الأذان منها:

١- ما أخرجه الإمام مسلم رقم (٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ سلطان بن سيد بن سلطان الطعيمي السويفي[(٣)] بتاريخ الأحد ٢٢ من ذي الحجة ١٤٤٢ موافق ١/ ٨/ ٢٠٢١م: لمتكلم أن يتكلم فيه ولمحسن أن يحسنه وله عدة طرق كلها ضعيفة إلا طريق

---

(١) جاء الأذان في كتاب الله في شأن الصلوات في موطنين:

الأول نداء الجمعة قال جل ذكره: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

والثاني عام في الصلوات الخمس قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨].

(٢) بهمزة قطع.

(٣) يعمل في تحقيق مسند الحارث بن أبي أسامة.

مسلم وقابلة للاختلاف فيها؛ لأن طلحة صدوق يخطئ[(١)] وقال: للحديث شواهد وكلها فيها مقال، ولمحسن أن يحسنه لانتقاء مسلم. وطلب من الباحث تجميع مرويات طلحة بن يحيى. وهناك رواية مرسلة عن طلحة عند عبد الرزاق.

(١) طلحة بن يحيى روى عن جماعة وعنه جماعة من رجال الستة دون البخاري قال القطان: لم يكن بالقوي وكذلك النسائي: في رواية. وقال الفسوي: شريف لا بأس به في حديثه لين. وقال ابن عبد البر ضعيف لا يحتج به.

ووثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة وابن سعد والعجلي والدارقطني وابن شاهين وابن خلفون وقال أحمد، صالح الحديث وقال أبو حاتم: صالح الحديث حسن الحديث صحيح الحديث. وقال أبو زرعة: صالح. وكذا النسائي في رواية. وقال أبو داود السجستاني: لا بأس به.

قال ابن عدي: وقد روى عنه أحاديث رواها عنه الثقات وما بروايته عندي بأس. وذكره ابن حبان في الثقات: يخطيء وقال الساجي: صدوق لم يكن بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.

تنبيه: نقل ابن عدي عن الجنيد عن البخاري: منكر الحديث. وهذا خطأ في النقل لأن البخاري قال ذلك راو آخر اسمه عبد الواحد بن ميمون روى عنه العقدي وطلحة بن يحيى منكر الحديث.

فطلحة الراوي عن عبد الواحد هو الزري ومن رجال الصحيح وليس الكلام فيه إنما في عبد الواحد. والخطأ واقع من ابن عدي أو شيخه والله أعلم. أفاده الباحث أبي البخاري.

واستنكر عليه الإمام أحمد حديث: «**عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ**» أخرجه مسلم (٢٦٦٢) وسبق تفصيل القول فيه.

ثم بعد النظر في الترجمة مع أبي البخاري بتاريخ ٢٥ من ذي الحجة ١٤٤٢ موافق ٤/ ٨/ ٢٠٢١م: وجد أنه يصحح حديثه إلا ما استنكره عليه أهل العلل.

٢- وما أخرجه الطيالسي في «مسنده» رقم (٢٦٦٥) – [قال] حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى أَطْوَلِ مَنَارَةٍ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى وَأَنَا أَطُوفُ مَعَهُ، يَعْنِي حَوْلَ الْبَيْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا**»

والخلاصة: أن جمهور الرواة عن شعبة بذكر أبي يحيى دون نسبة إلا شيبان قال أبو يحيى مولى جعدة، وفي رواية عن محمد بن جعفر كالجماعة وفي أخرى قال: أبا عثمان بدل أبا يحيى وهو مجهول كما قال غير واحد كما في التهذيب.

والخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ كريم بن سيد أحمد الأقصري في سنده بعض الكلام ولمتنه شواهد.

تنبيه: لفظ: «**وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا**» لم تأت في بعض الطرق عن شعبة وفي سندها أبو يحيى المجهول كما سبق(١).

(١) وانظر: «ما اختلف في رفعه ووقفه من أحاديث الطهارة والصلاة» (٣/ ١٥٥٠) د عوَّاد بن حميِّد الرُّويثيّ.

وصدر الحديث له شاهد في البخاري (٦٠٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «**لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

مواقيت الصلاة

📄 **قال تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

📄 **قال ابن خُزيمة في «صحيحه» رقم(٣٥٤، ٣٨٣):** حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ- وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ الوَاسِطِيُّ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ، وَوَقْتُ العَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ**».

📄 **خالف محمدَ بن يزيد في قوله:** «**حُمْرَةُ...**» جماعة- معاذ بن معاذ وغُنْدَر، فعنهما «**ثور، نور**» والطيالسي وعمرو بن مرزوق، فقالا: «**ثور**» ويحيى بن أبي بُكير وأبو عامر العَقَدي «**نور**» وإبراهيم بن عبد الحميد «**يَسقط الشفق**» - فمنهم مَن قال: «**ثور**» ومنهم مَن قال: «**نور**» ومنهم مَن قال: «**يَسقط الشفق**».

📄 **وأما هشام بن الدَّستُوائي فقال:** «**إلى أن يَسقط الشفق**» وحَجاج بن حجاج بلفظ: «**ما لم يَسقط الشفق**» وهمام بن يحيى بلفظ: «**ما لم يَغِب الشفق**» ثلاثتهم عند مسلم، رقم (٦١٢).

📄 **وتابع هماما على لفظه** سعيد بن أبي عَروبة، كما عند البَزَّار (٢٤٢٧) وانظر رواية مَعْمَر في «المُصنَّف» (٢٢١٥).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلَوْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي هَذَا الخَبَرِ، لَكَانَ فِي هَذَا الخَبَرِ بَيَانُ أَنَّ الشَّفَقَ الحُمْرَةُ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ إِنْ كَانَتْ حُفِظَتْ عَنْهُ، وَإِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي هَذَا الخَبَرِ: «**ثَوْرُ الشَّفَقِ**» مَكَانَ مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: «**حُمْرَةُ الشَّفَقِ**».

قَالَ ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٣٨٦): قد أعلت هذه اللفظة بتفرد محمد بن يزيد الواسطي بها عن سائر أصحاب شعبة[١].

الخلاصة: كَتَب شيخنا بتاريخ (١٠) شعبان (١٤٤٢هـ) المُوافِق (٢٣/ ٣/ ٢٠٢١م) مع الباحث/ محمد بن السيد الفيومي، **على لفظ:** «**حُمرة**»: **شاذ. وقال: شُعبة كان يخطئ في الألفاظ وأسماء الرجال.**

(١) وفي «فتح الباري» (٤/ ٣٨٥): **اختلف العلماء في الشفق الذي يدخل به وقت العشاء: هل هو البياض، أو الحمرة؟**

فقال طائفة: هو الحمرة، وهو قول ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس.

وروي عن عمر وعلي وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وقول كثير من التابعين، ومذهب الثوري والأوزاعي والْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ ومالك والشافعي وإسحاق وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور...

ونقل جمهور أصحاب أحمد عنه: أن الشفق في الحضر البياض، وفي السفر الحمرة.

وحكى طائفة من العلماء الإجماع على أن من صلى العشاء قبل مغيب الشفق فعليه الإعادة؛ لأنه مصل في غير الوقت، وحكي فيه خلاف شاذ.

المؤذن مؤتمن

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٧٨١٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ(١)، وَالْمُؤَذِّنُ أَمِينٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

رواه هكذا خمسة عَشَر راويًا، منهم مَعْمَر والثوري.

وخالفهم عبد الله بن نُمَيْر، كما عند الإمام أحمد أيضًا (٣٨٢).

وتابعه أسباط بن محمد فقالا: عن الأعمش حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، به.

بينما قال محمد بن فُضَيْل -كما عند أحمد (٧١٦٩)-: عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، به.

قال ابن خُزيمة في «صحيحه» رقم (١٨٢٥): رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. وَأَفْسَدَ الْخَبَرَ.

---

(١) «الإمام ضامن» بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل معناه ضامن الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء.
وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال وكذلك يتحمل القيام أيضـًا إذا أدركه راكعا. قاله في «معالم السنن» (١/ ١٥٦).
تنبيه: ويدخل فيما يضمنه الأئمة تأخير بني أمية الصلاة.

وللحديث طريق آخَر، رواه سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

أخرجه أحمد (٩٤٢٨) من طريق عبد العزيز بن محمد عن سُهَيْل. وتابعه أربعة عن سُهيل.

١- عبد الرحمن بن إسحاق.

٢- ابن عُيينة(١).

٣- محمد بن عمار.

٤- علي بن حُجْر.

وفي «مسائل أحمد بن حنبل» (ص: ٢٩٣) لأبي داود: سَمِعتُ أحمد يقول: هُشَيْم لم يَسمع حديث أبي صالح: «الإمام ضامن» من الأعمش؛ وذاك أنه قيل لأحمد: إن هُشيمًا قال فيه: عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح.

وسَمِعتُ أحمد مرة أخرى سُئِل عن هذا الحديث، فقال: حَدَّث به سُهيل عن الأعمش. ورواه ابن فُضَيْل عن الأعمش عن رجل، ما أرى لهذا الحديث أصلًا، حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا ابن نُمَيْر عن الأعمش قال: نُبِّئْتُ عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سَمِعتُه منه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن، والمُؤَذِّن مُؤتمَن، اللهم أَرْشِد الأئمة واغفر للمؤذنين**».

الخلاصة: أن شيخنا انتهى مع الباحث/ عامر بن محمود- إلى أن الخبر مُعَلٌّ من طريق الأعمش، بإثبات واسطة بينه وبين أبي صالح، وأن الإمام أحمد رد طريق سُهيل إلى طريق الأعمش.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٩٧).

❁ **وخالفهما** محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه أحمد (٢٦٧) وتابعه داود بن صالح عند العُقيلي (٢٠٦٦) بسند ضعيف.

❁ **وقال ابن خُزيمة في «صحيحه» (١٥٣٢) عقب طريق محمد بن أبي صالح:** «الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ مِنْ مِائَتَيْنِ مِثْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ».

❁ **وقال الدارقطني:** محمد هذا مجهول.

❁ **قلت (أبو أويس):** وهذا مثال طيب يُفصِح عن قيمة جَمْع طرق الحديث مع أقوال أهل العلم، مما يُبيِّن علة الحديث، وذلك بِرَدّ بعضها إلى بعض.

وضع الأصبعين في الأذنين

❁ **قال الإمام الترمذي في «سننه» رقم (١٩٧):** حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ - أُرَاهُ قَالَ: مِنْ أَدَمٍ - فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا بِالبَطْحَاءِ، **«فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ وَالحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ»**.

وتابع عبد الرزاق مؤمل بن إسماعيل وهو ضعيف.

وخالفهما الجماعة(١) عن الثوري فقالوا: عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ رَأَى بِلاَلًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ»(٢).

وكذالك رواه جمهور الرواة عن عون بن أبي جحيفة كرواية هؤلاء الجماعة.

وتابعهم متابعة قاصرة عن أبي جحيفة الحكم بن عتيبة كما عند البخاري (١٨٧) وأبو إسحاق السبيعي كما عند أحمد (١٨٧٤٧).

---

(١) وهم: محمد بن يوسف ووكيع وابن مهدي وإسحاق الأزرق وابن عيينة وابن المبارك.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤) ومسلم (٥٠٣) وغيرهما.

الخلاصة : كتب شيخنا مع الباحث/ محمد بن السيد الفيومي بتاريخ: الثلاثاء ١٧ ذي القعدة ١٤٤٢ موافق ٢٩/ ٦/ ٢٠٢١م: «رواية الأكثرين أصح، وذكر وضع الأصبعين في الأذنين شاذ».

قال ابن سيد الناس (ت ٧٣٤) في «النفح الشذي شرح جامع الترمذي» (٤/ ٥٧) : «أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه هذا الحديث غير أن المذكور في هذا اللفظ من الاستدارة وإدخال الإصبعين في الأذنين ليس في الصحيح عن البخاري ولا مسلم».

وإن كان تصحيحه ممكنًا كما سنذكره.

وقال ابن رجب (ت/٧٩٥) في «فتح الباري» (٣/ ٥٦٠) : قال أبو طالب: قلت لأحمد: يدخل إصبعيه في الأذن؟ قال: ليس هذا في الحديث.

وهذا يدل على أن رواية عبد الرزاق، عن سفيان التي خرجها في «مسنده»والترمذي في « جامعه» غير محفوظة.....إلخ.

قال الترمذي في «سننه» رقم (١٩٧) : عقب حديث أبي جحيفة: وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِندَ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ المُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الأَذَانِ.

قول المؤذن: (صَلّوا في الرحال) مُقيَّد بالمشقة

قال الإمام البخاري رقم (٩٠١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ، صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: «**صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ**» فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ(١).

قال الإمام مسلم رقم (٦٩٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ(٢)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «**أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**».

---

(١) وأخرجه مسلم رقم (٦٩٩): وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، به.
هناك بعض الطرق رويت موقوفة، انظرها عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

(٢) وتابع نافعًا بذكر السفر القاسم بن محمد، أخرجه ابن خُزيمة (١٦٥٦) وقال الدارقطني في «العلل»: هذا طريق غير محفوظ.

وتابع عُبيدَ الله[١] مالكٌ، واختُلف عليه في التقييد بالسفر، فذَكَره عنه ابن مهدي كما عند أحمد (٥٣٠٢).

وخالفه يحيى بن يحيى ويونس بن عبد الأعلى والقَعْنَبي والشافعي وقُتيبة، فلم يَذكروا السفر، هكذا: عن نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**» ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»[٢].

ورواه بالوجهين أيوب السَّختياني.

وأخرج الإمام مسلم رقم (٦٩٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا فَقَالَ: «**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**».

الخلاصة: أنَّ هناك روايات مطلقة وأخرى مقيدة بالسفر في حديث ابن عمر، والأرجح فيه ذكر السفر[٣]، وأما حديث ابن عباس ففي الحضر[٤]، وأما حديث جابر ففي السفر.

وانتهى شيخنا -حفظه الله- مع الباحث / أحمد بن عبده أبي سنة-، إلى عدم حمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما على حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) وتابع عُبيد الله كذلك ابن إسحاق.

(٢) وتابعهم موسى بن عقبة عند ابن حِبان (٢٠٧٦) وتابعهما محمد بن أبي ليلى، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٦٢).

(٣) أفاده ش أحمد بكري، حَفِظه الله.

(٤) أشار الشيخ -حَفِظه الله- إلى علة تُبحث في أحد الحديثين.

تنبيه: هل تنزيل ابن عباس للخبر في الحضر اجتهاد منه، أو مرفوع للنبي ﷺ؟ اختلفت الروايات في ذلك، والمتفق عليه أنه مرفوع.

أقوال أهل العلم:

قال ابن المنذرفي «الأوسط» (٤/ ٢٧): قَالَ مَالِكٌ فِي الْجُمُعَةِ: نَحْنُ نَقُولُ: هِيَ عَلَى مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَاجِبَةٌ. قلت: **وَإِنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مطرٌ شَدِيدٌ، قَالَ: لَا يُعد الْمَطَرُ عُذْرًا. قَالَ: فَقُلْتُ: أَوَ لَمْ يَجِئْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي نِدَاءِ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ»؟ قَالَ: تِلْكَ جُمُعَةٌ كَانَتْ فِي سَفَرٍ، وَلَيْسَتْ جُمُعَةُ السَّفَرِ وَاجِبَةً.**

وَقَالَ أَحْمَدُ[(١)]: فِي الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَعَلَى حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ الْعَمَلُ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ.

(١) كما في «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (٦/ ٢٧٠).

اجتهاد ابن عمر وتفرده
في ذكر (حَيّ علَى خير الْعمل) في الأذان والإقامة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي النِّدَاءِ ثَلَاثًا وَيَتَشَهَّدُ ثَلَاثًا، وَكَانَ أَحْيَانًا إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَالَ عَلَى إِثْرِهَا: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٢) برواية محمد بن الحسن. والبيهقي في «سُننه الكبرى» (١٩٩١) من طريق مالك. أخبرنا نافع، عن ابن عمر، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٤١) عن أبي أسامة، عن عُبيد الله، عن نافع، به.

والليث بن سعد، علقه مالك، ووَصَله البيهقي في «السُّنن الكبير» (١٩٩١)، وزاد: وأحيانًا: «**حي على خير العمل**».

وتابعهم محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر، واختُلف عليه، فرواه أبو خالد كما في «مُصنَّف ابن أبي شيبة» (٢٢٤٠) بلفظ: «**أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»، **وَرُبَّمَا قَالَ**: «**حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ**».

وخالفه الثوري، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٢٢) والفضل بن دُكين في «الصلاة» (٢٤٤) بلفظ: «**حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم**».

وممن روى عنه هذا علي بن الحسين، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٣٩) عن حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ –هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن علي بن أبي طالب، القرشي الهاشمي– عَنْ أَبِيهِ، وَمُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ كَانَ يُؤَذِّنُ، فَإِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» وَيَقُولُ: «هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ» إسناده حسن.

وعَن رَجُلٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَالَ فِي الْأَذَانِ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، قَالَ: «حَيَّ عَلَى خَيرِ الْعَمَلِ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» (١).

وَعَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ يَقُولُهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، يَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»(٢).

بيان:

قال النووي: يُكْرَه أن يقال في الأذان: «حي على خير العمل» لأنه لم يَثبت عن رسول الله ﷺ، وروى البيهقي فيه شيئًا موقوفًا على ابن عمر وعلي ابن الحسين رضي الله عنهم قال البيهقي: لم تَثبت هذه اللفظة عن النبي ﷺ، فنحن نكره الزيادة في الأذان، والله أعلم(٣).

وقال ابن تيمية: وقد زادت الرافضة في الأذان شعارًا لم يكن يُعْرَف على عهد النبي ﷺ، ولا نَقَل أحد أن النبي ﷺ أَمَر بذلك في الأذان، وهو قولهم: «حَيّ على خير العمل».

وغاية ما يُنقل إن صح النقل أن بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما، **كان يقول ذلك أحيانًا على سبيل التوكيد،** كما كان بعضهم يقول بين النداءين: «حي على الصلاة حي على الفلاح» وهذا يسمى نداء الأمراء، وبعضهم يسميه التثويب، ورَخَّص فيه بعضهم وكرهه أكثر العلماء، ورووا عن عمر وابنه وغيرهما كراهة ذلك.

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٦) عن مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، أن ابن عمر، به.

(٢) **رجاله ثقات:** علقه الترمذي في «سُننه» (١٩٨) ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٩٧) عن ابن جُريج عن نافع، به.

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٩٨).

ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان الذي كان يؤذنه بلال وابن أُم مكتوم في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وأبو محذورة بمكة وسعد القرظ في قُباء- لم يكن فيه هذا الشعار الرافضي. ولو كان فيه لنَقَله المسلمون ولم يهملوه كما نقلوا ما هو أيسر منه.

فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان مَن ذَكَر هذه الزيادة، عُلِم أنها بدعة باطلة، وهؤلاء الأربعة كانوا يُؤَذِّنون بأمر النبي ﷺ، ومنه تَعَلَّمُوا الأذان، وكانوا يُؤَذِّنون في أفضل المساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد قُباء، وأذانهم متواتر عند العامة والخاصة.

ومعلوم أن نقل المسلمين للأذان أعظم من نقلهم إعراب آية، كقوله: (وأرجلكم) ونحو ذلك، ولا شيء أشهر في شعائر الإسلام من الأذان، فنَقْله أعظم من نقل سائر شعائر الإسلام(١).

بيان:

قد تبين لنا بعد سرد أقوال العلماء الأعلام وأحوال المؤذنين على عهده ﷺ أن العمل بها لا يجوز وليس سكوت الصحابة دليلا على قبولها لإمكان أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما قد قالها بعد موتهم أو في حياة بعضهم ولم تبلغه فهذا احتمال تطرق إلى قول ابن عمر فسقط به الاستدلال.

(١) «منهاج السُّنة النبوية» (٦/ ٢٩٣ فما بعد).

الأذان في السفر

قال الإمام مالك في «الموطأ» رقم (١١): عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ».

وتَابَع مالكًا عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٨٩٥).

وتَابَع نافعًا سالم، كما عند عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٨٩٣)، و«الأوسط» (١٢٠٩).

وخالفهم عُبَيْد الله بن عمر العُمَري فرَفَعَه، أخرجه الحاكم (٧٤١) من طريق نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُؤَذِّنُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا لِلصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ».

و(نُعَيْم) ضعيف.

ورواية عبد العزيز الدراوردي فيها ضعف في عُبَيْد الله.

قال النَّسَائي: حديثه عن عُبيد الله العمري منكر. أفاده الباحث/ أبو شهاب محمود بن عدلي السيوطي(١).

---

(١) قَدَّم له شيخنا: «إضاءة المصابيح على عدد ركعات التراويح، دراسة حديثية فقهية نقدية» ط/ دار الفاروق.

فقد قال علي بن الحسن الهِسِنْجَاني[١] -وهو ثقة-: سَمِعتُ أحمد بن حنبل ذَكَر الدراوردي، فقال: ما حَدَّث عن عُبَيْد الله بن عمر، فهو عن عبد الله بن عمر. كما في ترجمة الدَّرَاوردِيّ من «التهذيب».

الخلاصة: انتهى شيخنا -حفظه الله- مع الباحث -عاصم بن محمود بن أحمد القليعي الرفاعي-[٢]، إلى ضعف المرفوع، وكَتَب: موقوف صحيح.

ثم قال لي: ضُمَّ هذا إلى مخالفات ابن عمر رضي الله عنهما؛ لعموم ما أخرجه البخاري رقم (٦٠٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

---

(١) بكسر الهاء والسين المهملة، وسكون النون وفتح الجيم، وفي آخرها النون بعد الألف، هذه النسبة إلى قرية من قرى الرَّي يقال لها: (هِسِنْكان) فعُرِّب وقيل لها: (هِسِنْجَان). كما في «الأنساب» للسمعاني (١٣/ ٤١٢).

(٢) قَدَّم له شيخنا:

١- «الصحيح المسند من أحاديث عذاب القبر ونعيمه» ط/ دار اللؤلؤة.

٢-«اعرف نبيك صلى الله عليه وسلم» ط/ دار اللؤلؤة.

صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة

❁ **قال الإمام البخاري رقم (٦٢٧)**- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ**»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**» وتابع عبد الله بن يزيد خلق منهم أبو سلمة ووكيع أخرجه مسلم (٨٣٨).

وتابع كهمسًا الجريري أخرجه البخاري رقم (٦٢٤) ومسلم رقم (٨٣٨).

خالفهما حسين المعلم أخرجه البخاري رقم (١١٨٣)- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ**»، قَالَ: «**فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً**» وتابع أبا معمر القواريري وعبد الصمد وعفان.

وخالف الثلاثة-كهمسا والجريري وحسينا- حيان بن عبيد الله أبو زهير فجعله من مسند بريدة ﷺ أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٩٥) بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ مَا خَلَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ**».

ورواية الجماعة أصح وأرجح؛ ولأن الدارقطني قال: حيان ليس بالقوي.

الخلاصة: كتب شيخنا- حفظه الله- مع الباحث/ أحمد النمر-: حسين بن ذكوان هذا ينظر في أمره والنفس فيها شيء من خبره هذا لكن توقير البخاري الذي منعنا من القطع بالتضعيف.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٣٥٥) : لا اختلاف أن المراد بالأذانين في الحديث: " الأذان والإقامة، وليس المراد الأذانين المتواليين، وإن كانا مشروعين كأذان الفجر إذا تكرر مرتين.

وقد توقف بعضهم في دخول الصلاة بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة في هذا الحديث؛ لأنهما أذانان مشروعان، وعلى ما قررناه: لا يدخل في الحديث، وكما لا تدخل الصلاة بين الأذان الأول والثاني للفجر، وإن كانت الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال حسنة مندوبا إليها؛ لأدلة أخرى، تذكر في " الجمعة " - إن شاء الله.

وحديث ابن مغفل يدخل فيه: الصلاة بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات الخمس، فأما أذان الصبح فيشرع بعده ركعتا الفجر، ولا يزاد عليهما عند جمهور العلماء.

استجابة الدعاء بين الأذن والإقامة

قال الإمام أحمد رقم (١٣٦٦٨): حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَادْعُوا**»

وتابعهما عبيد الله بن موسى أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٢٤٧)، وتابعهم يزيد بن زريع أخرجه النسائي (٩٨١١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٢٥).

وتابع أبا إسحاق يونس ابنه أخرجه أحمد (١٣٣٥٧)، وابن خزيمة (٤٢٦) لكن الأخير دون «فادعوا».

ورواه الجماعة -:

١- عبد الله بن المبارك، كما عند النسائي (٩٨١٤).

٢- محمد بن كثير، كما عند أبي داود (٥٢١).

٣- عبد الرزاق، كما في «مصنفه» (١٩٠٩) وغيره.

٤-٥- أبو أحمد وأبو نعيم، كما عند الترمذي (٢١٢).

٦- وكيع بن الجراح، كما عند أحمد (١٢٢٠٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٤٦٥)، ومرة بإسقاط سفيان.

٧- يحيى بن يمان، أخرجه الترمذي (٣٥٩٤) وزاد: «قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»، وهي زيادة منكرة؛

لضعف يحيى بن يمان ومخالفته-.

سبعتهم عن سُفْيَان، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ**».

وخالفهم عبد الرحمن بن مهدي، كما عند النسائي (٩٨١٥) فأوقفه.

ومدار هذه الطرق على الثوري عن زيد العمي وهو ضعيف، ولعلّ الاختلاف في الرفع والوقف منه.

ورواه ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عَن أَنَسٍ، قَالَ: الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لا يُرَدُّ. موقوفًا.

وخالفه يَحيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ.أخرجهما النسائي (٩٨١٦)

وخالفهما سهل بن زياد باللفظ الثاني مرفوعًا أخرجه أبو يعلى (٤٠٧٢).

وقال الدارقطني في «علله» (٢٤٦٠): والصحيح موقوف.

ورواه باللفظ الثاني مرفوعا: يزيد الرقاشي –وهو ضعيف–عن أنس ﷺ، مرفوعًا.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٢٤٨) والطيالسي (٢٢٢٠).

وانظر في تصريح بريد من أنس بالسماع «نتائج الأفكار» (٤/ ١٤) لابن حجر في حديث: «**من صلى علي صلاةً صلى الله عليه عشر صلواتٍ، وحط عنه عشر خطيئاتٍ**».

الخلاصة : انتهى شيخنا–حفظه الله– معي في كتابي «الجامع في الدعوات» إلى صحة إسناده، ثم أكد هذه النتيجة بعد، فكتب مع الباحث/ محمد بن

راضي الدكرنسي- بتاريخ ١٦ محرم ١٤٤٣ موافق ٢٤/٨/ ٢٠٢١م: إسناده صحيح.

الصلاة على وقتها

❁ **قال البخاري في «صحيحه» رقم (٥٢٧)**- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ الوَلِيدُ بْنُ العَيْزَارِ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ - هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ - عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

❑ وتابع هشام بن عبد الملك جمهور أصحاب شعبة على لفظ: «**الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا**» وخالفهم علي بن حفص فقال: «**الصلاة أول وقتها**» أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (٩٦٧) والحاكم في «مستدركه» رقم (٦٧٦).

فهي شاذة من هذا الوجه.

❑ وتابع شعبة مالك بن مغول في رواية محمد بن سابق عنه أخرجه البخاري (٢٧٨٢) وقال الخطيب: وكل الرواة قالوا: عن مالك: «**الصلاة لوقتها**».

❑ وخالفه أو خالفهم عثمان بن عمر فقال: «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**» أخرجه ابن حبان (١٤٧٩) وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٣٢١).

❑ وتابع الوليد بن العيزار على الصلاة لوقتها- أبو معاوية النخعي كما عند النسائي (٦١١) والحسن بن عبيد الله كما عند مسلم (٨٥) وعبيد المكتب كما عند الدارقطني (٩٦٨)-

وخالفهم سليمان هو ابن مهران فقال: «**الصلاة لميقاتها الأول**» أخرجه الدارقطني (٩٦٩) وروايتهم أرجح وأعلى.

تابع أبا عمرو الشيباني اثنان:

أبو الأحوص كما عند أحمد (٣٩٩٨) بلفظ: «**الصلاة مواقيتها**» وأبو عبيدة أخرجه أحمد (٤٢٤٣) بفلظ: «**الصلاة لوقتها**» ولم يسمع من أبيه.

الخلاصة: كتب شيخنا -حفظه الله- مع الباحث/ أبي صهيب محمد بن السيد الفيومي- بتاريخ يوم الأحد ٧ من محرم ١٤٤٢ موافق ١٥/ ٨/ ٢٠٢١م:الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله لفظة: «**الصلاة في أول وقتها**» ضعيفة من كل طرقها.

وللخبر شاهدان:

الأول: من حديث ابن عمر وعنه نافع وعنه اثنان:

١- عبيد الله بن عمر بلفظ: «**الصلاة في أول وقتها**» أخرجه الدارقطني (٩٧٠) وفي سنده يعقوب بن الوليد كذاب. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٠٢٣) وفي سنده أبو الطيب علي بن محمد مجهول وشيخه ضعيف.

٢- عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف والطريقان إليه ضعيفان. أخرجه الدارقطني في «سننه» (٩٧١) والحاكم (٦٣٦).

الثاني: من حديث أم فروة بلفظ: «**الصلاة في أول وقتها**» وعنها القاسم بن غنام وعنه عبد الله بن عمر العمري على الأشهر وقيل عبيد الله كما عند أحمد

(٢٧١٠٥) الدارقطني (٩٧٧) وقال الترمذي بعد رقم (١٧٠): حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، وهو صدوق وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان من قبل حفظه.

وذكر الدارقطني في «علله» رقم (٤١٢٣) الخلاف وقال: القول قول من قال: عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة.

متى يقوم المأموم للصلاة

إذا كان الإمام خارج المسجد فالجمهور على استحباب القيام عند رؤية الإمام لحديث أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»(١) والجمع بينه وبين حديث أَبِي هُرَيْرَة ﵁ قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا، فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، " فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، ذَكَرَ فَانْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: «**مَكَانَكُمْ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدِ اغْتَسَلَ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا**»(٢). فإما على الرخصة كما قال الإمام أحمد والتخفيف على الإمام حتى لا يحتاج إلى أن يصف. انظر «مسائل أحمد» (ص/ ٢٩) رواية أبي داود.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٢٠): فَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِأَنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا وَقَعَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَبِأَنَّ صَنِيعَهُمْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ سَبَبَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ سَاعَةَ تُقَامُ الصَّلَاةُ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَقَعَ لَهُ شغل يبطىء فِيهِ عَنِ الْخُرُوجِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِمُ انْتِظَارُهُ وَلَا يَرُدُّ هَذَا حَدِيث أَنَسٍ الْآتِي أَنَّهُ قَامَ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨) ومسلم (٦٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٥) واللفظ له والبخاري (٦٣٩).

مَقَامِهِ طَوِيلًا فِي حَاجَةِ بَعْضِ الْقَوْمِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ نَادِرًا أَوْ فعله لبَيَان الْجَوَاز.

وأما إذا كان الإمام في المسجد فاختلف العلماء متى يقوم هل عند حي على الصلاة قالت به الأحناف كما في «المبسوط» (١/ ٣٩) وأما أبو حنيفة الإمام فقال عند قول المقيم قد قامت الصلاة. وأما الشافعية حتى يفرغ من الإقامة وأما المالكية فلم يروا حدًّا لذلك سواء الإمام في المسجد أم لا؟

أفاده الباحث/ أحمد بن جلال بتاريخ ٢٥ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٣١/ ١٠/ ٢٠٢١م مع شيخنا -حفظه الله- وطلب مراجعة ألفاظ حديث أبي قتادة وكيف وجهه أهل العلم.

ثم عرض الباحث ألفاظ حديث أبي قتادة وأنها متحدة في الجملة. بتاريخ ٩ ربيع الآخر ١٤٤٣ موافق ١٤/ ١١/ ٢٠٢١م. وما زال شيخنا -حفظه الله- يطلب بيانا أكثر في وجه الجمع وبخاصة في قوله: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**» فكيف تقام الصلاة وهم جلوس؟

هل يباح للمُصَلِّي تَبْرِيدَ الْحَصَى بِيَدِه لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ شِدَّةِ الحَرِّ

أخرج أبو داود في «سُننه» رقم (٣٩٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «**كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي، أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ**».

وتابع عَبَّادًا عبد الوهاب الثقفي، أخرجه ابن حِبان (٢٢٧٦).

وتابعهما عَبَّاد بن العوام عند ابن أبي شيبة (٣٢٧٥).

وتابعهم محمد بن بِشر. **أربعتهم** عن محمد بن عمرو بن علقمة، به.

وقال عبد الله بن أحمد عقبه في «المسند» (٢٢/ ٣٨٧): «وَكَانَ فِي كِتَابِ أَبِي: (عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) فَضَرَبَ أَبِي عَلَيْهِ لِأَنَّهُ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا هُوَ (سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ) أَخْطَأَ ابْنُ بِشْرٍ».

والخلاصة: أن ظاهر السند الحُسْن لحال محمد بن عمرو.

وكَتَب شيخنا -حفظه الله- مع الباحث / خالد بن صالح التِّزْمَنتي-(١): في المتن غرابة، و(محمد بن عمرو) ليس بذاك المتين الذي يتحملها، والله أعلم.

(١) في «لب اللباب في تحرير الأنساب» (ص: ٥٣): التِّزْمَنْتي: إلى تِزْمَنت،بكسر أوله وسكون الزاي والنون، وفتح الميم، آخره فوقية: قرية من عمل البهنسا.

تنبيه: هذا فِعل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في زمن النبوة. ونحوه: «**كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ**» أخرجه مسلم (٥٢٠٨).

كتاب المساجد

خير بقاع الأرض المساجد

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٦٧١): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ، فِي رِوَايَةِ هَارُونَ، وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ- مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا»**.

قرائن توثيق عبد الرحمن بن مِهران مولى أبي هريرة رضي الله عنه ما يلي:

١-كَوْنه مولى أبي هريرة، وهو من التابعين وإن كان مُقِلًّا.

٢-وَثَّقه ابن حِبان.

٣-روى عنه خمسة، منهم سعيد المَقْبُري، ومنهم الضعيف.

٤-أخرج له مسلم.

٥-لم يُنتقَد عليه الخبر، والمتن ليس بمُستنكَر.

٦-قال الدارقطني: شيخ مدني يُعتبَر به.

٧-قال الذهبي: صدوق.

٨-وقال ابن حجر مقبول.

٩-قال أبو الفتح الأزدي: مجهول.

الخلاصة في حال هذا الراوي: أنه يُحسَّن خبره، **ولا يُعتبَر بكلام أبي الفتح الأزدي، وستأتي ترجمته إن شاء الله.**

والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب نُسِب في بعض الروايات، واقتُصر في بعضها على الحارث. والاختلاف في ترجمته يُجْبَر.

فقد قال فيه ابن مَعِين: مشهور.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يُكْتَب حديثه.

وقال أبو زُرْعة: ليس به بأس.

ووثقه العِجلي.

وقال ابن سعد: قليل الحديث.

وضَعَّفه ابن حزم.

وقال ابن حجر: صدوق يَهِم.

وللخبر شواهد منها حديث جُبير بن مُطْعِم، وعلته الاختلاف في حال ابن عقيل:
أخرجه أحمد (١٦٧٤٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا أَدْرِي» فَلَمَّا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟» قَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي عز وجل. فَانْطَلَقَ جِبْرِيلُ عليه السلام، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَمْكُثَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ سَأَلْتَنِي: أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عز وجل: أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: أَسْوَاقُهَا.

ومنها حديث ابن عمر مرفوعًا وعلته رواية جَرير عن عطاء بعد الاختلاط:

أخرجه ابن حِبان برقم (١٥٩٩) من طريق صحيح، عن جَرِير بْن عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ».

فَسَأَلَ جِبْرِيلَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ.

فَجَاءَ فَقَالَ: «خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّهَا الْأَسْوَاقُ».

الخلاصة في الخبر: انتهى شيخنا -حفظه الله- مع الباحث/ إبراهيم بن عبد الرحمن- بتاريخ (١٦) ربيع الآخِر (١٤٤١هـ) المُوافِق (١٤/ ١٢/ ٢٠١٩م)، إلى صحة الحديث بالشواهد.

فضل المسجد النبوي

تعدد فضائل مسجد الرسول ﷺ فهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها والصلاة فيه بألف صلاة ومنها ما أخرجه البخاري (١٨٨٨) ومسلم (١٣٩١) من طريق عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**» وتابع عبيد الله مالك كما عند أحمد (٢/ ٢٣٦).

وخالفهما شعبة، واختلف عليه، فرواه عنه يحيى بن عباد موصولا، بلفظ: «ما بينَ مِنبري وقبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة» أخرجه الدارقطني في «علله» (٢٠٠٧).

وخالفه غيره فأرسله وقال الدارقطني: الصحيح قول من قال: عن حفص، عَن أَبي هُريرة وحده(١).

(١) اختلف على مالك في ذكر الصحابي على ثلاثة أوجه:
١-عن أبي هريرة وحده وصوبه الدارقطني وهي رواية الصحيحين.
٢-عن أبي هريرة أو أبي سعيد.
٣-عن أبي هريرة وأبي سعيد. وكلاهما ذكره الدارقطني.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (٣٣٨٩٠) - حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْبَرِي هَذَا لَعَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ**».

وتابع علي بن مسهر سليمان بن بلال، كما عند ابن سعد (٥٧٠)، ويزيد بن هارون وسعيد بن عامر، كما عند البيهقي في «السنن الكبير» (١٠٣٨٤).

وتابع محمد بن عمرو عبد المجيد بن سهل أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٠).

وخالفهما عمار الدهني في السند والمتن كما قال البيهقي. أخرجه الحميدي في «مسنده» رقم (٢٩٢)- ثنا سُفْيَانُ قَالَ: ثنا عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ لَمْ نَجِدْهُ عِنْدَ غَيْرِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَقَوَائِمُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ**».

وروايتهما-محمد بن عمرو وعبد المجيد - أصح، ورواية خبيب أسلم وأشهر وأقوى.

والخلاصة: كتب شيخنا -حفظه الله- مع الباحث -عمر بن عدلي الرمْحي الفيومي- بتاريخ يوم الأحد ٢٨ محرم ١٤٤٣ موافق ٥/ ٩/ ٢٠٢١م: رواية الصحيحين مقدمة.ا هـ وقال: لفظ «الترعة» شاذ من هذا الوجه.

ولرواتب منبري شاهد من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه أخرجه الحاكم (٦٤١٢)، وفي سنده عبد الرحمن بن أمين: قال أبو حاتم فيه: "منكر الحديث لا يشبه حديثه حديث الثقات".

وله شاهد من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، واختلف فيه على الرفع والوقف.

فرواه عبد العزيز بن أبي حازم في الأصح عنه عن أبيه به موقوفا.

أخرجه ابن سعد (٥٧٢)، وغيره.

وتابعه على الوقف يعقوب بن عبد الرحمن في الأصح عنه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩٩٥).

وخالفهما أبو غسان محمد بن مطرف فرفعه. أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٥).

وتابعه الثوري وهشام بن سعد. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩٧١)، من طريق أبي عاصم وتكلم ابن معين في رواية أبي عاصم عن الثوري وعقب البيهقي على رواية هشام بن سعد فقال: "رفعه هشام ولم يرفعه عبد العزيز في أصح الروايتين عنه".

وتابعهم سليمان بن بلال. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٨٠٩)، وفي سنده يحيى الحماني وهو ضعيف.

وتابعهم عمران بن يزيد القطان. أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٩)، وعمران: مجهول.

فَضْل بناء المساجد

🗐 **الحديث الأول: قال ابن ماجه في «سُننه» رقم (٧٣٧):** حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا مِنْ مَالِهِ لِلَّهِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»

🗐 **الخلاصة:** أن أصل الحديث ثابت في البخاري (٤٥٠) ومسلم (٥٣٣) من حديث عثمان بن عفان ﷺ دون التقييد بـ«من ماله» وهذه الجملة ضعيفة لعلتين:

١ - ابن لهيعة.

٢-عنعنة الوليد بن مسلم فإنه مدلس.

وإلى هذا انتهى شيخنا - حفظه الله- مع الباحث/ محمد بن رمضان بن محمد بن شرموخ(١).

---

(١) وُلد بقرية الجزائز، مركز سمالوط، بمحافظة المنيا.

حاصل على ليسانس في الدراسات العربية والعلوم الإسلامية ودبلومة تربوية، يعرض على شيخنا في بحثي:

١ - «مفاريد ابن حِبان». ٢-« أحكام المساجد».

الحديث الثاني: قال هناد في «الزهد» (٢/ ٤٧١): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ قَالَ: قَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، لِيَكُنِ الْمَسْجِدُ بَيْتَكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمَسَاجِدَ بُيُوتُ الْمُتَّقِينَ، فَمَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بَيْتَهُ ضَمِنَ اللهُ لَهُ بِالرَّوْحِ وَالرَّحْمَةِ وَالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى الْجَنَّةِ**».

ورواه أبو يعلى عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن أبي الدرداء. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦١)، وسُمي الرجل عند الطبراني (٧١٤٩)، بـ«قيس بن أبي حازم»، وفي سنده عمرو بن جرير ضعيف.

قال علي بن المديني: «محمد بن واسع لم يَسمع أحدًا من الصحابة».

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٢٠٠٢٩): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ: أَنْ يَا أَخِي اغْتَنِمْ صِحَّتَكَ وَفَرَاغَكَ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِكَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ الْعِبَادُ رَدَّهُ، وَاغْتَنِمْ دَعْوَةَ الْمُبْتَلَى، وَيَا أَخِي لِيَكُنِ الْمَسْجِدُ بَيْتَكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمَسْجِدَ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ، وَقَدْ ضَمِنَ اللهُ لِمَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُمْ بِالرَّوْحِ وَالرَّحْمَةِ وَالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى رِضْوَانِ اللهِ**» وَيَا أَخِي، ارْحَمِ الْيَتِيمَ، وَأَدْنِهِ مِنْكَ، وَامْسَحْ بِرَأْسِهِ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَشْكُو قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتُحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَدْنِ الْيَتِيمَ إِلَيْكَ، وَامْسَحْ بِرَأْسِهِ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُلَيِّنُ قَلْبَكَ، وَتَقْدِرُ عَلَى حَاجَتِكَ**». وسنده ضعيف.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٢٥٤٦) مختصرًا: «**المسجد بيت كل تقي**».

▤ **الخلاصة: انتهى شيخنا** -حفظه الله- مع الباحث/ محمد بن رمضان بن شرموخ- إلى أن كل طرقه ضعيفة.

الحديث الثالث: قال ابن ماجه في «سُننه» رقم (٧٣٨): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»**.

تابع يونس عيسى بن إبراهيم الغافقي، أخرجه ابن خُزيمة (٢٩٢).

وتابعهما يحيى بن سليمان، أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٣١) ولفظهما: **«مَن حَفَر ماء، لم يَشرب منه كبد حَرَّى من جن ولا إنس، ولا سبع ولا طائر، إلا آجَرَه الله يوم القيامة، ومَن بنى مسجدًا، كمفحص قطاة أو أصغر منه، بنى الله له بيتًا في الجنة»**.

ثم علَّق البخاري الشطر الأول موقوفًا، هكذا: وقال أبو عاصم: حدثنا ابن جُريج قال: حدثني عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: **لا يصيب سبع، ولا طير، ولا إنسان، ولا شيء من أرضِ إنسان، إلا كان له صدقة. قلت: أسمعتَه منه؟ قال: كنتُ أشك، ولكن أخبرني عنه أصحابنا.**

قال الدارقطني في «الأفراد» (١/ ٣٠٨): "تفَرَّد به عبد الله بن وهب، عن إبراهيم بن نَشيط، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عنه".

▤ **وله طريق آخَر عند ابن حِبان رقم (١٦١٠) قال:** أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**».

وتابع قُطبةَ: سفيان الثوري، وسفيان بن عُيينة، وأبو معاوية، ويعلى بن عُبيد، وأبو بكر بن عَيَّاش.

الخلاصة: أن علة هذا الإسناد الانقطاع؛ فإن الأعمش لم يَسمع هذا الحديث من إبراهيم التيمي، قاله سفيان وشُعبة. انظر: «التمهيد» (١٠١٣٢) لابن عبد البر.

وقال أبو حاتم كما في «العلل» (٢/ ١٣٠): حديث الأعمش: «مَن بنى...» ليس مِنْ صَحيح حديثِ الأعمش.

ولە طريق آخر أخرجه أحمد رقم (٢١٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**» فيه علتان: جابر هو الجُعْفي، ضعيف. وعمار الدُّهْني لم يَسمع من سعيد بن جُبير.

وله شاهد آخَر من حديث أنس، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» رقم (٤٠١٨) وفي سنده الأعمش، لم يَسمع من أنس، ورجع لحديث أبي ذر السابق. وشَريك النَّخَعي: ضعيف.

وله شاهد آخَر من حديث أبي بكر الصِّديق، أخرجه ابن أبي حاتم في «علله» (٣٩٠) وقال: حديث منكر. وفي سنده الحَكَم بن يعلى: وهو متروك.

🗐 **الخلاصة : انتهى شيخنا** -حفظه الله- مع الباحث/ محمد بن رمضان بن شرموخ-، إلى ضعف لفظة: «**كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ**» من كل طرقها.

قوله: «**كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ**» كعش طائر والقطاة مفرد القطا وهو طائر صغير.

قال بدر الدين العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٤/ ٢١٣): «**ولو كمفحص قطاة**» وفي حديث جابر «**كمفحص قطاة أو أصغر**» وللعلماء في توجيه هذا قولان:

فقال أكثرهم هذا محمول على المبالغة لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقدار للصلاة فيه ويؤيده حديث جابر الذي ذكرناه.

وقال آخرون هو على ظاهره فالمعنى على هذا أن يزيد في مسجد قدرا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة على هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر قيل هذا كله بناء على أن المراد من المسجد ما يتبادر إليه الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر.

زخرفة المساجد

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٢٣٧٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ- يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**».

تابع عبدَ الصمد جماعةٌ على هذا.

وخالفهم محمد بن عبد الله الخُزاعي في بعض الطرق، فعطف قتادة على أيوب، أخرجه ابن خُزيمة (١٣٢٣) والطبراني (١٠٨٧).

الخلاصة: رواية حماد بن سلمة عن أيوب فيها ضعف، نَصَّ على ذلك يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن مَعِين وأحمد بن حنبل. انظر: «التمييز» وقال أحمد كما في «تهذيب الكمال»: إذا جَمَع حماد يخطئ.

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن أيوب إلا حماد.

وانتهى شيخنا مع الباحث/ محمد بن رمضان بن شرموخ إلى ضعف الخبر. بتاريخ الثلاثاء (٢٠) شوال (١٤٤٢هـ) الموافق (٢/ ٦/ ٢٠٢١م).

ثم كتب مع الباحث/ محمد بن عادل بتاريخ السبت صفر ١٤٤٣ موافق ١٤٤٣ موافق ٢/ ١٠/ ٢٠٢١م: في رواية حماد بن سلمة عن أيوب بعض المقال ويرجى بذل مزيد من الجهد للوقوف على من أعله بخصوصه.

حرمة المساجد

📄 **قال ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٣٩١- ١٣١٣)**- حَدثناهُ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدثنا شَبَابَةُ، حَدثنا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُبْعَثُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي القِبْلَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ**».

تابع عاصمَ بن محمد، على الرفع عاصم بن عمر، أخرجه ابن خزيمة (١٣١٢) وتابعهما محمد بن جابر وعلي بن عابس كما عند الدارقطني في «علله» (٢٩٢٠).

وخالفهم سبعة- (مروان وهو ابن معاوية وابن نمير ويعلى بن عبيد) كما عند ابن خزيمة وأبو خالد الأحمر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٥٧) والنضر بن إسماعيل وأبو شهاب وعبد الرحمن المحاربي ذكرهم الدارقطني (٢٩٢٠) وقال: الموقوف أشبه بالصواب.

📄 **والخلاصة:** أن إسناد المرفوع صحيح، لكن أعل بالوقف للكثرة، وهو اختيار الدارقطني.

وكتب شيخنا مع الباحث/ محمد بن الشحات البلقاسي بتاريخ ٢٢ صفر ١٤٤٣ موافق ٢٩/ ٩/ ٢٠٢١م: الأظهر والله أعلم أن الوقف أصح. راجع السلسلة(١).

(١) صححه العلامة الألباني رقم (٢٢٣) من طريق عاصم بن محمد عن محمد بن سوقة به أي طريق ابن خزيمة وابن حبان (١٦٣٨) ولم يتعرض للموقوف.

تطهير بيوت الله وتطييبها

قال تعالى: ﴿وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]

قال أبو داود في «سُننه» رقم (٤٥٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ».

تابع حسينًا يعقوبُ بن إسحاق، أخرجه ابن ماجه (٧٥٩).

وتابع زائدةَ: ابنُ المبارك، ومالك بن سُعَيْر، وعامر بن صالح... وغيرهم.

وخالفهم وكيع وابن عُيينة وعَبْدة، فأرسلوه.

ورَجَّح الإرسال: الترمذي في «سننه» عقب رقم (٥٩٦)، وأبو حاتم في «العلل» (٤٨١)، والدارقطني في «علله» (٣٤٩٣) والعقيلي في «الضعفاء» (٤٤١٧).

ونَقَل ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ١٧٢): عن أحمد أنه أَنْكَر وصله.

الخلاصة: كَتَب شيخنا بتاريخ (٦) رمضان (١٤٤٢هـ) المُوافِق (١٨/ ٤/ ٢٠٢١م) مع الباحث محمد بن باسم: الصواب المُرسَل. وقال: ليس كل زيادةِ ثقة تُقْبَل.

وكتب مع الباحث/ محمد شرموخ بتاريخ الأربعاء ١٢ ذي القعدة ١٤٤٢ موافق ٢٣/ ٦/ ٢٠٢١م: الأكثرون على الإرسال.

ثم أكد هذه النتيجة مع الباحث محمود بن نصر الشاذلي البحراوي بتاريخ ١٩ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٢٥/ ١٠/ ٢٠٢١م فكتب: الصواب مرسل.

حديث آخَر أخرجه أبو داود في «سُننه» رقم (٤٦١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَّازُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ(١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا**».

وتابع عبد الوهاب محمد بن بحر البصري -وهو متروك-أخرجه أبو يعلى (٤٢٦٥).

وخالفهما محمد بن يزيد الآدمي، فأبدل المُطَّلِب بالزُّهْري، كما في «أخبار أصبهان» (١٢٨٢) والطبراني في «الأوسط» (٦٤٨٩).

والأرجح رواية عبد الوهاب بن الحَكَم لعلو إسنادها، لكن المطلب لم يَسمع أنس بن مالك.

قال الترمذي عقبه: وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَغْرَبَهُ. وقَالَ مُحَمَّدٌ: وَلاَ أَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ بْنِ عَبدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلاَّ قَوْلَهُ: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) وعبد المجيد وإن كان صدوقًا يخطئ، إلا أن الدارقطني قال: كان أثبت الناس في ابن جُريج. وقال يحيى: كان عالمًا بابن جُريج.

وسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبدِ الرَّحمَنِ يَقُولُ: لَا نَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ عَبدُ اللهِ: وَأَنْكَرَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ أَنْ يَكُونَ المُطَّلِب سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ.

والخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث عبد المقصود كُرْد: ضعيف.

فَضْل عمارة بيوت الله

قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

وقال جل ذكره: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]

قال الإمام الترمذي في «سُننه» رقم (٣٠٩٣): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ**»، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**يَتَعَاهَدُ المَسْجِدَ**».

تابع عمرَو بن الحارث عبدُ الله بن لَهيعة، أخرجه عبد بن حُميد رقم (٩٢٣).

والخلاصة: أن مداره على دَرَّاج أبي السَّمْح، وقد قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر، ودَرَّاج له مناكير. وقال: أحاديث دراج، عن أبى الهيثم عن أبى سعيد فيها ضعف.

وقال أبو داود: حديثه مستقيم، إلا ما كان عن أبي الهيثم.

وانتهى شيخنا إلى ضعفه للعلة السابقة، مع الباحث/ محمد بن رمضان بن محمد بن شرموخ.

دعاء دخول المسجد

قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

قال عبد الرزاق: أنا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[النور: ٦١]، قَالَ: «**هُوَ الْمَسْجِدُ إِذَا دَخَلْتَهُ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**»(١).

قال الإمام أبو داود: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ،**

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرج عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤٤٩) ومن طريقه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٨٩٤).

فائدة: كأن استنباط ابن عباس ﵄ مقتبس من عموم هذه الدعوة في التشهد: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**» أخرجه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود ﵁.

فائدة: اختلف في المراد بالبيوت في قوله تعالى: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا} [النور: ٦١] على أقوال: منها المسجد كما هنا، ومنها المسكونة وغيرها،ورجح ابن عربي والقشيري القول بالعموم في كل بيت. انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٣١٨).

وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، قَالَ: أَقَطْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ: ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ.

أخرجه من طريق أبي داود الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٨) والبيهقي (٦٨).

وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد جيد. وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٧٧): هذا حديث حسن غريب، ورجاله موثقون، وهم من رجال الصحيح إلا إسماعيل وعقبة.

وعقبة بن مسلم روى عنه سبعة ثلاثة ضعفاء وأربعة ثقات ووثقه العجلي وابن حبان ويعقوب بن سفيان. وسمع عقبة من ابن عمرو نص عليه أبو حاتم.

وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود وغيره.

الخلاصة: انتهى شيخنا معي من سنين في «الجامع في الدعوات» إلى التحسين بينما كتب مع الباحث محمد شرموخ بتاريخ الثلاثاء ٢٥ذي القعدة ١٤٤٢هـ ٦/ ٧/ ٢٠٢١م الخبر قابل للتحسين.

استحباب تحية المسجد

وردت فيها أخبار بالأمر منها حديث أبي قتادة أخرجه البخاري (١١١٠) وكذلك مسلم (١٤٤). ومنها حديث سليك الغطفاني أخرجه مسلم (٨٧٥).

وصرف الأمر إلى الندب حديث طلحة بن عبيد الله وفيه: «**هل علي غيرها...**» أخرجه البخاري (١٧٩٢) وحديث أبي واقد الليثي في النفر الثلاث: وفيه: «**فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا**».

وثبت عن ابن عمر أنه كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٤٨) وإسناده صحيح.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٥/٢٦٦): هي سنة بإجماع المسلمين. وقال في «المجموع» (٤/ ٢٥٠): أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد من غير عذر لحديث أبي قتادة. وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٣٧): وهي ركعتان باتفاق.

تنبيه: وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٨٤) بالوجوب. وقال ابن مفلح في «الفروع»(٢/ ١٨٣): ولا تجب تحية المسجد خلافا لداود وأصحابه.

تنبيه: ذهبيت الشافعية وفي المشهور من مذهب الحنابلة إلى أنها تصلى في وقت الكراهة لعموم الأدلة بصلاة تحية المسجد ولأنها من ذوات الأسباب.

أما الأحناف والمالكية قالوا: لا تصلى في وقت الكراهة لما ورد في ذلك من نهي.

وأما صلاة تحية المسجد للداخل يوم الجمعة والإمام على المنبر فمختلف فيه:

فذهب الأحناف والمالكية أنها لا تصلى لأن الإنصات إلى القرآن في خطبة الجمعة واجب وهذه نافلة والواجب مقدم على النافلة.

وأما الشافعية(١) **والحنابلة** فعلى أنها تصلى ركعتان خفيفتان كما في حديث سليك.

وإذا دخل الخطيب عند دخول الوقت صعد المنبر وسقطت عنه تحية المسجد انظر: «الفروع» (٣/ ١٨٣) لابن مفلح.

أفاده الباحث/ محمد بن شرموخ مع شيخنا بتاريخ الأربعاء ٢٤ محرم ١٤٤٣ موافق ١/ ٩/ ٢٠٢١م.

فائدة: في سبب عكوف ابن حزم على الفقه

(١) وقال الشافعي في «الأم» (١/ ٢٢٧): فَإِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي آخِرِ الْكَلَامِ وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُصَلِّيَهُمَا؛ لِأَنَّهُ أُمِرَ بِصَلَاتِهِمَا حَيْثُ يُمْكِنَانِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ طَرْخَانَ التُّرْكِيُّ- كَمَا فِي «مُدَاوَاةِ النُّفُوسِ»(١): قَالَ لِي الإِمَامُ أَبُوْ مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ- يَعْنِي: وَالِدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ العَرَبِيِّ-: أَخْبَرَنِي أَبُوْ مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ أَن سَبَبَ تَعَلُّمه الفِقْهَ أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةً، فَدَخَلَ المَسْجِدَ فَجَلَسَ وَلَمْ يَرْكَعْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: قُمْ فَصَلِّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ. وَكَانَ قَدْ بلغَ سِتًّا وَعِشْرِينَ سَنَةً.

قَالَ: فَقُمْتُ وَرَكَعْتُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ، دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَبَادَرْتُ بِالرُّكُوعِ، فَقِيلَ لِي: اجْلِسْ اجْلِسْ؛ لَيْسَ ذَا وَقتَ صَلاَةٍ -وَكَانَ بَعْدَ العَصْرِ-.

قَالَ: فَانْصَرَفْتُ وَقَدْ حَزِنْتُ، وَقُلْتُ لِلأُسْتَاذِ الَّذِي رَبَّانِي: دُلَّنِي عَلَى دَارِ الفَقِيهِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ دحُّونَ.

قَالَ: فَقَصَدْتُهُ، وَأَعْلَمْتُهُ بِمَا جَرَى، فَدَلَّنِي عَلَى «مُوَطَّأ مَالِكٍ» فَبدَأَتُ بِهِ عَلَيْهِ، وَتَتَابَعَتْ قِرَاءَتِي عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ نَحوًا مِنْ ثَلاثَةِ أَعْوَامٍ، وَبَدَأْتُ بِالمُنَاظَرَةِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ: صَحِبْتُ ابْنَ حَزْمٍ سَبْعَةَ أَعْوَامٍ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ جَمِيعَ مُصَنَّفَاتِهِ، سِوَى المُجَلَّدِ الأَخِيرِ مِنْ كِتَابِ «الفصل» وَهُوَ سِتُّ مُجَلَّدَاتٍ، وَقرَأْنَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ «الإِيصَالِ» أَرْبَعَ مُجَلَّدَاتٍ، فِي سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَع مِائَةٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مُجَلَّدًا، وَلِي مِنْهُ إِجَازَةٌ غَيْرَ مَرَّةٍ.

وَكَانَ يَنْهَضُ بِعُلُومٍ جَمَّةٍ، وَيُجِيدُ النَّقْلَ، وَيُحسِنُ النَّظْمَ وَالنَّثْرَ.

---

(١) لابن حزم، ط دار المشرق العربي (ص: ٣-٤).

وَفِيهِ دِينٌ وَخَيْرٌ، وَمَقَاصِدُهُ جَمِيلَةٌ، وَمُصَنَّفَاتُهُ مُفِيدَةٌ، وَقَدْ زَهِدَ فِي الرِّئَاسَةِ، وَلَزِمَ مَنْزِلَهُ مُكِبًّا عَلَى العِلْمِ، فَلَا نَغْلُو فِيهِ وَلَا نَجْفُو عَنْهُ، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ قَبْلَنَا الكِبَارُ.

جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا

❁ **قال الإمام أحمد رقم (١١٩١٩)**- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الْغِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ**»

🗐 **رواه** موصولًا عبد العزيز الدَّرَاورديّ كما عند الدارمي (١٤٣٠) وعبد الواحد بن زياد كما عند أحمد (١١٧٨٤) ووجه عن حماد بن سلمة كما عند أحمد(١١٧٨٩) وكذلك بن إسحاق كما عند الترمذي (٣١٧) وأرسله الثوري كما عند الترمذي (٣١٧) وأحمد (١١٧٨٨) وفي وجه عن حماد بن سلمة كما عند أحمد(١١٧٨٩) وكذلك بن إسحاق كما عند أحمد (١١٧٨٤) ورجحه الترمذي والدارقطني كما في «العلل» (٢٣١٠) وغيرهما وكتب شيخنا مع الباحث/ محمد شرموخ بتاريخ ٢٥ ذي القعدة ١٤٤٢ موافق ٦/ ٧/ ٢٠٢١م الأصح فيه الإرسال.

وله سند صحيح موصول عند ابن خزيمة (٧٩٢) والحاكم في «مستدركه» (٧٩٢)- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

الخلاصة: عرض هذا السند الباحث/ محمد بن صلاح المنياوس بتاريخ ٢٥ من ذي الحجة ١٤٤٢ موافق ٥/٨/ ٢٠٢١م: لا بد من الترجيح بين عمارة بن غزية وعمرو بن يحيى.

يرى الباحث أن المرسل أصح لأنه من طريق عمرو عن أبيه وهو أثبت فيه من غيره وهي الأشهر.

التعليل في خلق الإبل من الشياطين

ورد فيه خبران:

الأول: عن عبد الله بن مغفل المزني أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٦٧٩٩)- حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ**»

وتابع المبارك وهو ابن فضاله على زيادة: «**فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ**» جماعة أثبتهم يونس بن عبيد وهو من أثبت الناس في الحسن.

وخالفهم قتادة أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٥٠١) وأشعث بدونها.

وانتهى شيخنا مع الباحث/ إبراهيم بن شعبان بتاريخ ٧ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ١٣/ ١٠/ ٢٠٢١م إلى صحة الخبر دون الزيادة وهناك تكافيء بين من ذكرها عن الحسن وهم يونس بن عبيد ومن تابعه من الضعفاء وقتادة ومن تابعه وهو أشعث.

والخبر الثاني: أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٨٥٣٨)- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ إِبِلٍ،

فَقَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِنْهَا**». قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «**لَا تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «**صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**»(١).

---

(١) إسناده صحيح: **رواه جماعة عن الأعمش عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ به.**

١-سفيان الثوري أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٠٩) دون الشاهد وعنه بالشاهد الإمام أحمد (١٨٧٠٣).

٢-ابن إدريس أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٥) وابن ماجه (٤٩٤) ومرة دون وجه الشاهد.

٣-أبو معاوية أخرجه أبو داود (١٨٤) والترمذي (٨١) وفي «علله» (٤٦) وتارة دون وجه الشاهد.

٤-شعبة بن الحجاج أخرجه الطيالسي (٧٧٠) وقال: عبد الله مولى لقريش.

٥-ومعمر بن راشد كما في «المصنف» (١٦١٠) وأبهم عبد الله بن عبد الله بقوله: (رجل).

وخالف الأعمش اثنان:

أ-عبيدة الضبي -وهو لا بأس به أو ثقة- فأبدل البراء بـ(ذِي الغُرَّةِ) علقه الترمذي وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٤٦): وَرَوَاهُ عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ذِي الْغُرَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَذُو الْغُرَّةِ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ. **وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ.**

ب-الحجاج بن أرطأة واختلف عليه على فرواه عنه عباد بن العوام فأبدل البراء بـ(أسيد بن حضير) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ **سُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا»** أخرجه أحمد (١٩٠٩٧) وابن ماجه (٤٩٦).

وخالفه حماد بن سلمة فقال عن حجاج عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير مرفوعا: «**تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ...**» أخرجه أحمد

(١٩٠٩٦) وعلقه الترمذي وقال: أخطأ فيه حماد وخالف أصحاب حجاج.

قال الترمذي في «سننه» (١/ ١٢٥): قال إسحاق: أصح ما في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة. ووافقه الإمام أحمد كما في «السنن الكبرى» (١/ ٤٥٦) للبيهقي.

وصحح طريق الأعمش أبو حاتم كما في «العلل» رقم (٣٨).

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٥٢): لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضا صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه.

وقال في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٥٤): هَذَا حَدِيثٌ قَدْ أَقَامَ الْأَعْمَشُ إِسْنَادَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الرَّازِيِّ.

وَأَفْسَدَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ: فَرَوَاهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَأَفْسَدَهُ عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ: فَرَوَاهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ذِي الْغُرَّةِ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ ضَعِيفَانِ.

وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ قَالَهُ أَبُو عِيسَى، وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، يَقُولَانِ: قَدْ صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قال شيخنا العدوي في ١٦/ محرم ١٤٤١هجرية الموافق ١٥/ ٩/ ٢٠١٩م: الصحيح عن ابن أبي ليلى عن البراء ويبقى النظر في عبد الله بن عبدالله الرازي هل اثنان أو واحد.

وثَمَّ حديث ثالث عن ابن عمر عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلاَ تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الغنَمِ؟**» أخرجه ابن ماجه (٤٩٧).

قال أبو حاتم كما في «علل الحديث» (١/ ٤٧٠): كُنْتُ أُنكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لتفرُّده، فوجدتُّ لَهُ أَصْلا.

ثم قال بعد إيراده متابعتين ليحيى بن كثير الأولى مبهة والثانية من طريق ابن إسحاق موقوفة: وقال: حديثُ ابْنِ إِسْحَاقَ أَشبَهُ، موقوف.

🗐 **والخلاصة: انتهى شيخنا** مع الباحث/ إبراهيم بن شعبان بتاريخ ٧ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ١٣/ ١٠/ ٢٠٢١م إلى أن الأكثرين- وهم (شعبة والثوري ومعمر ومحاضر)- في حديث البراء دون ذكر: «**فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**» وإنما ذكره أبو معاوية واختلف عليه.

الأكل في المسجد

❁ **قال ابن ماجه في «سننه» رقم (٣٣٠٠)**: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ، يَقُولُ: «**كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ**»

وتابع عمرو بن الحارث ابن لهيعة أخرجه أحمد (٧٧٢) وغيره

والخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ محمد بن شرموخ: صحيح لشواهده.

وقال الفاكهي في «أخبار مكة» رقم (١٢٤٠)- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: مَرَّ بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما وَنَحْنُ نَتَغَدَّى فِي الْمَسْجِدِ بِمَكَّةَ، فَقُلْنَا: الْغَدَاءُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ. (إسناده صحيح).

أقوال العلماء:

ذهبت الشافعية كما في «المجموع» (٢/ ١٧٤) والحنابلة كما في «كشاف القناع» (٢/ ٣٧١) إلى جواز الأكل مطلقا للخبر السابق بينما قيده المالكية بالطعام الناشف في مسجد القرية للضيف كما في «شرح الدرديري» (٤/ ١٧٠) وأما الأحناف فوافقوا الجمهور في المعتف نذرا أو نفلا وكرهوه لغير

المعتكف(١).

الخلاصة: اختار شيخنا رأي الشافعية والحنابلة مع الباحث/ محمد بن شرموخ بتاريخ الخميس ٢٢ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٢٨/ ١٠/ ٢٠٢١م.

(١) في «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٤٨): اعلم أنه كما لا يكره الأكل ونحوه في الاعتكاف الواجب فكذلك في التطوع كما في كراهية جامع الفتاوى ونصه يكره النوم والأكل في المسجد لغير المعتكف وإذا أراد ذلك ينبغي أن ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله تعالى بقدر ما نوى أو يصلي ثم يفعل ما شاء.

حكم النوم في المسجد

ثبت أدلة في النوم في المسجد منها نوم أهل الصفة[١] والاعتكاف في المسجد والمرأة التي كانت تقم المسجد[٢] ونوم ابن عمر وهو أعزب[٣] وعلي رضي الله عنه لما حدث بينه وبين فاطمة شيء[٤] وبهذا جوز الشافعي[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم[٧] بينما صح بالسند عند ابن ابي شيبة في «مصنفه» رقم

---

(١) أخرج البخاري رقم (٤٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ**»

(٢) وصاحبة الوشاح كان لها خباء في المسجد أخرجه البخاري (٤٣٩).

(٣) أخرج البخاري رقم (٤٤٠) عن عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ، «**أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لاَ أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ**».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٤١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «**أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟**» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «**انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟**» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «**قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ**»

(٥) «المجموع» (٢/ ١٧٣) واتفق عليه الأصحاب.

(٦) «الإقناع» (١/ ٣٣١) ويباح للمعتكف وغيره النوم فيه.

(٧) «المحلى» (٤/ ٢٤١) والسكن فيه والمبيت مباح ما لم يضيق فيه.

(٥٠٠٩) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَعُسُّ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلًا، فَلاَ يَدَعُ سَوَادًا فِي الْمَسْجِدِ إِلاَّ أَخْرَجَهُ، إِلاَّ رَجُلًا يُصَلِّي. وورد بسند ضعيف عن ابن عباس وفيه: «أما أن تتخذه مبيتا أو مقيلا فلا وأما أن تنام تستريح أو تنتظر حاجة فلا بأس[(١)].

۞ **قال مالك**[(٢)]**:** ينام الذي لا مبيت له. والأحناف بالكراهة[(٣)].

۞ **قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٠٠):** أما النوم أحيانا للمحتاج مثل الغريب والفقير الذي لا مسكن له فجائز وأما اتخاذه مبيتا ومقيلا فينهون عنه.

وانتهى شيخنا مع الباحث/ محمد بن شرموخ بتاريخ ٧/ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ١٣/ ١٠/ ٢٠٢١م: إلى أنه مع الأدلة في التجويز ما لم يكن ثم ضرر.

فائدة: أما الاستلقاء في المسجد فجائز وما جاء فيه من نهي محمول على ما إذا كشفت العورة.

وأما النهي عن الحبوة ففيها خبر عام أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٩) وفيه: «**ولا تحتبي في إزار واحد**». خشية ظهور العورة أو جلب النوم أما تقييد الحبوة بيوم الجمعة فضعيف وورد عن ابن عمر كما عند ابن أبي شيبة (٥٢٨٧) وفيه العمري مشكل في تحديده و(٥٢٨١) من طريق ابن عجلان عن نافع وفيها كلام.

---

(١) وفي سنده يزيد بن أبي زياد ضعيف.

(٢) «النوادر» (١:٥٣٣).

(٣) «الدر المختار» (٢/ ٤٤٨).

حكم دخول المشرك المسجد

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَاۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] وذكر جابر بن عبد الله الآية وقال: إلا أن يكون عبدًا أو واحدا من أهل الجزية. أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٠٦٩) وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٧٦) بسند ضعيف عن ابْن الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [التوبة: ٢٨] قَالَ: كَانَ أَبُو سُفْيَانَ يَدْخُلُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ كَافِرٌ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وإسناده مرسل.

ووردت أخبار في دخول المشرك المسجد النبوي منها عموم حديث أَنَس بْن مَالِكٍ، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ» أخرجه البخاري (٦٣).

وقصة ربط ثمامة بن أثال في المسجد أخرجه البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤) وثم أخبار أخرى منها قصة وفد ثقيف أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٧٧٥) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٢٠).

أقوال العلماء:

ذهبت الحنفية إلى جواز دخول المشرك كل المساجد وحملوا الآية على أمرين:

١- الحج. ٢- عمارة المسجد الحرام وتدبيره. كما في «أحكام القرآم» (٤/ ٢٧٨) للجصاص.

وعكسهم المالكية يمنعون من كل المساجد وأن العلة هي النجاسة الحسية.

أما الشافعية والحنابلة فيجوزون دخول كل المساجد إلا المسجد الحرام بإذن المسلم والحاجة إليه:

ففي «النوادر:٣/٣٧٤): ولا يدخل كافر المسجد ذمي أو غير ذمي) وقال الشافعي في «الأم» (١/ ٧١): فلا ينبغي لمشرك دخول المسجد الحرام بحال) **وقال المرداوي في «الإنصاف» (١٠/٤٦٦):** ويمنعون من دخول الحَرَم هذا المذهب وعليه الأصحاب.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٩/٣٥٨): فصل ليس لأهل الكتاب دخول الحرم... فإن أراد كافر الدخول إليه منع منه فإن كانت معه مريه أو تجارة خرج إليه من يشتري منه ولم يترك هو يدخل)

وقال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٤٣): ودخول المشركين في جميع المساجد

جائز، حاشا حرم مكة كله، المسجد وغيره، فلا يحل البتة أن يدخله كافر، وهو قول الشافعي وأبي سليمان

❁ **وقال أبو حنيفة:** لا بأس ان يدخله اليهودي والنصراني، ومنع منه سائر الاديان

❁ وكره مالك دخول احد من الكفار في شئ من المساجد، قال الله تعالى: (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)

❁ قال علي: فخص الله المسجد الحرام، فلا يجوز تعديه إلى غيره بغير نص، وقد كان الحرم قبل بنيان المسجد وقد زيد فيه، وقال رسول الله ﷺ: «**جعلت لى الارض مسجدا وطهورا**» فصح أن الحرم كله هو المسجد الحرام.

وفي «شرح السير الكبير» (ص: ١٣٥): فَأَمَّا عِنْدَنَا فَلَا يُمْنَعُونَ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُمْنَعُونَ مِنْ دُخُولِ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْحَرْبِيُّ وَالذِّمِّيُّ.

وَتَأْوِيلُ الْآيَةِ: الدُّخُولُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانُوا اعْتَادُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً. وَالْمُرَادُ الْقُرْبُ مِنْ حَيْثُ التَّدْبِيرُ وَالْقِيَامُ بِعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَبِهِ نَقُولُ إنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إلَيْهِمْ، وَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْهُ بِحَالٍ.

الخلاصة: أفاده الباحث/ محمد بن شرموخ مع شيخنا بتاريخ الخميس ٢٢ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٢٨/ ١٠/ ٢٠٢١م: وسأل الباحث هل وقفت على نص خاص في منع دخول المشرك المسجد؟ فأجاب الباحث أنه لم يقف وقال الآية محتملة في قوله: ﴿بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾.

العزاء في المسجد

❁ **قال أبو داود في «سننه» رقم (٣١٢٢):** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ» وَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

❁ **خالف سليمان بن كثير جماعة فلم يذكروا المسجد صراحة:**

١- عبد الوهاب الثقفي أخرجه البخاري (١٢٩٩) ومسلم (٩٣٥) قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ شَقِّ البَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «**انْهَهُنَّ**» فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «**فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ**» فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ.

٢- معاوية بن أبي صالح أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٨٤٧).

٣- عبد الله هو ابن نمير أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩٦٧).

٤- عبيد الله بن عمرو أخرجه ابن حبان (٣١٤٧).

٥- يحيى بن سلمة أخرجه الحاكم (٤٩٥١) ويحيى بن سلمة ضعيف.

ورواية الجماعة هي الصواب وقد يفهم من قولها شق الباب أنه كان في المسجد وقال أبو داود في بعض النسخ: قوله: "جلس في المسجد"، أغرب فيه سليمان بن كثير، ليس يقوله غيره.

والخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ محمد شرموخ ربيع الآخر ١٤٤٣ موافق شهر ١١عام ٢٠٢١م: إلى استنكار الزيادة.

أقوال العلماء:

ذهب الجمهور إلى كراهة الجلوس في المسجد للتعزية خلافا للمالكية فخصوا التعزية بالبيت:

قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٢/ ١٤٢)

وَيَجُوزُ الْجُلُوسُ لِلْمُصِيبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَيُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ.

وقال الشافعي في «الأم» (١/ ٣١٧): وَالتَّعْزِيَةُ مِنْ حِينِ مَوْتِ الْمَيِّتِ أَنَّ الْمَنْزِلَ، وَالْمَسْجِدَ وَطَرِيقَ الْقُبُورِ، وَبَعْدَ الدَّفْنِ، وَمَتَى عَزَّى فَحَسَنٌ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (١/ ٣٣٤): وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لها بِأَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ الْمَيِّتِ بِمَكَانٍ لِيَأْتِيَهُمْ الناس لِلتَّعْزِيَةِ لِأَنَّهُ مُحْدَثٌ وهو بِدْعَةٌ وَلِأَنَّهُ يُجَدِّدُ الْحُزْنَ وَيُكَلِّفُ الْمُعَزَّى وَأَمَّا ما ثَبَتَ عن عَائِشَةَ من أَنَّهُ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ قَتْلُ زَيْدِ بن حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ في الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ في وَجْهِهِ الْحُزْنُ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ جُلُوسَهُ كان لِأَجْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ الناس لِيُعَزُّوهُ.

تنبيه: لا تعارض بين النقلين فكل نقل لصورة.

قال أبو داود في «مسائله» (٢/ ١٦٥): قلت لأحمد: أولياء الميت يقعدون فى المسجد يعزون؟ قال:

أما أنا فلا يعجبنى أخشى أن يكون تعظيما للميت أو قال للموت.

۞ **وقال المرداوي في «الإنصاف» (٢/ ٥٦٥):** قَوْلُهُ (وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا) هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ وَنَصَّ عَلَيْهِ قَالَ فِي الْفُرُوعِ: اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ. قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ: هَذَا اخْتِيَارُ أَصْحَابِنَا وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَالرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ وَغَيْرِهِمْ، وَعَنْهُ مَا يُعْجِبُنِي، وَعَنْهُ الرُّخْصَةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَزَّى وَجَلَسَ قَالَ الْخَلَّالُ: سَهَّلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْجُلُوسِ إلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ قَالَ فِي الْحَاوِيَيْنِ، وَالرِّعَايَةِ الصُّغْرَى، وَقِيلَ: يُبَاحُ ثَلَاثًا كَالنَّعْيِ، وَنُقِلَ عَنْهُ الْمَنْعُ مِنْهُ، وَعَنْهُ الرُّخْصَةُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ نَقَلَهُ حَنْبَلٌ وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ، وَمَعْنَاهُ اخْتِيَارُ أَبِي حَفْصٍ.

وَعَنْهُ الرُّخْصَةُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَلِغَيْرِهِمْ، خَوْفَ شِدَّةِ الْجَزَعِ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَمَّا وَالْمَيِّتُ عِنْدَهُمْ: فَأَكْرَهُهُ.

۞ **وفي «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٣/ ٣٩):** في محل التعزية ومحلها في البيت وإن جعلت على القبر فواسع غير أنه ليس من الأدب قال في المدخل والأدب في التعزية على ما نقله علماؤنا أن تكون بعد رجوع ولي الميت بعد الدفن إلى بيته وهي جائزة قبل الدفن إن لم يحصل للميت بسببها تأخير عن مواراته فإن حصل ذلك منع وقال بعد ذلك أيضا وتجوز قبل الدفن وبعده انتهى. ويشير بأول كلامه إلى قول ابن حبيب ونصه على ما في النوادر.

أفاده الباحث/ محمد بن شرموخ المنياوي بتاريخ ١٩ ربيع الآخر ١٤٤٣ موافق ٢٤/ ١١/ ٢٠٢١م.

كتاب الإمامة

فَضْل الذَّهاب إلى المسجد

١- البخاري رقم (٦٦٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**».

تابع عليَّ بن المَديني: أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى، وعبده بن عبد الله، ومحمد بن عبد الملك، وأبو خيثمة، والحسن بن مُكْرَمٍ، وإبراهيم بن عبد الله، وأحمد بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبادة، بلفظ: «**وراح**» في الأولى، والأكثر عليها.

ورواه أيضًا بلفظ: «أو راح» في الأولى جماعة وهم: «أبو بكر بن أبي شيبة وزُهير بن حرب»، كما عند مسلم برقم (٦٦٩) قالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ**».

وتابعهما: الإمام أحمد، ومحمد بن يحيى، وعبدة بن عبد الله الخُزاعي، وأحمد بن عبد الرحمن في وجه.

وتابعهما أيضًا: أبو يحيى البزار، والدقيقي، وعلي بن مسلم.

الخلاصة: قال شيخنا مع الباحث/ أبي عبد الرحمن السيد بن رفعت العارف الشافعي: لا يستطاع الترجيح. وكَتَب: الله أعلم، وقد يكون هناك تصحيف.

ولولا كلام المتقدمين في الفارق في المعنى، لم يكن للبحث أثر.

قال الكِرماني في «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (٥/ ٤٨): فإن قلت: ما الفرق في المعنى بين الروايتين؟ قلت: على الواو لا بد من الأمرين حتى يُعَدّ له النُّزل، وعلى (أو) يكفي أحدهما في الإعداد. وقال بعضهم: الغدو والرواح في الحديث كالبُكرة والعَشي.

وقال الطيبي في «الكاشف عن حقائق السُّنن» (٣/ ٩٣١): فالغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان.

تنبيه: آخر الحديث يدل على أن الواو في صدره بمعنى (أو).

٢-قال ابن خُزَيْمة في «صحيحه» رقم (١٤٩٥): نَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ أَعْيَنَ- بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَافِعٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو مَرَّ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى بَابِهِ يُشِيرُ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تُحَدِّثُ نَفْسَكَ؟ قَالَ: وَمَا لِي أَيُرِيدُ عَدُوُّ اللهِ أَنْ يُلْهِيَنِي عَنْ كَلَامٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

قَالَ: تُكَابِدُ دَهْرَكَ الْآنَ فِي بَيْتِكَ، أَلَّا تَخْرُجَ إِلَى الْمَجْلِسِ فَتُحَدِّثَ، فَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ، وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يَعُودُهُ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ، وَمَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَغْتَبْ أَحَدًا بِسُوءٍ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ»، فَيُرِيدُ عَدُوُّ اللهِ أَنْ يُخْرِجَنِي مِنْ بَيْتِي إِلَى الْمَجْلِسِ.

وتَابَع عبدَ الله بن عبد الحكم يحيى بن بُكَيْر، كما عند الحاكم (١/ ٢١٢).

وتَابَعهما عبد الله بن صالح، كما عند ابن أبي عاصم في «السُّنة» (١٠٢٢) والطيالسي (٨٦٤٠) والحاكم (٤٢٨٥) وصححه الحاكم، وابن خُزَيْمة واستغربه كما سبق.

وخَالَف عبدَ الرحمن بن جُبَيْر- علي بن رباح، أخرجه أحمد (٧/ ٣٧٢) وفي سنده ابن لَهيعة، ولم يَرْوِ عنه أحد العبادلة، وذَكَر لفظ: «مَن خرج مع جنازة» بدل: «مَن غدا إلى مسجد أو راح، كان ضامنًا على الله».

وخَالَفهما عبد الله بن يزيد عن ابن عمرو مرفوعًا.

وهناك شاهد لبعض الفقرات، أخرجه الحُمَيْدي رقم (١١٢١): ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ فِي ضَمَانِ اللهِ ﷻ: رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ ﷻ، وَرَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا**».

وتَابَع الحُمَيْديَّ محمد بن أبي عمر، كما في «أخبار مكة» (٩٢٦).

وهو في «الصحيحين» بفقرة «**الغازي في سبيل الله**» فمِن ثَم أثير كلام ابن مَعين في رواية الحُمَيْدي في سفيان بن عيينة(١) كانت خلاصته أن الحُمَيْدي رَأْس وثَبْت في سفيان، ومِن ثَم اعتمده البخاري في أول حديث من «صحيحه»(٢) وغيره، لكن إذا خالف يُتوقَّف فيه.

(١) في «التاريخ عن ابن مَعين» (١/ ١٤٢) للدُّوري:
سُئِل يحيى عن الحُمَيْدي، صاحب ابن عيينة.
فقال: كان يجيء إلى سفيان، ولا يَكتب.
قلت ليحيى: فما كان يَصنع؟
قال: كان إذا قام أخذها. يعني يحيى، أنه كان يتسهل في السماع.
وفي «سؤالات ابن الجُنَيْد ليحيى بن مَعين» (ص: ٤١٠):
قلت ليحيى: الحُمَيْدي صاحب ابن عيينة، ثقة هو؟
قال: ما أدري، ليس لي به علم.
وقال أبو حاتم: أثبتُ الناس في ابن عيينة- الحُمَيْدي، وهو رئيس أصحاب ابن عُيينة، وهو ثقة إمام.
قال الحُمَيْدي: جالستُ ابن عُيينة تسع عَشْرة سَنة أو نحوها.

(٢) ومَن قارن بين رواية البخاري هذا الخبر عن الحُميدي، وما أخرجه الحُميدي في «مسنده» رقم (٢٨): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**». يجد تصرفًا ربما نشأ مِن أخذ البخاري عن الحُميدي رواية لا نَسْخًا من «مسنده» أو من تقطيعه الخبر خدمة للفقه.

ولم يُخْرِج له مسلم إلا أثرين مقطوعين في المُقَدِّمة (١/ ٢٠) بواسطة سلمة بن شَبيب، وهما:

١- حَدَّثِني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ قال: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الْإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ.

٢- وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠].

فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ.

فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟

فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ، فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ! يُرِيدُ عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي: اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ.

يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ. وَكَذَبَ، كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ.

الخلاصة في الحديث:

قال شيخنا: هذا سندٌ على شرط الصحيح، وليس الخبر في الصحيح، وتُراجَع كتب العلل.

حديث آخر، قال الإمام أبو داود، رقم (٢٤٩٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ- يَعْنِي: ابْنَ سَمَاعَةَ- حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ** ﷻ: **رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ**

عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ. وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ. وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ ﷻ».

وتابع إسماعيلَ بن عبد الله جماعة، هم: هِقل بن زياد وعمرو بن هشام البيروتي وعمر بن عبد الواحد السُّلَمي.

وخالفهم الوليد بن مسلم وغيره فأوقفوه، كما عند ابن أبي حاتم في «علله» (٩٢٧).

وتابع الأوزاعي على الرفع عثمان بن أبي عاتكة، كما في «الأدب المفرد» (١٠٩٤) وابن حبان (٤٩٩).

وخالفهما كُلثوم بن زياد -وقد ضَعَّفه النَّسَائي -فأوقفه، أخرجه أبو نُعيم في «معرفة الصحابة» (٣٨٧٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٤٩٣) وروايتهما بالرفع أصح.

ورواه مكحول عن أبي أُمامة مرفوعًا، ولم يَسمع منه(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٤٣) والطبراني رقم (٧٥٧٩).

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ محمود بن ربيع- على حديث أبي أُمامة: **اذكر سند أبي داود، مع ذكر كلام أهل العلل.**

ثم أَكَّد هذه النتيجة مع الباحث **أبي صهيب الراجحي**، بتاريخ الخميس (١٧) رمضان (١٤٤٢م) (٢٩/ ٤/ ٢٠٢١م).

(١) «جامع التحصيل» (ص: ٢٨٥) للعلائي.

دعاء الخروج من المنزل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ. فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟!»(١).

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥٠٩٥)، والنَّسَائي (٩٨٣٧)، وابن حِبان (٨٢٢)، وغيرهم.

من طريق حَجاج بن محمد، عن ابن جُرَيْج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، به.

وتابع حَجاجًا يحيى بن سعيد الأموي، كما عند الترمذي في «سُننه» (٣٤٢٦)، وفي «العلل» (٦٧٣)، والطبراني في «الدعاء» (٤٠٧)، وابن شاهين في «الترغيب والترهيب» (٣٤٨).

وخَالَفهم عبد المجيد بن أبي رَوَّاد، وهو أثبتُ الناس في ابن جُرَيْج، فقال: حُدِّثتُ عن إسحاق.

كما عند الدارقطني في «علله» (١٢/ ١٣) وقال: الصحيح أن ابن جُرَيْج لم يسمعه من إسحاق.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ٣٦٢): سألتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: حَدَّثوني عن يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْج بهذا الحديث، ولا أعرف لابن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة غيرَ هذا الحديث، ولا أعرف له سماعًا منه.

وأورده الشيخ مُقْبِل في «أحاديث مُعَلة ظاهرها الصحة» (٢٦).

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، التُّكْلَانُ عَلَى اللهِ**»(٢).

وَعَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ اسْتَقْبَلَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا قَالَ: بِاسْمِ اللهِ. قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: هُدِيتَ. وَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ. قَالَتْ: كُفِيتَ. وَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. قَالَتْ: حُفِظْتَ. فَتَقُولُ الشَّيَاطِينُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ: مَا سَبِيلُكُمْ عَلَى مَنْ كُفِيَ وَهُدِيَ وَحُفِظَ؟!(٣).

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ محمد بن سالم بتاريخ (٢٢) جمادى الآخِرة (١٤٤١هـ) الموافق (١٦/ ٢/ ٢٠٢٠م)- إلى أن الذِّكر عند

---

(١) إسناده منقطع؛ لأن الشَّعبي لم يسمع من أُم سلمة على الأرجح: أخرجه الترمذي (٣٤٢٧) وغيره.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٣٨٨٥). وآفته عبد الله بن حسين بن عطاء بن يَسَار.

(٣) إسناده حسن: أخرجه مَعْمَر في «جامعه» (١٩٨٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٢٠٣) من طريق شُعبة.

وابن أبي الدنيا في «التوكل» (٢١) من طريق أبي الأحوص.

وأبو نُعَيْم في «الحِلْيَة» (٥/ ٣٨٩) من طريق جرير.

كلهم: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ، به. إلا أنه سَقَط عند مَعْمَر (عبد الله بن ضَمْرة).

و(عبد الله بن ضَمْرة) روى عنه جماعة، ووثقه العِجْلي وابن حِبان.

الخروج من المنزل: «**باسم الله**» ثابتة. وإن زدت: «**توكلت على الله**» فهي في طريق الثوري. وإن زدت: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**» فلها شواهد.

اللهم اجعل في قلبي نورًا

قال الإمام مسلم برقم (٧٦٣): حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ. فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا**».

وأخرجه ابن خُزيمة (٤٤٨) عن هارون بن إسحاق، عن محمد بن فُضَيْل،

---

(١) هناك كلام لابن خزيمة في تدليس حبيب، وينظر كلام الدارقطني.

تنبيه: رواية أبي يعلى (٢٥٤٥) فيها: «فلما فرغ من صلاته قال».

به.

وتَابَع ابنَ فُضَيْل أبو عَوَانة، كما عند أحمد (٣٥٤١) وزاد تصريح حبيب من محمد بن علي.

فقد قال ابن خُزَيْمة: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ مُدَلِّسٌ، وَلَمْ أَقِفْ هَلْ سَمِعَ حَبِيبٌ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَمْ لَا، ثُمَّ نَظَرْتُ فَإِذَا أَبُو عَوَانَةَ رَوَاهُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ.ا هـ. فالإسناد صحيح.

وتَابَعهما هُشَيْم، كما عند أبي داود (٥٨) دون وجه الشاهد.

وأخرجه الترمذي (٣٤١٩) من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى قال: حدثني أبي قال: حدثني ابن أبي ليلى، عن داود بن علي- هو ابن عبد الله بن عباس- عن أبيه، عن جَده ابن عباس، به. وفيه: «يقول ليلةً حين فرغ من صلاته» وعِمران لم يوثقه مُعتبَر.

۞ ورواه سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس، وعنه جماعة:

١- يحيى بن عَبَّاد، أخرجه النَّسَائي (٤٩٠) وفيه: «**ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ قَعَدَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ أَكْثَرَ مِنَ الثَّنَاءِ، وَكَانَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ أَنْ قَالَ: اللهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي...**» وإسناده حسن.

٢- أبو هاشم الرُّمَّاني، أخرجه أحمد (٣٣٠) وفيه: «**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ: أَنَامَ الْغُلَامُ؟**» وَأَنَا أَسْمَعُهُ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ قَالَ فِي مُصَلَّاهُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا...**» وإسناده صحيح.

٣- الحَكَم بن عُتَيْبة. أخرجه البخاري (١١٧).

٤-عبد الله بن سعيد بن جُبَيْر، أخرجه البخاري (٦٩٩) ثلاثتهم دون وجه الشاهد.

ورواه كُرَيْب مولى ابن عباس، وعنه جماعة:

١- سلمة بن كُهَيْل، وعنه اثنان:

أ- سفيان الثوري، أخرجه البخاري (٦٣١٦) ومسلم (٧٦٣) وفيه: «**وكان يقول في دعائه...**» هي الأرجح على طريق شعبة.

ب- سعيد بن مسروق، أخرجه النَّسَائي (١١٢١) وفيه: «**كان يقول في سجوده**».

٢- مَخْرَمَة بن سليمان، أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) وغيرهما.

٣- عمرو بن دينار، أخرجه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

فائدة: أخرج أحمد (٣٠٦٠) طريق حاتم بن أبي صَغيرة، عن عمرو بن دينار، وفيه: «**مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنِسُ؟**».

وهي زيادة شاذة، فقد خالف جماعة عن عمرو وآخرين من غير هذا الوجه.

٤- شَريك بن أبي نَمِر، أخرجه البخاري (٤٥٦٩).

وثَم آخَرون دون وجه الشاهد.

ورواه جماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما، دون وجه الشاهد:

١- **عطاء بن يسار**، أخرجه مسلم (٧٦٣).

٢- **أبو المتوكل الناجي**، أخرجه مسلم (٢٥٦).

٣- **الشَّعْبي**، أخرجه البخاري (٧٢٨). وثَم طرق أخرى.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ أبي مسلم عاصم بن محمود بن أحمد القليعي الرفاعي بتاريخ (١٦) رجب (١٤٤١هـ) الموافق (١١/ ٣/ ٢٠٢٠م) **إلى الحُكم على طريق حبيب بالاضطراب، وترجيح رواية الصحيحين من غير تقييد.**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما**، قَالَ:** بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى القِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ، لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا**».

وكتب مع الباحث/ محمود بن أبي زيد بتاريخ ١٥ صفر ١٤٤٣ موافق ٢٣/ ٩/ ٢٠٢١م: الأظهر من رواية كريب من طريق سلمة بن كهيل فكان يقول في دعائه ولا يعكر على هذا بمن لم يذكروها وذلك لاتساع المخرج.

بقي النظر في رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه فالمخرج متسع أيضًا ويمكن الحمل على التعقيد وخاصة وقد أخرجه مسلم. والله أعلم.

اجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما في الإسراع لإدراك الجماعة

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ(١).

بيان:

ورد النهي عن السعي إلى الجماعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(٢).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٩٠): قد أورد المُصنِّف في الباب حديث: «لا تأتوها وأنتم تَسْعَون» إشارة منه إلى أن السعي المأمور به في الآية- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] غير السعي المنهي عنه في الحديث، والحجة فيه أن السعي في الآية فُسر بالمضي، والسعي في الحديث فُسر بالعَدْو لمقابلته بالمشي، حيث قال: «لا تأتوها تَسْعَون، وَأْتُوها تمشون».

تنبيه: فعل ابن عمر من اليسير المعفو عنه.

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٨) عن نافع، به.

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٨) ومسلم (٦٠٢).

كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان

أخرج مسلم رقم (٦٥٥): عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

وَزَادَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ: ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ**»(١).

---

(١) **صحيح دون زيادة شريك**: رواه عن أبي هريرة اثنان:

الأول: أبو الشعثاء: سَمِعتُ أبا هريرة.

وعنه ثلاثة:

١- إبراهيم بن المُهاجِر، على الأشهر والأصح عنه، قال: سَمِعتُ أبا الشعثاء.

أخرجه مسلم (٦٥٥)، وإسحاق في «مسنده» (٢٢٩)، وأبو داود (٥٣٦)، وغيرهم، وفي وجه مرجوح بإدخال (رجل) مبهم بين (إبراهيم) و(أبي الشعثاء).

وأيضًا: في رواية عند ابن خُزيمة (١٥٠٦): (خَالَف) بدل (عَصَى).

٢- أشعث بن أبي الشعثاء، أخرجه مسلم (٦٥٥)، والنَّسَائي (١٦٥٩) من طريق عمر بن سعيد بن مسروق الثوري، عن أشعث.

ووافقه شَريك بن عبد الله النَّخَعي، أخرجه ابن الجَعْد (٢٢٤٨)، وإسحاق في «مسنده» (٢٣٢)، والطيالسي (٢٧١١) وزاد: «**أَمَرَنَا رسول الله ﷺ إذا سَمِعنا النداء، أَنْ لا نَخرج من المسجد حتى نصلي**».

وفي رواية: «**إذا أَذَّنَ المُؤذِّن، فلا تَخرجوا حتى تُصَلُّوا**».

۞ **قال الترمذي في «سُننه» (١/ ٣٩٨):** وعلى هذا العمل عند أهل العلم، مِن أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم: أن لا يَخرج أحد من المسجد بعد الأذان، إلا مِن عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أَمْر لا بد منه.

ويُرْوَى عن إبراهيم النَّخَعي أنه قال: «يَخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة».

وهذا عندنا لمَن له عُذر في الخروج منه.

۞ **قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١٥٧):** فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة، إلا لعُذْر، والله أعلم.

تنبيه: قوله: «إلا لعذر» كإمام معتكف في مسجد وقد اشترط الخروج للصلاة بمسجد آخر واضطره الوقت للخروج بعد الأذان.

أو كأداء جنازة قريب علم بها بعد الأذان.

وإغاثة الملهوف وإطفاء حريق...إلخ.

وجاء بعطف (شَريك) على (المسعودي) عند أحمد (١٠٩٣٣) وفي رقم (١٠٥٧٢) الزيادة.

وهما ضعيفان، ورواية الأكثر في هذا الخبر من تعبير الصحابي، لا مِن نقل قوله ﷺ.

وتابع إبراهيم بن المُهاجِر وأشعث بن أبي الشعثاء جامع بن شداد. أخرجه النَّسَائي (١٦٦٠).

الثاني: أبو صالح باذام- وهو ضعيف- عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه أبو عَوَانة في «مستخرجه» (١٢٦٥)، وابن حِبان (٢٠٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٤٤٨) وقال: تَفَرَّدَ به سُرَيْج بن يونس.

والخلاصة: أن الخبر صحيح من إخبار الصحابي وتعبيره، لا مِن نقله ولفظه ﷺ، كما سبق في رواية شَريك.

فضل الصف المقدّم

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٧١٥٧): حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «**أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَعَلَى الَّذِي يَلِيهِ وَاحِدَةً**».

وتابع بقية إسماعيل بن عياش أخرجه أحمد (١٧١٦٢).

ورواه يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم واختلف عليه فرواه عنه شيبان كرواية بقية وابن عياش عن بحير بن سعد أخرجه أحمد (١٧١٥٦). وقال البزار في «مسنده» (١٠/ ١٣٢) عقب رواية شيبان: هَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَذَا اللَّفْظِ إلاَّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ، عَن يَحيى فَإِنَّمَا يَقُولُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ العرباض إلاَّ شيبان فإنه قال عن خالد، عَن جُبَير بْنِ نُفَيْرٍ فَوَصَلَهُ.

وخالفه الجماعة -هشام ومعمر وعكرمة وعثمان بن وبجر وأبان بن يزيد- فأسقوا جبير بن نفير وخالد لم يسمع من العرباض.

وخالفهم جميعا أيوب بن عتبة -وهو ضعيف- فسلك الجادة وقال عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه البزار (١٥/ ٢١٣).

الخلاصة: الأصح عن يحيى بن أبي كثير إسقاط جبير بن نفير لكن يقوى الخلاف بين بحير بن سعد ومحمد بن إبراهيم والظاهر لدي صحة إسناد بحير

للخلاف على يحيى بن أبي كثير. بينما كتب شيخنا مع الباحث/ محمد بن منصور الشرقاوي بتاريخ الخميس ٢١ ذي القعدة ١٤٤٢ موافق ١/ ٧/ ٢٠٢١م: مطلوب مراجعة العلل.

وقال الباحث: أنه قد راجع العلل فلم يقف عليه.

❁ **قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٨٦١٦)**- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ النَّهْمِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ. وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ. وَمَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ، أَوْ مَنِيحَةَ وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا، فَهُوَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ**».

وتابع منصور والأعمش جمع غفير ذكرهم أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٧) وقال: منهم من طوله ومنهم من اختصره. اهـ.

ورواه أبو إسحاق السبيعي على ثلاثة أوجه تارة كرواية الجماعة عن طلحة وثانية بإسقاط طلحة وثالثة عن البراء ورجح ابن عدي روايته عن طلحة لأنها من رواية أصحابه عنه.

وعبد الرحمن بن عوسجة روى عنه خمسة ووثقه النسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال ابن المديني، عن يحيى بن سعيد: سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمدونه.

الخلاصة: أن سنده لدي صحيح بينما قال شيخنا للباحث محمد بن منصور بتاريخ ٣ ذي الحجة ١٤٤٢ موافق ١٣/ ٧/ ٢٠٢١م اكتب: رجاله ثقات باستثناء عبد الرحمن بن عوسجة لكن المتن هنا غير مستنكر.

تنبيه: هناك رواية تفرد بها معاذ عن هشام بلفظ: «**المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه**» أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٦٤٦) وهو في «الألفاظ الشاذة» (٣/ ٩١).

٣- قال عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٢٤٧٢)- أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بن عَمَّارٍ، عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُخَلِّفَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ**».

والخلاصة: أن سنده ضعيف لضعف عكرمة بن عمار في يحيى بن أبي كثير قاله الإمام أحمد. ووافق شيخنا الباحث على ذلك بتاريخ ٨ صفر ١٤٤٣هـ. الموافق ١٥/ ٩/ ٢٠٢١م.

وله شاهد دون لفظة النار وليس فيه التنصيص على الصف الأول إنما هو مفهوم أخرجه مسلم رقم (٤٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**».

٤- وورد من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا وأعله بالإرسال والدارقطني في «علله» (٢٥٦١) وأنكر أبو زرعة رفعه كما في «سؤالات البرذعي» (ص: ٩٠) وقال: حَدَّثنا بحر بن نصر الخولاني، حَدَّثنا يَحْيَى بن سلام، حَدَّثنا سعيد، عن قَتَادة، عن أَنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أي شجرة أبعد من الخارف، أو الخاذف - شك بحر -؟ قالوا: فرعها. قال: فكذلك الصف المقدم، هو أحصنها**

من الشيطان».

حَدَّثنا زياد بن أيوب، حَدَّثنا هُشَيْم، حَدَّثنا منصور، عن قَتَادة، عن أبي قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أي الشجر أمنع من الخارف؟ قالوا: أطولها فرعًا. قال: فكذلك الصف الأول، هو أمنع من الشيطان**».

وهذا عندنا علة حديث يَحْيَى بن سلام، وله أصل من حديث قَتَادة، إلا أنه أوهم في قوله: "عن أَنس "

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ محمد بن منصور الشرقاوي بتاريخ ٨ صفر ١٤٤٣هـ. الموافق ١٥/ ٩/ ٢٠٢١م: الصواب المرسل.

وأمثل الأسانيد إلى قتادة طريق أبي زرعة.

٥- أخرج أحمد رقم (١٣٤٣٩)- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**»

وتابع سعيد شعبة أخرجه ابن خزيمة (١٥٤٧) بنحوه.

وخالفهما شيبان فقال عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ يُقَالُ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». أخرجه أحمد رقم (١٣٤٤٠).

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ محمد بن منصور الشرقاوي بتاريخ ٨ صفر ١٤٤٣هـ. الموافق ١٥/ ٩/ ٢٠٢١م: يراجع بضميمة ما سبق. أ هـ. أي طريق قتادة عن أبي قلابة.

٦- قال أبو داود في «سننه» رقم (٥٥٤)- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ، فَقَالَ: أَشَاهِدٌ فُلَانٌ، قَالُوا: لَا، قَالَ: أَشَاهِدٌ فُلَانٌ، قَالُوا: لَا، قَالَ: «**إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا، وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى**»

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ محمد بن منصور بتاريخ ١/ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٧/ ١٠/ ٢٠٢١م: إلى ضعفه لجهالة عبد الله بن أبي بصير وثم اختلاف في شيخ أبي إسحاق.

حكم تسوية الصفوف

وردت فيه أخبار منها حديث أنس والنعمان بن بشير أما حديث النعمان فأخرجه البخاري (٧١٧)- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

وتابع أبا الوليد محمد بن جعفر أخرجه مسلم (٤٣٦).

وتابعهما يحيى بن سعيد أخرجه أحمد (١٨٣٨٩).

وتابع سلم بن أبي الجعد سماك بن حرب أخرجه مسلم (٦٣٦) وغيره.

وتابعهما أبو القاسم الجدلي وعنه اثنان:

١- حجاج بن أرطأة أخرجه الطبراني (١٨٧).

٢- زكريا بن أبي زائدة وهو أوثق أخرجه أحمد (١٧٤٣٠) وقال عقبه: قَالَ: «**فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ**» والظاهر أن القائل النعمان ونص البخاري فيما بوب به.

والخلاصة: أن مدار هذه الزيادة عن أبي القاسم الجدلي روى عنه عدد وصحح له الدرقطني غير هذا الخبر وقال ابن حبان هو من ثقات الكوفيين. وقد خالف غيره ولا أرى أنه يتحمل.

بينما كتب شيخنا مع الباحث/ محمد بن منصور بتاريخ ٢٧ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٢/ ١١/ ٢٠٢١م: لا نتازع في ثبوت «**لتسوون صفوفكم**» النزاع في يلصق قدمه بقدمه ومنكبه بمنكبه وركبته بركبته.

فائدة: ورد في بعض الكتب النازلة كالطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٧٦)(١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥١٨)(٢) تقييد هذه المخالفة بـ«**يوم القيامة**».

(١) وفيه: «مسند الشاميين» (٣/ ٣٦٥) «**وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَيُخَالِفُ اللهُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٥١٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أنبأ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَلُّوَيْهِ الدَّقَّاقُ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي الصُّفُوفَ فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: «**لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»

وخالف إبراهيم ابن طهمان الجماعة – أبا خيثمة وأبا عوانة وأبا الأحوص كما عند مسلم وشعبة والثوري ومسعر- في يذكروا التقييد. فهي شاذه من هذا الوجه. وفي السند الأخر فيها حجاج بن أرطأة.

مضاعفة صلاة الجماعة في فلاة

قال أبو داود في «سننه» رقم (٥٦٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً**» تابع محمد بن عيسى بذكر الزيادة يحيى بن يحيى(١) وأحمد بن منيع وأبو بكر بن أبي شيبة. أبو كريب فلم يذكر الزيادة أخرجه ابن ماجه (٧٨٨).

وتابع أبامعاوية عبد الواحد بن زياد كما عند أبي داود معلقا كما سبق. وأعله مغلطاي بأنه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بفضل صلاة الجماعة دون تقييدها بفضل الفلاة.

وتابع عطاء بن يزيد عبد الله بن خباب على الشطر الأول دون فضل الصلاة في الفلاة أخرجه البخاري (٦٤٦) وغيره.

وتابعهما أبو سلمة كما في «المنتقى من حديث محمد بن مخلد» (١٨٢) وفي سنده خالد بن مخلد متكلم فيه ومحمد بن عمرو الليثي غرابة مظنته.

---

(١) في طريق يحيى عند الحاكم قال: هلال بن أبي ميمونة بدل هلال بن ميمون الجهني وقال الشيخ الألباني بأنه وهم.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ علي بن إسماعيل البحراوي بتاريخ الأحد ٧ من محرم ١٤٤٢ موافق ١٥/ ٨/ ٢٠٢١م: بأن أبا معاوية تفردبالزيادة وفي روايته في غير الأعمش ضعف وما ذكر من متابعة عبد الواحد فوهم كما أفاده مغلطاي.

قال تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢].

قال الطبراني في «الأوسط» رقم (٥١٧٦)- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ أَبُو جَعْفَرٍ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا عَبَادَةُ بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِهِ وَلا يَتَتَبَّعِ الْمَسَاجِدَ**».

وعلة هذا السند تفرد عبادة بن زياد وقال عنه موسى بن هارون تركت حديثه وقال العقيلي: له أحاديث مناكير في الفضائل. وقال أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه ومحله الصدق. وقال محمد بن محمد بن عمرو النيسابوري: كذاب. وقال الذهبي وابن حجر: هذا افتراء عليه وهو محله الصدق.

ورواه بقية بن الوليد تارة عن منصور بن أبي الأسود عن عبيد الله بن عمر أخرجه أبو الحسن السكري في «مشيخته» (١٨). وتارة بإثبات واسطة بينه وبين منصور وهي مجاشع بن عمر -وهو متهم بالوضع- أخرجه تمام في «فوائده» (١٣٢١).

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين»(٨٢١) من طريق عيسى بن ميمون -وهو متروك- عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر به.

۞ وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٤٧٥) من طريق العوام بن حوشب -وهو منكر الحديث-عن إبراهيم التيمي عن ابن عمر به.

والخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ حلمي بن سعد الغندور المنوفي بتاريخ الخميس ١٢ ذي القعدة ١٤٤٢ موافق ١/ ٧/ ٢٠٢١م: كل طرقه ضعيفة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

تنبيه: لم يقف الباحث له على شواهد وضعفه العلامة الألباني.

حُكْم صلاة الجماعة

اختُلف فيها على أربعة أقوال:

١- **واجبة على القادر.** وهذا مذهب الحنابلة(١) والحنفية(٢) وإذا صلى منفردًا صحت مع الإثم.

٢- **شرط لصحة الصلاة.** وهو قول الظاهرية(٣) وقول لابن تيمية.

---

(١) **قال ابن قُدامة في «المغني»** (٣/ ٥): الجماعة واجبة للصلوات الخمس، رُوي نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى.

وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأبو ثور.

ولم يوجبها مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي؛ لقول النبي ﷺ: «**تَفْضُل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**» متفق عليه.

ولأن النبي ﷺ لم يُنْكِر على اللذين قالا: صلينا في رحالنا. ولو كانت واجبة لأَنْكَر عليهما.

ولأنها لو كانت واجبة في الصلاة، لكانت شرطًا لها كالجمعة.

وقال أيضًا (٣/ ٧): فإننا لا نَعْلَم قائلًا بوجوب الإعادة على مَن صلى وحده، إلا أنه رُوي عن جماعة من الصحابة، منهم ابن مسعود وأبو موسى، أنهم قالوا: مَن سَمِع النداء وتَخلَّف من غير عذر، فلا صلاة له.

(٢) وفي «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» (١/ ١٥٥): قَالَ عَامَّةُ مَشَايِخِنَا: إنَّهَا وَاجِبَةٌ.

(٣) في «**المُحَلَّى**» (٤/ ١٨٨): ولا تجزئ صلاة فرضٍ أحدًا من الرجال، إذا كان بحيث يَسمع الأذان- أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام.

فإنْ تَعَمَّدَ ترك ذلك بغير عذر، بَطَلَتْ صلاته.

٣- فَرْضُ كفاية. وهو مذهب الشافعية(١) وقول عند الحنفية والمالكية.

٤- سُنة مُؤكَّدة. وهو مذهب المالكية(٢) وقول لبعض الحنفية، وقول عند الشافعية.

أدلة القول الأول- وهو الوجوب مع القدرة-: (آيتان من الكتاب العزيز، ومن السُّنة قصة الهَمّ بتحريق بيوت المتخلفين عنها، وعدم ترخيصه ﷺ للأعمى في التخلف عن الجماعة).

١- ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

استَدل بها بعض العلماء، لكن في هذا الاستدلال شيء؛ لأنه لا يَلزم من المعية المصاحبة في الفعل؛ ولهذا قيل لمريم عليها السلام: ﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] والنساء ليس عليهن جماعة(٣).

٢- الاستدلال بإقامة الجماعة في صلاة الخوف، فإقامتها في الأمن من باب الأوْلى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ

فإن كان بحيث لا يَسمع الأذان، ففَرْضٌ عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعدًا ولابد.

(١) في «فتح الباري» (٢/ ١٢٦) لابن حجر: ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْبَاقِينَ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

(٢) في «التلقين» في الفقه المالكي (ص: ١١٨): الجماعة في غير الجمعة مندوب إليها متأكد الفضيلة.

(٣) قاله ابن عثيمين في «تفسيره».

أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾[النساء: ١٠٢].

٣- **ومن السُّنة الصحيحة** قصة همّه ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة، ولم يكن ليُحَرِّق بيت مرتكب صغيرة(١).

فعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**».

أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) واللفظ لمسلم.

---

(١) وفي «**مجموع الفتاوى**» (٢٣/ ٢٤٠): (فبَيَّنٌ أنه إنما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة- مَن في البيوت من النساء والأطفال؛ فإن تعذيب أولئك لا يَجُوز؛ لأنه لا جماعة عليهم.

ومَن قال: (إن هذا كان في الجمعة، أو كان لأجل نفاقهم) فقوله: ضعيف؛ فإن المنافقين لم يكن النبي ﷺ يَقتلهم لأجل النفاق، بل لا يعاقبهم إلا بذنب ظاهر، فلولا أن التخلف عن الجماعة ذنب يَستحق صاحبه العقاب، لَمَا عاقبهم).

ولم يُرخِّص ﷺ للأعمى في التخلف عنها، فغَيْره من باب أَوْلَى.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَجِبْ**» أخرجه مسلم (٦٥٣).

وثَمَّ أحاديث فيها ضعف(٢).

كحديث أبي الدرداء قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**»(٣) قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ.

---

(١) وفي رواية أبي داود رقم (٥٥٢): عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**».

(٢) وفي «الاستذكار» (٢/ ١٣٨): قَوْلُهُ: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**» لَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا، وَلَوْ صَحَّ كَانَ مَعْنَاهُ الْكَمَالَ، كَمَا قَالَ: «**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ**» وَ«**لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

(٣) أخرجه أحمد، قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢١٧١٠): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلَاعِيُّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُونَ حِمْصَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ...**».

٤- «تَوَارُثُ الْأُمَّةِ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَمُوَاظَبَتُهَا عَلَيْهَا، وَعَلَى النَّكِيرِ عَلَى تَارِكِهَا، وَالْمُوَاظَبَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ دَلِيلُ الْوُجُوبِ»(١).

أدلة مَن قال بالسُّنية:

١- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ،** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(٢).

٢- **عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ،** عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لِي: «**أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟**» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ**

وتابع وكيعًا جماعة-أحمد بن يونس، وابن مهدي، وعبد الصمد، وابن المبارك، وآخرون- وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٨): مَعْدَان بن أبي طلحة، اليَعْمَريّ، ويقال اليَعْمُريّ، سَمِعَ عمر وأبا الدرداء وثَوبان.

و(السائب بن حُبيش) سُئل عنه أحمد: أثقة؟ فقال: لا أدري. ووثقه العِجلي. وقال الدارقطني: صالح الحديث، لا أعلم روى عنه غير زائدة.

وتابع السائبَ عبادةُ بن نُسَي، كما عند أحمد (٢٧٥١٣) وفي سنده هشام بن سعد، ضعيف. وحاتم بن أبي نصر، مجهول.

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ السيد بن بدوي بن محمد، بتاريخ (٣٠) شعبان (١٤٤١هـ) الموافق (٢٣/ ٤/ ٢٠٢٠م): على أقل الأحوال يُحسن لشواهده.ويُحرَّر القول بدقة في سماع عبادة بن نسي من أبي الدرداء.

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ١٥٥): وَلَيْسَ هَذَا اخْتِلَافًا فِي الْحَقِيقَةِ، بَلْ مِنْ حَيْثُ الْعِبَارَةُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ وَالْوَاجِبَ سَوَاءٌ، خُصُوصًا مَا كَانَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْكَرْخِيَّ سَمَّاهَا (سُنَّةً) ثُمَّ فَسَّرَهَا بِالْوَاجِبِ، فَقَالَ: (الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ، لَا يُرَخَّصُ لِأَحَدٍ التَّأَخُّرُ عَنْهَا إِلَّا لِعُذْرٍ)؟ وَهُوَ تَفْسِيرُ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْعَامَّةِ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟!» قَالَ: قُلْتُ: صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. قَالَ: «**فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَلَوْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ**»(١).

٣- وصلاة عِتبان بن مالك لقومه، وعُذْره ﷺ إياه.

الخلاصة: يرى شيخنا وجوب صلاة الجماعة. الباحث/ إبراهيم بن حسن العزازي.

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (١٦٣٩٣) وبُسْر بن مِحجن: قال ابن القطان: لا يُعْرَف حاله.

حكم الجماعة الثانية
لمن تخلف لعذر عن مسجد له إمام راتب

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: جواز إقامة الجماعة الثانية في المسجد وبه قالت الحنابلة وابن حزم ونقله ابن عبد البر عن الجمهور(١).

ومن أدلتهم:

١- عموم ما سبق في فضل صلاة الجماعة من الكتاب وصحيح السنة.

٢- ومن الأدلة الخاصة حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ وَصَلَّى مَعَهُ(٢).

٣- وفي المسألة آثار منها ما علقه البخاري ووصله أبو يعلى (٤٣٦٩-٤٣٥٥)- حَدَّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثنا حَمَّادٌ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ:

(١) وبه قالت الحنابلة انظر: «المغني» (٢/ ١٨٠) و«مسائل عبد الله» (ص/ ٣٨٧). وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٤٩٥) ونقله عبد البر (٤/ ٦٥) عن الجمهور. و«فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/ ٣٠٩) وابن باز في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٦٥) وابن عثيمين في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٠) وغيره وإسناده صحيح وللخبر شواهد ضعيفة ومراسيل.

مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي ثَعْلَبَةَ فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، وَذَاكَ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ (١).

وثم أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه مع أنه معل بالانقطاع بين سلمة بن كهيل وابن مسعود رضي الله عنه.

القول الثاني: كراهية الجماعة الثانية في المسجد وبه قالت الحنفية(٢) والشافعي(٣) وفي رواية ابن القاسم عن مالك(٤).

ومن أدلتهم:

١- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا﴾ [التوبة: ١٠٧] وهذه الآية فيها بيان لصنيع جماعة من المنافقين.

٢- حديث عن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَذَهَبَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ(٥).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) «حاشية الكيلاني» (١/ ٨) و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٥٣) و«المبسوط» (١/ ١٣٥).

(٣) «الأم» (١/ ١٣٦) و«المجموع» (٤/ ١٩٣).

(٤) (٤/ ١٦٣).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٢٠) وفي سنده الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن. وشيخ الوليد معاوية بن صالح قال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٢٥): معاوية لا يحتج به.

تنبيه: صحح الخبر العلامة الألباني واستدل به على كراهة الجماعة الثانية.

٣- سبق حديث أبي هريرة في تحريق البيوت على المخلفين عن الجماعة دون عذر.

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا**»(١).

ثم آثار من أشهرها أثر ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٣٨٨٣)- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، أَقْبَلَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَى مَسْجِدٍ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّاسُ قَدْ صَلُّوا، فَرَفَعَ بِهِمَا إِلَى الْبَيْتِ، فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمَا»(٢) وحماد هو ابن أبي سليمان فيه ضعف.

تنبيه: روى الأعمش ومنصور كلاهما كما عند مسلم رقم (٥٣٤) عن إبراهيم الأثرَ دون هذه القصة التي يستدلون بها على كراهة ابن مسعود رضي الله عنه للجماعة الثانية.

---

(١) **معل بالوقف**. وفي سند المرفوع محصن بن علي مجهول.

(٢) وعلى فرض ثبوت الخبر فإذا كان أكثر من رجل مع الإمام فيصلون خلفه صفا فقد أخرج البخاري رقم (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ**» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

الأرجح هو القول الأول وهو جواز الجماعة الثانية لأصحاب الأعذار؛ لقوة الأدلة ولأنه لم يرد نص في المنع.

أفاده الباحث/ محمد بن محمود بن مرسي الإسمعلاوي[١] معي بتاريخ ٢٤/ جمادى الأولى ١٤٤٣ موافق ٢٩/ ١٢/ ٢٠٢١م بمسجد أهل السنة بعد صلاة العصر والسماء ممتلئة بالسحاب والغيث يتساقط وشيخنا في عمرته ردّه الله سالمًا ورزقنا الله المتابعة بين الحج والعمرة.

(١) ولد بتاريخ ٤/ ١٠/ ١٩٨٩م قدّم له شيخنا:

١- «تبصير المصلين بحكم الجماعة الثانية في المسجد للمعذورين» دراسة حديثية فقهية مقارنة.

٢- النصائح الجميلة في اجتناب الغيبة والنميمة ط دار اللؤلؤة.

حكم صلاة الجماعة في البرد والريح والمطر

وردت أحاديث منها حديث ابن عباس أخرجه البخاري (٩٠١) ومسلم (٦٩٩) من طريق عَبْد اللهِ بْن الحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: «**صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ**»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ.

وقال ابن بطال في «شرح البخارى» (٢/ ٢٩١): أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات فى شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث، ألا ترى أن عتبان بن مالك سأل النبى، ﷺ ، أن يصلى فى بيته مكانًا يتخذه مصلى إذا كان المطر والسيْل، ففعل ذلك.

وهل أي مطر ترفع من أجله الجماعة ورد في ذلك قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٠٧٠٥)- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، لَمْ يَبُلَّ أَسْفَلَ نِعَالِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**».

تابع سفيان جماعة على صلح الحديبية وخالف هشيم فرواه بالشك عام الحديبية أو حنين وخالف سفيان بن حسين فعين اليوم بالجمعة.

وخالف أبا قلابة قتادة فقيده بحنين وذلك برواية جمهور الرواة عن قتادة.

وفي طريق عبد الأعلى مخالفًا للجمهور عن سعيد بن أبي عروبة فقيد اليوم بالجمعة.

وثم متابعات أخر لقتادة وأبي قلابة.

تنبيه: لفظة: «**فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، لَمْ يَبُلَّ أَسْفَلَ نِعَالِنَا**» لها أثر فقهي في قدر المطر الذي تسقط من أجله الجماعة.

وهذه الجملة في طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة وليست في طريق قتادة وغيره.

الخلاصة: أن الإسناد صحيح والتقييد بالجمعة فيه ضعف وصحح الخبر ابن خزيمة والحاكم وابن حجر وقال شيخنا مع الباحث/ محمد الغنامي بتاريخ ٢٧ ربيع الآخرة ١٤٤٣ موافق ٢/ ١٢/ ٢٠٢١م: احكم على سنده.

ثم عرضه الباحث بتاريخ ٤ جمادى الأولى ١٤٤٣ موافق ٩/ ١٢/ ٢٠٢١م فكتب: يراجع بدقة لحاجتنا إليه وهو أن الرذاذ يحمل على قولنا: «**صلوا في رحالكم**» مع مخالفته لحديث ابن عباس فيه: «**إني كرهت أن أخرجكم في الوحل والطين**».

كراهة دخول المسجد لآكل البصل

ورد النهي عن الأكل من البصل في غزوة خيبر وورد مطلقا قال الإمام مسلم رقم (٥٦٥) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ**» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا**».

تابع ابن علية عبد الأعلى كما عند ابن خزيمة (١٦٦٧) ورواية ابن علية وعبد الأعلى عن الجريري قبل الاختلاط.

وروى هذا الخبر عن أبي سعيد جماعة بالمتن مختصرًا وأسانيدهم ضعيفة وهم: حنش بن عبد الله كما عند أحمد (١١٦٧) وبشر بن حرب -وهو ضعيف-أخرجه أحمد (١١٢٣) وقزعة كما عند الطبراني في «الأوسط» (٣٢٣٠) وفي سنده بكر بن سهل ضعيف. وأبو هارون أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٣٩) وأبو هارون متروك.

وورد من حديث ابن عمر في البخاري (٨٥٣) ومسلم (٦٨) مقيدا بغزوة خيبر كحديث أبي سعيد وخارج الصحيحين دون تقييد بغزوة خيبر واختار شخنا

مع الباحث/ إبراهيم بن عبد الرحمن التقييد بغزوة خيبر وكتب: هؤلاء أصحاب يحيى ورواياتهم معتمدة.

وورد الخبر مطلقا من حديث جابر رضي الله عنه في البخاري (٨٥٤،٨٥٥) ومسلم (٧٤) من طريقي ابن شهاب وابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعًا «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا**» قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ، وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، «إِلَّا نَتْنَهُ» واللفظ للبخاري.

وخالف ابن جريج وابن شهاب ابنُ أبي ليلى فقال «الخبيثة»(١)

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٦٥٣).

ورواه الجماعة عن أبي الزبير عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ**».

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ إبراهيم بن عبد الرحمن: تريد أن تقول أن لفظة المنتنة من تصرف بعض الرواة انظر في(٨٥٤).

وكتب شيخنا مع الباحث/ محمد بن شرموخ بتاريخ ١٣ صفر ١٤٤٣ موافق ٢٠/ ٩/ ٢٠٢١م عن لفظة (المنتنة) إذا رمنا الأوثق فالأوثق عطاء(٢). وإذا رمنا

---

(١) وردت عند ابن حبان رقم (١٦٤٦) من طريق المفضل بن فضالة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وضعفها شيخنا مع الباحث محمد بن شرموخ بسبب المفضل بن فضالة.

(٢) فلم يذكرها كما سبق في رواية البخاري (٥٤٥٢) ومسلم (٥٦٤) من طريق عطاء.

الجمع فالجمع ممكن[١]. وكلمة المنتنة يمكن توجيهها في حالة الجمع. والله أعلم.

ذهب جمهور العلماء –الأحناف كما في «رد المحتار على الدر **المختار»** (٧/ ١٧) قال أبو السعود فتكون الكراهة تنزيهية. والمالكية كما في «مختصر خليل» (٢/ ٥٥٨) [٢] والشافعية كما في «المجموع» (٢/ ١٧٤)–على كراهة من أكل بصلا أو ثوما وأتى المسجد. والصحيح من مذهب الحنابلة ففي «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/ ٣٠٤): يُكْرَهُ حُضُورُ الْمَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ فُجْلًا أَوْ نَحْوَهُ، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَعَنْهُ يَحْرُمُ، وَقِيلَ: فِيهِ وَجْهَانِ.

وذهب ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٤٨) إلى التحريم فقال: ومن أكل ثوما أو بصلا أو كراثا ففرض عليه أن لا يصلى في المسجد حتى تذهب الرائحة، وفرض اخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة، فان صلى في المسجد كذلك فلا صلاة له.

تنبيه: وافق شيخنا الباحث أن شرب الدخان مقاس على البصل والثوم.

(١) على أنها صفة للبصل.

(٢) وقال الباجي: نص أصحابنا أنه يكره دخول المسجد والجامع برائحة الثوم وعندي أن مصلى العيد والجنائز كذلك.

متى يقوم المأموم للصلاة

إذا كان الإمام خارج المسجد فالجمهور على استحباب القيام عند رؤية الإمام لحديث عن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»(١)

والجمع بينه وبين حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَقُمْنَا، فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، " فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، ذَكَرَ فَانْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: «**مَكَانَكُمْ**»، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدِ اغْتَسَلَ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا(٢). فإما على الرخصة كما قال الإمام أحمد والتخفيف على الإمام حتى لا يحتاج إلى أن يصف. انظر «مسائل أحمد» (ص/ ٢٩) رواية أبي داود.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٢٠): فَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِأَنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا وَقَعَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَبِأَنَّ صَنِيعَهُمْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ سَبَبَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ سَاعَةَ تُقَامُ الصَّلَاةُ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَقَعَ لَهُ شغل يبطىء

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨) ومسلم (٦٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٥) واللفظ له والبخاري (٦٣٩).

فِيهِ عَنِ الْخُرُوجِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِمُ انْتِظَارُهُ وَلَا يَرُدُّ هَذَا حَدِيث أَنَسٍ الْآتِي أَنَّهُ قَامَ فِي مَقَامِهِ طَوِيلًا فِي حَاجَةِ بَعْضِ الْقَوْمِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ نَادِرًا أَوْ فعله لبَيَان الْجَوَاز.

وأما إذا كان الإمام في المسجد فاختلف العلماء متى يقوم هل عند حي على الصلاة قالت به الأحناف كما في «المبسوط» (١/ ٣٩) وأما أبو حنيفة الإمام فقال عند قول المقيم قد قامت الصلاة. وأما الشافعية حتى يفرغ من الإقامة وأما المالكية فلم يروا حدًّا لذلك سواء الإمام في المسجد أم لا؟

أفاده الباحث/ أحمد بن جلال بتاريخ ٢٥ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٣١/ ١٠/ ٢٠٢١م مع شيخنا وطلب مراجعة ألفاظ حديث أبي قتادة وكيف وجهه أهل العلم.

مَن أَمَّ قومًا وهم له كارهون

قال الترمذي في «سُننه» رقم (٣٦٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسَنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن غريب من هذا الوجه.

وورد عن ابن عباس، كما عند الترمذي (٩٧١)، وعن طلحة بن عُبَيْد الله، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١١٥)، وعن سلمان الفارسي، كما عند ابن أبي شيبة (٤٥٣)، وعن عمرو بن الحارث، كما عند الترمذي (٣٥٩)، وعن عبد الله بن عمرو، أخرجه ابن ماجه (٩٧٠) وغيره.

وعن أنس رضي الله عنه، أخرجه الترمذي (٣٥٩) وأُعِلَّ بالإرسال.

واستفاض أخونا الباحث أحمد بن إبراهيم الجابري(٢)- في طرق هذا الخبر وألفاظه وفقهه، في «جامع أحكام الإمام» (ص/ ٤٠-٤٧): وانتهى إلى تحسين الخبر بمجموع طرقه(١)، بل لشواهده والقدر المشترك.

---

(١) في سنده أبو غالب قال فيه الحافظ: صدوق يخطيء.

(٢) قَدَّم له شيخنا:

اتفق الفقهاء على الكراهة، ولكن اختلفوا: هل الكراهة كراهة تحريم أو تنزيه:

١ - فالأحناف(٢) ورواية عن الحنابلة بالتحريم(٣).

٢- والشافعية(٤) والحنابلة كراهة تنزيه.

٣- والمالكية بالتفصيل: إن كان الأكثر أو أهل الفضل منهم، كان ذلك تحريمًا، وإلا فتنزيه(٥).

---

١ -«إضاءة السراج بما جاء في الإسراء والمعراج» ط/ دار ابن رجب.

٢- «جامع أحكام الإمام» ط/ دار المودة. وقد خَتَم كثيرًا من أبحاثه بآراء شيخنا واختياراته المدلل عليها.

(١) من أهل العلم من يطلق على المتابع شاهد كما في «توضيح الأفكار» ط ابن تيمية بتحقيقي.

(٢) في «**النهر الفائق شرح كنز الدقائق**» (١/ ٢٤٢): إن كانت الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق منه بالإمامة، كُرِه له ذلك. وإن كان هو أحق بالإمامة لا يُكْرَه، والكراهة على القوم، قال الحلبي: ينبغي أن تكون تحريمية.

(٣) **قال ابن قُدامة في «المغني»** (٣/ ٧١): يُكْرَه أن يؤم قومًا أكثرهم له كارهون؛ لِما روى أبو أُمامة.

(٤) في«**نهاية المطلب في دراية المذهب**» (٢/ ٤٢٠): فإذا كَرِه قومٌ إمامة إنسان، فلا يُستحب له أن يصلي بهم. وإن كان فيهم كارهون، فالنظر إلى الأكثر، وهذه الكراهية فيمن لم يُقَدِّمه سلطان، فإن كان منصوبـًا من جهة السلطان، فلا نظر إلى كراهية القوم إمامته.

(٥) في «**منح الجليل شرح مختصر خليل**» (١/ ٣٦٤): كُرِهَ (إمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ) بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، أَيْ: كَرِهَهُ أَقَلُّ الْجَمَاعَةِ غَيْرَ ذِي الْفَضْلِ مِنْهُمْ، فَإِنْ كَرِهَهُ كُلُّهُمْ أَوْ جُلُّهُمْ أَوْ ذُو الْفَضْلِ مِنْهُمْ، وَإِنْ قَلَّ، فَإِمَامَتُهُ مُحَرَّمَةٌ.

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ خالد بن صالح: في كل طرقه مقال.

ثم أكد هذه النتيجه مع الباحث محمد بن صلاح المنياوي بتاريخ ١١ محرم ١٤٤٢ موافق ١٩/ ٨/ ٢٠٢١م.

ثم أكد هذه النتيجة مع الباحث/ سلمان بن عبد المقصود الكردي بتاريخ ٢٩محرم ١٤٤٣ موافق ٦/ ٩/ ٢٠٢١م.

واختار شيخنا كراهة التنزيه، وقَيَّد سبب الكراهة بالدِّين لا الدنيا.

هل إذا خص الإمام نفسه بدعوة دون المأمومين يكون ذلك خيانة

قال الإمام أحمد في «مسنده» (٢٢٤١٥)- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَؤُمَّ قَوْمًا فَيَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدُعَاءٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ**(١)**، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ**»

تابع حبيب بن صالح محمدُ بن الوليد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٣) وقال: أصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث. وقال الترمذي رقم (٣٥٧):وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبي حي عن ثوبان في هذا أجود إسنادًا وأشهر وقال حديث ثوبان: حديث حسن. وقال أبو داود: هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد.

(١) في «زاد المعاد» (١/ ٢٥٦) لابن القيم: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه، كدعاء القنوت ونحوه، والله أعلم.

وقال البزار في «مسنده» (١٠/ ١١٦): وهذا الحديث روي نحو كلامه عن رسول الله ﷺ من غير وجه بغير هذا اللفظ وفيه زيادة لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد وإسناده حسن قال بقية كان شعبة يسألني هذا الحديث فحدثته به فقال أشفيتني يا أبا محمد كيف حدثك حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح كأن شعبة يستحسن هذا الحديث ويستعيده بقية.

خالفهما -محمد بن الوليد الزبيدي وحبيب بن صالح - ثورُ بنُ يزيد فأبدل ثوبان بأبي هريرة أخرجه أبو داود (٩١).

خالفهم السفر بن نسير فأسقط أبا حي المؤذن وجعله من مسند أبي أمامة أخرجه أحمد (٢٢٢٥) وغيره.

الخلاصة: أشهر وأرجح الطرق السابقة طريق ثوبان لكن به أمران:

١- أبو حية المؤذن شداد بن حي الحمصي روى عنه ثلاثة وسمع ثوبان كما نص عليه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: صدوق. وحسن له الترمذي والبزار.

٢- يزيد بن شريح روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال حبيب بن صالح ويعقوب بن سفيان: هو من صالحى أهل الشام. وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال ابن حجر: مقبول. وحسن له الترمذي والبزار.

تنبيه: الاختلاف على يزيد مما يضعفه.

كتب شيخنا مع الباحث/ محمد بن حسن كدواني بتاريخ ٢٢ذي القعدة ١٤٤٢هـ موافق ٣/ ٧/ ٢٠٢١م: ضعيف. ا هـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١٣٦) : مثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث ولو صح كان معناه أنه إذا كان حاقنا جدا لم يتهيأ له إكمال الصلاة على وجهها والله أعلم.

ويرى الباحث أن فقرة: «**لَا يَحِلُّ لَامْرِئٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ**» شاهدها حديث سهل: «**إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ**» أخرجه البخاري (٦٢٤١) ومسلم (٢١٥٦).

والفقرة الأخيرة: «**وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ**» لها شاهد من حديث عائشة «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**» أخرجه مسلم (٥٦٠).

مَن أحق بالوقوف خلف الإمام؟

أخرج مسلم رقم (٤٣٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى**(١)**، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلَاثًا - وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ**»(٢).

---

(١) **قوله:** «**أولو الأحلام**» هم العقلاء. وقيل: البالغون. **وقوله:** «**والنُّهَى**» بضم النون: العقول.

فعلى قول مَن يقول: (أولو الأحلام: العقلاء) يكون اللفظان بمعنى، فلما اختَلَف اللفظ عُطف أحدهما على الآخر تأكيدًا. وعلى الثاني معناه: البالغون العقلاء.

قال أهل اللغة: واحدة النُّهَى: نُهْيَة (بضم النون) وهي العقل، ورجل نَهٍ ونَهِيٌّ، من قوم نَهِينَ. وسُمي العقل نُهْيَة لأنه ينتهي إلى ما أُمِر به ولا يتجاوز. وقيل: لأنه يَنهى عن القبائح.

قال أبو علي الفارسي: يَجوز أن يكون النُّهَي مصدرًا كالهُدَى، وأن يكون جمعًا كالظُّلَم. قال: و(النهي) في اللغة معناه الثبات والحبس، ومنه النهى والنهى (بكسر النون وفتحها)، والنهية: للمكان الذي ينتهي إليه الماء فيستنقع، قال الواحدي: فرجع القولان في اشتقاق النهية إلى قول واحد، وهو الحبس، فالنهية هي التي تنهى وتحبس عن القبائح. والله أعلم.

(٢) **قوله:** «**وإياكم وهيشات الأسواق**» هي بفتح الهاء وإسكان الياء، وبالشين المعجمة، أي: اختلاطها والمنازعة والخصومات، وارتفاع الأصوات واللغط، والفتن التي فيها.

خالف يزيدَ علي بن عاصم فأوقفه، كما في «غريب الحديث» (٥/ ٩٩) للقاسم بن سَلَّام.

۞ **وتابعه** الجماعة متابعة قاصرة عن إبراهيم بن يزيد على الوقف:

١- **الأعمش**، كما عند ابن أبي شيبة (٢٧٩٢٨).

٢- **سَلَمة بن كُهَيْل**، على الأرجح في الطريق إليه.

٣- **سُفيان بن عُيينة**، كما عند الطحاوي في «شرح مُشْكِل الآثار».

٤- **منصور بن المعتمر**، لكن بالقطع.

قال البزار: لا أعلم أحدًا رواه عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا أبا مَعْشَر، ولا عن أبي مَعْشَر إلا خالدًا الحَذَّاء.

ملاحظة:

تَفرَّد بـ«**هَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ**» يزيد بن زُرَيْع عن خالد الحَذَّاء، وقد خالفه علي بن عاصم كما سبق – و(علي) أدنى من (يزيد) في التوثيق- لكن يؤيد (عليَّ بن عاصم) مَن أوقف الحديث.

۞ **وقال الترمذي:** سألتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظًا.

۞ **وقال أبو الفضل الهروي:** قال أحمد: هذا حديث منكر.

۞ **قال ابن صاعد:** أما حديث هوشات الأسواق، فرَفَعه خالد الحَذَّاء عن أبي مَعْشَر.

الخلاصة: لفظة: «**الهيشات**» ضعيفة في الرفع، صحيحة في الوقف.

والخبر له أصل من حديث أبي مسعود عند مسلم، رقم (٤٣٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا».

تنبيهان:

الأول: هذا الخبر مروي عن الأعمش كسابقه، وابن مسعود وأبي مسعود رضي الله عنهما.

وقال شيخنا مع الباحث/ محمد بن أحمد بن خليل الشيباني: لا يَضر الاختلاف على الأعمش لاختلاف الإسنادين.

الثاني: وفي الخبر الموقوف الذي فيه هيشات الأسواق ذِكر زيادة «**إِنَّ مِن أعف الناس قتلة المؤمن**...» وفيه دليل على ضعف خبر المغيرة بن مِقْسَم عن إبراهيم بن يزيد في رفعه.

«إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»

قال الإمام مالك في «موطأه» رقم (٤٤): عَنْ مالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا**»؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ. أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**»، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وتابع مالكا على المتن مطولا معمر أخرجه أحمد (٧٨١٩) وابن ماجه (٨٤٩) ويحيى الأنصاري والنعمان بن راشد ويزيد بن زريع ذكرهم البيهقي في «القراءة» (٣١٧) وأسامة بن زيد ذكره أبو داود والزبيدي ذكره البيهقي.

واقتصر الليث على المرفوع إلى قوله: «**مالي أنازع القرآن**» كما عند ابن حبان (١٨٤٣) وابن جريج أخرجه أحمد (٧٨٣٣) وعبد الرحمن بن إسحاق أخرجه أحمد (١٠٣١٨).

ورواه سفيان بن عيينة ففصله أخرجه الحميدي في «مسنده» رقم (٩٨٣)- ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيَّ يُحَدِّثُ، سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ؟**»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ

أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي أَقُولُ: مَا بَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟**» قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ قَالَ الزُّهْرِيُّ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقَالَ لِي مَعْمَرٌ بَعْدُ: أَنَّهُ قَالَ: «**فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ، فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ** »، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً أَظُنُّهَا صَلَاةَ الصُّبْحِ زَمَانًا مِنْ دَهْرِهِ**»، ثُمَّ قَالَ لَنَا سُفْيَانُ: نَظَرْتُ فِي كِتَابِي، فَإِذَا فِيهِ عِنْدِي: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ**».

وخالفهم الأوزاعي ففصل المرفوع من المقطوع وأخطأ في السند فقال: عن الزهري عن ابن المسيب. أخرجه ابن حبان (١٨٥١) وأبو يعلى (٥٨٦١).

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ إسماعيل بن عرفة بتاريخ الأحد ٥ صفر ١٤٤٣ موافق ١٢/ ٩/ ٢٠٢١م: ابن أكيمة ليس من أصحاب أبي هريرة المشاهير مع الاختلاف في حاله فالله أعلم. لكن اللفظة الأخيرة مرسلة. اهـ.

تنبيه: اللفظة الأخيرة وهي «**فانتهى الناس....**» مدرجة ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» إجماع الحفاظ أنها مدرجة.

متابعة المأموم للإمام

قال أبو داود في «سُننه» رقم (٦١٥- ٦١٩): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ**».

رواه محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز- ثلاثة:

١- ابن عجلان[(١)] في الأرجح عنه[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٦٣)، والحُميدي (٦١٤).

(٢) **رواه عن محمد بن عجلان جماعة:**

١- يحيى القطان، أخرجه أبو داود في «سُننه» (٦١٩).

٢- سفيان بن عيينة، أخرجه الحُميدي (٦١٤) وعنده سماع ابن محيريز من معاوية رضي الله عنه. وأحمد (١٦٨٩٢) وابن خُزيمة (١٥٩٤).

٣- الليث بن سعد، أخرجه الدارمي في «سُننه» (٢٢٢٩)، وابن حِبان (٢٢٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٢١)، وأبو نُعيم في «حِلية الأولياء» (٥/ ١٤٥)، والبيهقي في «سُننه» (٢٥٩٧).

٤، ٥ - بكر بن مُضَر وسليمان بن بلال، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٦٦)، وأبو نُعيم في «حِلية الأولياء» (٥/ ١٤٧).

٦- وُهيب، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٦٦).

٧- يحيى بن أيوب، أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٢١).

٨، ٩- عمر بن علي المُقَدَّمي وعبد الله بن إدريس.

٢- وأسامة بن زيد(١) على الاتصال.

٣- يحيى بن سعيد الأنصاري(٢) واختُلف عليه، فرواه عنه ابن عُيينة بالوصل والإرسال(٣) وخالفه القطان وعمر بن علي وعبد الله بن إدريس فأرسلوه.

فالأرجح عن الأنصاري الإرسال.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث علي بن قاسم إلى أن الخلاف لم يَزَل في الوصل والإرسال ولكُلٍّ وجهة حظ من النظر.

خالف هؤلاء التسعة حماد بن مَسْلَمة، واختُلف عليه: فرواه عنه يحيى بن حكيم كرواية الجماعة، أخرجه ابن خُزيمة (٣/ ٤٤).

وخالفه حوثرة بن محمد البصري، فأبدل محمد بن يحيى بمحمد بن عمرو بن عطاء، ووَهَّمه الدارقطني في «علله».

(١) أخرجه السراج في «مسنده» (٧٢٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٤٢١)، والطبراني (٨٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٥٠).

(٣) أخرجه الحُميدي (٦١٣) بالوجهين، وخالفه أحمد وسعيد بن عبد الرحمن وهشام بن عمار بالوصل، وهو الأرجح عنه.

📄 **وله شاهد عن أبي هريرة** ﵁ **قال:** سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ- أَوْ: بَدُنْتُ-**(١) **فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَكِنِّي أَسْبِقُكُمْ، إِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ مَا فَاتَكُمْ**»(٢).

📄 **وشاهد ثالث رقم (٧١٦٠):** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي امْرُؤٌ قَدْ بَدَنْتُ، فَلَا تُبَادِرُونِي بِالْقِيَامِ وَلَا بِالسُّجُودِ**».

هذه اللفظة الأخيرة تفيد في جلسة الاستراحة.

---

(١) **قال البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٢/ ١٣٣):** لَمْ يُضْبَطْ عَنْ شُيُوخِنَا (بَدُنْتُ) أَوْ (بَدَّنْتُ) وَاخْتَارَ أَبُو عُبَيْدٍ (بَدَّنْتُ) بِالتَّشْدِيدِ وَنَصْبِ الدَّالِ، يَعْنِي: كَبِرْتُ، وَمَنْ قَالَ: (بَدُنْتُ) بِرَفْعِ الدَّالِ، فَإِنَّهُ أَرَادَ كَثْرَةَ اللَّحْمِ.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن حِبان في «صحيحه» (٢٢٣١)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٢٥٩٨) من طريق ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ به.

وقال ابن حِبان في «صحيحه» (٥/ ٦٠٩): ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ.

كراهة رفع الرأس قبل الإمام

أخرج مسلم (٤٢٧) وغيره من طرق -حماد بن زيد ومِسعر والربيع بن مسلم وغيرهم[(١)]- عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ- أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟**».

وتابعهم شُعبة بن الحَجاج، واختُلف عليه:

فرواه كرواية الجماعة معاذ، كما عند مسلم (٤٢٧) والطيالسي.

وحَجاج بن منهال، واختُلف عليه: ففي البخاري (٦٩١) كالسابقين، وزاد عند الإمام أحمد: «**والإمام ساجد**».

وتَابَع الحَجاجَ عن شُعبة بهذه الزيادة: محمد بن جعفر، ويزيد، وهُشَيْم، وأبو النضر، وحفص بن عمر.

الخلاصة: قال شيخنا بتاريخ (١) رجب (١٤٤١هـ) الموافق (٢٥/ ٢/ ٢٠٢٠م) مع الباحث/ علي بن قاسم: إن زيادة: (والإمام ساجد) شاذة.

فائدة: عند ابن حِبان في «موارد الظمآن» (٥٠٤): «**يُحَوِّل الله رأسه رأس كلب**» تَفَرَّد بها محمد بن ميسرة، وهو مُتكلَّم فيه.

(١) **قال الإمام مسلم (٤٢٧)**: كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «**أَنْ يَجْعَلَ اللهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ**».

۞ **قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٤٩٦) :** قَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَلَمْ تَفْسَدْ صَلَاتُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالِائْتِمَامِ فِيهَا سُنَّةٌ حَسَنَةٌ فَمَنْ خَالَفَهَا بَعْدَ أَنْ أَدَّى فَرْضَ صَلَاتِهِ بِطَهَارَتِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَفَرَائِضِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا وَإِنْ أَسْقَطَ بَعْضَ سُنَنِهَا لِأَنَّهُ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْفَرِدَ قَبْلَ إِمَامِهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَبِئْسَ مَا فَعَلَ فِي تَرْكِهِ الْجَمَاعَةَ.

اجتهاد ابن عمر في سجوده للسهو إذا سبق بركعة

عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ سَجْدَةً سَجَدَ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»(١).

وعنه قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَفُوتُهُ رَكْعَةٌ، فَجَلَسَ فِي وِتْرٍ وَالْإِمَامُ فِي شَفْعٍ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَأَوْفَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ».

وعَنْ سَالِمٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ لَهُ وِتْرٌ وَالْإِمَامُ فِي شَفْعٍ لَا يُسَلِّمُ فِي تَشَهُّدِهِ، كَانَ يَرَاهُ فَسْخًا لِصَلَاتِهِ»(٢).

عَنْ عطَاءٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا سَعِيدٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا إِذَا فَاتَهُمْ وِتْرٌ مِنْ صَلَاةِ الإِمَامِ، سَجَدُوا سَجْدَتَيْنِ(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٣٩٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، به. والعُمَري ضعيف.

وأيضًا (٣٣٩٨): عن مَعْمَر عن أيوب عن ابن عمر. وكذلك عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٢٠) لكن بزيادة نافع بين أيوب وابن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٣٩٨): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، به، وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١٠١) عن ابن جُريج قال: أخبرني نافع به. وأيضًا (٣١٠٢) عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن سالم، عن ابن عمر، مثله.

(٣) إسناده ضعيف لإبهام شيخ سليمان: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧٥٦): حَدَّثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

بيان:

جاءت الأدلة المرفوعة على أنه لا سهو على المسبوق فيما لم يسه:

❁ **فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(١).

❁ **وعن أبي قتادة** رضي الله عنه **قال:** بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(٢).

أقوال العلماء:

❁ **قال الزّهْري عَقيب أثر ابن عمر** رضي الله عنهما: «ولم أعلم أحدًا فَعَله أصلًا»(٣).

❁ **وقال ابن المنذر:** وَرُوِي ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: نَرَى أَنْ يُفْعَلَ بِهَذَا اتِّبَاعًا لِهَؤُلَاءِ.

وأكثر فقهاء الأمصار من المتأخرين: ليس عليه سجود السهو، هذا قول أهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي وأصحابه، ورُوي ذلك عن أنس بن مالك،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

(٣) «مُصنَّف عبد الرزاق» (٢/ ٢٨٧). وأيضًا في «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٣٢٨): قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا فَعَلَهُ إِلَّا هُوَ.

وسعيد بن المسيب، والحسن، ومحمد بن سيرين، واحتج محتجهم بحديث أبي هريرة(١).

(١) «الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف» (٣/ ٣٠٦).

كتاب الصلاة

فضل الصلاة

وردت نصوص كثيرة في فضل الصلاة فمن الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]

وفي السنة أخبار كثيرة منها(١)، حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وفي ختامة: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»(٢).

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٦٦٨٧): حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثنا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا**

---

(١) وأنها فرضت في ليلة المعراج من الله لرسوله دون واسطة فالصلاة صلة بين العبد وربه كما في التفسير القدسي للفاتحة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ».

كعب بن علقمة روى عنه جمع، وأَخْرَج له مسلم، وقال ابن حجر: صدوق. وصَحَّح له الحاكم والذهبي.

وشيخه عيسى بن هلال الصَّدَفي ذَكَره يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥١٥) في ثقات أهل مصر. وذَكَره ابن حِبان في الثقات. وحَسَّن له الترمذي حديث: «لو أن رصاصة أُرْسِلَتْ من السماء...» وصَحَّح له الحاكم.

وله عدد من المتون عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بها غرابات وإسرائيليات، ومنها زيادة في لعن العاريات(١).

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ محمد خليل، بتاريخ (١٣) رمضان (١٤٤٢هـ) إلى أن في سنده عيسى بن هلال الصَّدَفي، ولا يقوى على مثل هذا المتن وفي أحاديثه نكارة. والله أعلم. وكذا كعب بن علقمة يُحرَّر أمره ولا يُعَل به لأنه من رجال مسلم. والله أعلم.

---

(١) وهذا الخبر له شاهد دون اللعن، عند مسلم من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم (٢١٢٨): حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

❁ **قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٦٦٥٧)-** حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ سَفِينَةَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ حُضِرَ، جَعَلَ يَقُولُ: «**الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**». فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِهَا، وَمَا يَكَادُ يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ.

تابع بهز بن أسد يزيد بن هارون أخرجه ابن ماجه رقم (١٦٢٥) وغيره وتابعهما عفان بن مسلم أخرجه أحمد (٢٦٢٨) وغيره. وتابعهم هدبة بن خالد أخرجه الطبراني (١٦٢٠٢).

وخالف همام بن يحيى جماعة فأسقوا صالح أبي الخليل:

١- سعيد بن أبي عروبة أخرجه أحمد (٢٥٩٤٣) والنسائي (٧٠٦١).

٢- تابعه أبو عوانة في الأصح عنه أخرجه أبو يعلى (٦٨٨٧) وغيره.

٣- وتابعهم شيبان بن عبد الرحمن لكن زاد إسقاط أم سلمة أخرجه النسائي (٧٠٦١).

وروايتهم أرجح وقال النسائي قتادة لم يسمع من سفينة.

ورواه جماعة -جرير بن عبد الحميد أخرجه ابن حبان (٦٦٠٥) وغيره والمعتمر كما عند النسائي (٧٥٠٨) وأسباط بن محمد كما عند أحمد (١١٧٩٥) -عن سليمان التيمي عن قتادة عن أنس.

وخالفهم اثنان -زهير بن معاوية كما في «مشكل الآثار» (٣٠٢٠٠) وسفيان كما عند النسائي (٢٨٢٦) فأسقطا قتادة. وقال النسائي: سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، لَمْ يُسْمَعْ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ أَنَسٍ.

۞ **وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي»(٢/ ٧٨٨):** قال أبو بكر الأثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ: كان التيمي من الثقات، ولكن كان لا يقوم بحديث قتادة. وقال أيضـًا: لم يكن التيمي من الحفاظ، من أصحاب قتادة. وذكر له أحاديث وهم فيها عن قتادة.

ومنها: إنه روى عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ - أوصى عند موته بالصلاة وما ملكت أيمانكم.

وإنما رواه قتادة عن أبي الخليل عن سفينة عن النبي ﷺ -.

قال: وهذا خطأ فاحش.

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ كريم بن فؤاد المصري بتاريخ ٢٧ محرم ١٤٤٣ موافق ٤/ ٩/ ٢٠٢١م: الأكثرون يرجحون رواية همام عن قتادة ورواية قتادة هذه فيها انقطاع بين صالح وسفينة فالخبر لا يثبت من هذه الوجوه والله أعلم.ا هـ.

۞ وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه أبو داود في «سننه» (٥١٥) عن أم موسى عن عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، «**الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**» وأم موسى مقبوله وقال الدارقطنى: حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتبارا. ووثقها العجلي.

۞ **قال البخاري في «خلق أفعال العباد» (٦٤٩)** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا أَبُو السَّمْحِ دراج، ثنا أَبُو قَبِيلٍ حيي بن هانيء الْمُعَافِرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي ثِنْتَيْنِ يَتَّبِعُونَ**

الشَّهَوَاتِ وَيؤَخِّرُونَ الصَّلَوَاتِ، وَالْقُرْآنُ يَتَعَلَّمُهُ الْمُنَافِقُونَ يُجَادِلُونَ بِهِ الَّذِينَ آمَنُوا»

وأبو السمح وثقه ابن معين وضعفه أبو حاتم وأحمد والدارقطني والنسائي والعقيلي.

وتابع أبا السمح أربعة:

١ـ مالك بن الخير أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٩٧٨) وسنده صحيح إلى مالك[(١)]. وأخرجه أيضًا الحاكم (٣٣٥٠)[(٢)]، وأخرجه كذلك البيهقي في «الشعب» (٢٧٠٣) ورقم(٢٩٦٤) والروياني في «مسنده» (٢٤٠) وفي سنده أحمد بن عبد الرحمن بن وهب متهم.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٠/ ٣٦١) حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَبِي الْخَيْرِ الزِّيَادِيُّ، عَنْ أَبِي قَبِيل قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَيَهْلَكُ مِنْ أُمَّتِي أَهْلُ الْكِتَابِ، وَأَهْلُ اللِّينِ**» فَقَالَ عُقْبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا أَهْلُ الْكِتَابِ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَتَعَلَّمُونَ كِتَابَ اللهِ يُجَادِلُونَ الَّذِينَ آمَنُوا**»، فَقَالَ عُقْبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا أَهْلُ اللِّينِ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ، وَيُضَيِّعُونَ الصَّلَوَاتِ**» قَالَ أَبُو قَبِيلٍ: لَا أَحْسَبُ الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ إِلَّا الَّذِينَ يُجَادِلُونَ الَّذِينَ آمَنُوا، وَأَمَّا أَهْلُ اللِّينِ، فَلَا أَحْسَبُهُمْ إِلَّا أَهْلَ الْعَمُودِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِمَامُ جَمَاعَةٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ.

(٢) برقم (٣٤٦١) أخبرني أبو بكر إسماعيل بن محمد الفقيه بالري، ثنا أبو حاتم الرازي، حدثني أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثني عبد الله بن وهب، حدثنا مالك بن خير الزيادي، عن أبي قبيل، عن عقبة بن عامر ﵁، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيهلك من أمتي أهل الكتاب وأهل اللبن**» قال عقبة: ما أهل الكتاب يا رسول الله؟ قال: «**قوم يتعلمون كتاب الله يجادلون به الذين آمنوا**» قال: فقلت: ما أهل اللبن يا رسول الله؟ " قال: «**قوم يتبعون الشهوات ويضيعون الصلوات**» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

٢- معاوية بن سعيد أخرجه نعيم في «الفتن» (٦٨٤، ٧١٥) [(١)]، ومعاوية بن سعيد قال فيه ابن حجر: مقبول. وفي السند إليه عنعنة بقية.

٣- الليث وعنه أبو صالح كاتب الليث أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٨٦٨) وجامع بيان العلم (١٤٤٧) وفي سنده مجاهيل.

٤- ابن لهيعة واختلف عليه على ثلاثة وجوه تارة متابع لمن قبله أخرجه أحمد (١٧٠٠٤) وتارة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخيرمرثد عن عقبة بن عامر أخرجه أحمد (١٧١٠٦). وتارة عن حيبى بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٦٤٦٨) بلفظ: «لا أخاف على أمتي إلا اللبن فإن الشيطان بين الرغوة والصريح» وابن لهيعة ضعيف وهذا الخلاف يزيده ضعفا.

الخلاصة: أن أسلم الطرق السابقة طريق الطبري ومالك بن الخير وثقه العجلي والحاكم وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي: محله الصدق[(٢)]وكتب شيخنا مع الباحث/ صالح بن أحمد بتاريخ ٨ ربيع أول

(١) في «الفتن»ر(١/ ١٤٣) حدثنا بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى بن سعيد التجيبي عن أبي قبيل به.
وجاء في الفتن لنعيم أيضا برقم(١/ ١٥١) بزيادة راو بين بقية وبين معاوية بن سعد التجيبي وهو معاوية بن يحيى.

(٢) في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٢٦): قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته - يريد أنه ما نص أحدا على أنه ثقة.
وقال الذهبي معقبا: وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم.

١٤٤٣ موافق ١٤/ ١٠/ ٢٠٢١م: النفس غير مطمئنة لتصحيحه لغرابة المتن [و] كل طرقه ضعيفة.

ومنها عَنْ أَبِيْ ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ جُرْثُومِ بنِ نَاشِرٍ ﵁ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلا [تَبْحَثُوا](١) عَنْهَا**»(٢)حديث حسن رواه الدارقطني وغيره.

الخلاصة: انتهى شيخنا معي في تحقيقي «الأربعين النووي وتتمتها» إلى ضعفه وأن لبعض فقراته شواهد فقد رواه داود بن أبي هند عن محكول عن أبي ثعلبة ﵁ واختلف عليه فرواه عنه هكذا:

١- إسحاق الأزرق أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٣٩٦).

٢- أبو بكر بن محمد أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٧).

والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح.

(١) كذا في م وفي أ: تسألوا.

(٢) قال ابن رجب: حديث أبي ثعلبة قسم فيه أحكام الله أربعة أقسام: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلها.

قال أبو بكر السمعاني: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين، قال: وحكي عن بعضهم أنه قال: ليس في أحاديث رسول الله ﷺ حديث واحد أجمع بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة، قال: وحكي عن أبي واثلة المزني أنه قال: جمع رسول الله ﷺ الدين في أربع كلمات، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة.

قال ابن السمعاني: فمن عمل بهذا الحديث، فقد حاز الثواب، وأمن العقاب...إلخ.

٣- عبد الرحيم بن سليمان أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٢١) (٥٨٩).

٤- علي بن مسهر أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٧٣١١).

٥- محمد بن فضيل ذكره الدارقطني في «علله» (١١٧٠).

ورواه حفص بن غياث واختلف عليه فرواه عنه مثلهم مسدد كما في «الإبانة» (٣١٤).

وخالفه أحمد بن عبد الجبار فوقفه أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١٩٧٥٧).

وتابعه يزيد بن هارون ذكره الدارقطني في «علله» (١١٧٠).

ورواية الجماعة أرجح لكثرتهم وقال الدارقطني: والأشبه بالصواب الرفع.

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٥٠): هذا الحديث من رواية **مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، وله علتان:**

إحداهما: أن مكحولا لم يصح له السماع من أبي ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما.

والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصواب المرفوع، قال: وهو أشهر.

وقد حسن الشيخ رحمه الله هذا الحديث، وكذلك حسن قبله الحافظ أبو بكر بن السمعاني في " أماليه ".

وله شاهد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بدون وسكت عن أشياء أخرجه

ابن عدي في «الكامل» (٢/٣١٦) وفي سنده أصرم بن حوشب متروك وتابعه

نهشل بن سعيد وهو متروك أيضًا. وانظر «السنن الكبير» (١٥/١٢) للبيهقي.

وأما شواهد الفقرات:

قوله: فلا تعدوها قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وغيرها وحديث: «**وما نهيتكم عنه فاجتنبوه....**» إلخ.

قوله من غير نسيان يشهد له قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم: ٦٤]

وقوله: فلا تبحثوا عنها يشهد لها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

كان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة

🗐 **قال أبو داود في «سننه» (١٣١٩):** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا[(١)]، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ابْنِ أَخِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، صَلَّى.

وفي مسند أحمد رقم (٢٣٧٧٣) قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَخُو حُذَيْفَةَ قَالَ حُذَيْفَةُ. ونحوه في «التاريخ الكبير» (٥١٥)[(٢)]وهذا يفيد أنه صحابي. ووهم هذا أبو نعيم في «معرفة الصحابة» وقال ابن حبان: يروي عن حذيفة ولا صحبة له. وقال ابن حجر في «الإصابة» (٥/ ١٩٠): ليس عبد العزيز ولد اليمان، بل نسب إليه في هذه الرواية، لكونه جده. وأما الحديث الّذي فيه عبد العزيز ابن أخي حذيفة ولم يسمّ فيه أبوه فهو المعتمد.

وخالف يحيى بن زكريا ثلاثة في شيخ عكرمة:

١-النضر كما عند البخاري في «التاريخ» معلقا: فقال عن عكرمة عن محمد بن عبيد أبي قدامة.

---

(١) رواه عن يحيى بن زكريا جماعة انظر «مسند أحمد» والطبري في «تفسيره» (٦١٩) و«تعظيم قدر الصلاة» (٢١٢) وغيرهم.

(٢) وعند البخاري في «التاريخ الكبير»: محمد بن عبد الله الدؤلي. وقيل هو محمد بن عبيد الحنفي.

٢-أبو حذيفة وهو صدوق سيء الحفظ ٠ أخرجه أبو عوانة في «المستخرج» (٦٨٤٢) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤٥١).

٣-ابن جريج أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/ ٦١٨) حَدَّثَنِي بِذَلِكَ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ رَتَاقٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي قُدَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْيَمَانِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلَاةِ**».

و الحسين صوابه الحسن بن زياد وهو كذاب.

ومحمد بن عبد الله بن أبى قدامة ويقال ابن عبيد الدؤلى الحنفى، ذكره ابن حبان في «الثقات»و قال الذهبى: ما روى عنه فيما أعلم إلا عكرمة بن عمار وقال ابن حجر: مقبول.

۞ ورواه عمران بن سريع عن حذيفة أخرجه البيهقي «دلائل النبوة» (٤٥١) وهذا السند فضلا عن نزوله ففيه علي بن إبراهيم مجهول. وعمران بن سريع قال فيه البخاري: فيه نظر.

۞ ورواه والد إبراهيم التيمي عن حذيفة أخرجه ابن أبي عوانة في «مستخرجه» (٦٨٤٠) وفي سنده أبو سعد سعيد بن المرزبان قال أحمد: منكر الحديث.

الخلاصة: أن أعلى الطرق وأشهرها مدارها على عكرمة بن عمار وفيه شيخه وشيخ شيخه فيهما جهالة كما سبق. وحسنه العلامة الألباني ببعض الطرق التي مدارها على يحيى عن عكرمة كما في «صحيح سنن أبي داود» رقم (١١٩٢) وضعفه في المشكاة (١٣٢٥).

وتعجب شيخنا من مفاجأة الباحث/ أبي حفص محمد بن خليل الإسمعلاوي وبحثه في هذا الخبر وأن إسناده ضعيف فطلب من الباحث لم صححه الشيخ ناصر الألباني رحمه الله بتاريخ الاثنين ٦/صفر ١٤٤٣ موافق ١٣/ ٩/ ٢٠٢١م.

بُني الإسلام على خمس

قال ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤١٣): حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، ثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ دَعَائِمَ**» وَقَالَ: كَذَلِكَ سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ.

خالف ابنَ فُضيل: يحيى بن زكريا وأبو خالد الأشجعي، كما عند مسلم (١٦، ٢٠) بدونها.

وتابع سعدَ بن عُبيدة السُّلَمي مُتابَعة قاصرة- اثنان:

١- عكرمة بن خالد بدونها، أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

٢- محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، أخرجه مسلم (١٦).

والخلاصة: انتهى شيخنا بتاريخ (٥) شعبان (١٤٤٢هـ) المُوافِق (١٨/ ٣/ ٢٠٢١م) مع الباحث عمر بن ثابت، إلى أن لفظة (دعائم) شاذة.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٣٦٢): ولا أعلم بهذا المعنى حديثا يخالف حديث ابن عمر: بني الإسلام على خمس....إلخ.

الفخذ عورة

قال أبو داود في «سننه» (٣١٤٠): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ**».

تابع حجاجًا على اللفظ يزيد بن أبي خالد أخرجه أحمد (١٢٤٩).

وعبد المجيد بن عبد العزيز أخرجه الدارقطني في (٨٧٥).

وتابعهم روح بن عبادة في رواية الأكثر عنه. -بشر بن آدم كما عند ابن ماجه (١٤٦٠) حمدان بن عمر كما عند المحاملي (٢٠٢) ومحمد بن يونس كما عند الخرائطي (٤٥٥) ومحمد بن عبد الرحيم ومحمد بن معمر كلاهما عند البزار (٦٩٤) -.

وخالفهم ثلاثة: أحمد بن منصور كما عند الدارقطني (٨٧٤) وزيد بن أخزم عند المحاملي (١٢٠) والثالث عند ابن الأعرابي فقالوا: «الفخذ من العورة».

الخلاصة: أن علة هذا الخبر أن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب وقال أبو حاتم كما في «العلل» (٢٣٠٨): ابن جريج لك يسمع هذا الحديث بذي الإسناد من حبيب ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم.

وقال ابن حجر في «اتحاف المهرة» (١٤/١٤٣٥٨): فيه نكارة ويقال إن حبيبا أيضًا لم يسمعه من عاصم.

وقال البزار بعد رقم (٦٩٤): وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وكتب شيخنا مع الباحث عزت بن عبد الجواد بتاريخ الخميس ١١ محرم ١٤٤٢ موافق ١٩/ ٨/ ٢٠٢١م: ضعيف.

الحديث الثاني: حديث محمد بن جحش رضي الله عنه أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٢٤٩٥)- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ: «يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ» وتابع إسماعيل وهو ابن جعفر جماعة –محمد بن جعفر وحفص بن ميسرة وعبد العزيز بن أبي حازم وسليمان بن بلال-.

أبو كثير الحجازي مجهول قاله ابن حزم وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢/٤٠٧): لا يعرف إلا في هذا الإسناد. والعلاء هو بن عبد الرحمن.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنه ما أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٢٧٩٦) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْفَخِذُ عَوْرَةٌ**» وأبو يحيى القتات مشهور بكنيته وقال أحمد: روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جدًّا كثيرًا. وضعفه ابن معين في رواية ووثقه في أخرى وضعفه شريك وقال ابن حجر: لين الحديث.

الحديث الرابع حديث أبي ليلى ﵁ أخرجه أبو يعلى في «مسنده» رقم (٩٢٩)- حَدثنا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدثنا العَبَّاسُ بْنُ الفَضْلِ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، يَعْنِي بُرْدًا إِنْ شَاءَ اللهُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ كَاشِفٍ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: غَطِّ فَخِذَكَ يَا مَعْمَرُ، فَإِنِ الفَخِذَ مِنَ العَوْرَةِ.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» رقم (١٤٤٠) هَذَا إسنادٌ مُضطَرِبٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: أَبُو شَيبة يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسة... بإسنادٍ له.

الحديث الخامس: حديث جرهد أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤٠١٤)- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ جَرْهَدٌ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ فَقَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ**»

في إسناده اختلاف كثير وأشار البخاري إلى اختلاف في إسناده. وقال الترمذي: ما أرى إسناده بمتصل. وقال ابن القطان: وحديث جرهد له علتان:

١- الاضطراب المؤدي إلى سقوط الثقة به.

٢- أن زرعة وأباه غير معروف الحال ولا مشهوري الرواية.

وكتب شيخنا مع الباحث/ عزت بن عبد الجواد بتاريخ الخميس ١١ محرم ١٤٤٢ موافق ١٩/ ٨/ ٢٠٢١م: كل طرق حديث جرهد ضعيفة.

صلاة المسبل

قال أبو داود في «سُننه» رقم (٦٣٨): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ، إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟! فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ»(١).

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ عبد الغني بن إبراهيم إلى أن مداره على أبي جعفر المدني، وهو ضعيف.

قوله: «المسبل»: اسم فاعل من أسبل: إذا أرسل الرجلُ ثوبَهُ حتى وصل إلى الأرض من غاية طوله، ومصدره إسبال.

يعني: أن الله لا يقبل كمالَ صلاة رجل يُطوِّلُ ذيله؛ فكره الشافعيُّ إطالةَ الذيل في الصلاة كما في غير الصلاة، وجوَّز مالكٌ إطالةَ الذيل في الصلاة، قال: لأن المصلي قائمٌ في موضع واحد، ولا يكون في طول ذيله تكبرٌ بخلاف من يمشي؛ فإن في طول ذيله تكبرًا وخيلاء، وروى هذا الحديثَ(٢).

(١) وأخرجه البزار (٨٧٦٢) والبيهقي في «سُننه» (٣٤٣١)، وفي «الشُّعَب» (٥٧١٨).

(٢) كما في «المفاتيح في شرح المصابيح» (٢/ ٩٣) للحسين بن محمود الحنفي «ت:

رفع اليدين في الصلاة

ثبت في رفع اليدين في الصلاة أخبار:

منها ما أخرجه البخاري (٣٩٠) ومسلم (٣٩٠) من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ**».

وتابع سالما نافع أخرجه البخاري (٧٣٩).

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ محمد بن باسم الشرقاوي- أبي كبير- بتاريخ ١٥ صفر ١٤٤٣ موافق ٢٢/ ٩/ ٢٠٢١م إلى أن رفع اليدين حذو المنكبين في ثلاثة مواضع -مع تكبيرة الإحرام والركوع والقيام منه- ولا يفعل ذلك عند السجود.

ونبه الباحث في نقاشه وبحثه إلى عدة ألفاظ:

١- «**وإذا سجد رفع يديه**» جاءت معلقة عند البخاري في «قرة العينين» (٧٩) وقال شيخنا مع الباحث: شاذة.

---

٧٢٧ هـ».

٢- «**وإذا قام من مثنى رفعهما**» كما عند عبد الرزاق وفي سندها عبد الله العمري ضعيف.

٣- زيادة عند أحمد (٦٣٤٥) تفرد بها معمروهي«أو قريبا من ذلك» «حتى يكونا حذو منكبيه أو قريبا من ذلك».

٤- جل الطرق العالية فيها يرفع يديه عند افتتاح الصلاة وعند عبد الرزاق «**يرفع يديه ثم يكبر**» وعند الطبراني «**حين يكبر**».

٥- رواية الإمام مالك ليس فيها رفع اليدين عند الركوع إلا في سند نازل عند الدارقطني في «العلل».

إن في الصلاة لشُغلًا

قال البخاري معلقًا بصيغة الجزم في «صحيحه» (٩/ ١٥٢): وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

ووصله النَّسائي في «الكبرى» (٥٦٤): أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ، حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُرِدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَقَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ».

وأُعِل بالوقف كما في «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٣٣٥) رقم (٣٥٩٤): عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا جِئْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْدُدْ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ، ثُمَّ انْتَظَرْتُهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا، وَإِنَّهُ قَضَى - أَوْ قَالَ: أَحْدَثَ - أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

والخلاصة: أن عاصمًا لا يَتحمل هذا الخلاف عليه، ولفظ الصحيحين الآتي، ففي «صحيح البخاري» رقم (١٢١٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**».

وفي «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٢) رقم (٥٣٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**».

الحركة في الصلاة

قال الترمذي في «سننه» رقم (٦٠١) - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ(١)، عَنْ عُرْوَةَ(٢)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**جِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي البَيْتِ، وَالبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ**»، وَوَصَفَتِ البَابَ فِي القِبْلَةِ.

وتابع بشر بن المفضل جماعة وهم:

١- حماد بن سلمة أخرجه إسحاق في «مسنده» (٦٢٠) والدارقطني في «سننه» (١٨٥٦).

٢- علي بن عاصم أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣٤٨٢).

٣- ثابت بن زيد أخرجه أبو يعلى (٣٣٠٦).

وسئل أبو حاتم كما في «العلل» (٤٦٧) ما حالُ هَذَا الحديث؟

---

(١) وتابع الزهري هشام بن عروة أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٨٥٤) وفي سنده محمد بن حميد الرازي حافظ ضعيف. وحكام بن سلم يحدث عن عنبسة بغرائب.

(٢) وتابع عروة بن الزبير أم كلثوم بنت أسماء أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٦٥٢) والعقيلي في «الضعفاء» وفي سنده عبد الرحيم بن خالد الأيلي استنكر عليه هذا الخبر الذهبي في «الميزان» وابن حجر في «لسان الميزان».

فَقَالَ: لم يَرْوِ هَذَا الحديثَ أحدٌ عَنِ النبيِّ ﷺ غيرُ بُرْدٍ، وَهُوَ حديثٌ مُنكَرٌ، لَيْسَ يَحْتَمِلُ الزُّهْرِيُّ مثلَ هَذَا الحديث، وَكَانَ بُرْدٌ يرى القَدَر.

والخلاصة: أن مدار الخبر على برد بن سناد وقد وثقه ابن معين وقال أبو زرعة: لا بأس به. وتارة: صدوق الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين وكان قدريا.وقال أحمد بن حنبل: صالح الحديث. وقال الدارمي سمعت عليا يقول: ضعيف. وكتب شيخنا مع الباحث إبراهيم بن السيد بن عمار الإسمعلاوي بتاريخ الثلاثاء ٢٣/ محرم ١٤٤٣ موافق ٣١/ ٨/ ٢٠٢١م: استنكر هذا الحديث على برد والله أعلم ويؤيده أن أصحاب الزهري الأثبات لم يرووه. والله أعلم.

السلام في الصلاة إشارة

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٨٣١٨): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ» وتابع عفان إبراهيم بن الحجاج أخرجه أبو يعلى (١٦٢٣).

خالفهما موسى بن داود فأبدل أبا الزبير بعبد الله بن محمد بن عقيل أخرجه البزار (١٢٨٥) وزاد: (يعني إشارة).

ورواه ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح[١] عن محمد بن علي مرسلا أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٥٨٧).

وتابع عطاء على الإرسال عمرو بن دينار أخرجه الحازمي في «الاعتبار».

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٣٦٢/٩): ورويات حماد بن سلمة عن أبي الزبير غير قوية ولعل أبا الزبير رواه عن أبي جعفر[٢] أيضًا أو عن عطاء عنه ودلسه ولعل حماد بن سلمة أراد حديث أبي الزبير عن جابر أنه سلم على النبي ﷺ فأشار إليه.

---

(١) وتارة بإسقاط عطاء. وخالف ابن جريج قيس بن سعد فوصله أخرجه النسائي (١١٨٨) وخطأه ابن معين كما في «موسوعة أقوال ابن معين».

(٢) وهو محمد بن علي.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٣): قال بعضُهم: مُحَمد بن عليّ، عن عَمّار.

وتوهم بعضُهم أَنه مُحَمد ابن الحَنَفيَّة. والأول أصح.

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ محمد بن السيد الفشني بتاريخ ١١ محرم ١٤٤٢ موافق ١٩/ ٨/ ٢٠٢١م: الطرق التي أوردها أخونا محمد معلولة الخبر لا يصح.

تنبيه: ورد من طريق حميد الحميري أن ابن مسعود سلم على النبي ﷺ بمكة والنبي ﷺ يصلي فرد عليه السلام. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٥٨٩) وكتب شيخنا على هذه الرواية مرسل.

قال ابن عيينة كما في «الاعتبار» عقب روايته للخبر: هذا عندنا منسوخ.

خَنْزَب يلبِس على الناس صلاتهم

قال تعالى عن إبليس: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٧]

قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٠٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا**» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي.

تابع عبدَ الأعلى جماعة-خالد الواسطي، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وسفيان الثوري، وإسماعيل بن إبراهيم، المعروف بـ(ابن عُلية) وسالم بن نوح، ويزيد بن هارون[١]- وخالفهم حماد بن سلمة، فزاد مُطَرِّفًا بين أبي العلاء وعثمان رضي الله عنه أخرجه عبد بن حُميد (٣٨١).

الخلاصة: كتَب شيخنا بتاريخ (١٥) رجب (١٤٤١هـ) الموافق (٨/ ٣/ ٢٠٢٠م) مع الباحث/ إبراهيم بن عبد الرحمن: سندها يصح.

(١) لم يَذكر ثلاثًا.

البزاق في الصلاة

قال أبو عوانة في «مستخرجه» رقم (١١٩٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَرُدُّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ».

وخالف الهيثم في لفظ: (وهو في الصلاة) ثلاثة فأطلقوا الفعل:

١-يحيى بن يحيى أخرجه مسلم (٥٥٠).

٢-زكريا بن يحيى أخرجه أبو يعلى (٦٤٣٥).

٣-المغيرة بن سلمة أخرجه إسحاق في «مسنده» (٣٨).

وتابع هشيما في الأصح عنه ثلاثة:

١-ابن علية ٢-شعبة ٣-عبد الوارث ثلاثتهم عند مسلم (٥٥٠).

وورد هذا اللفظ مقيدا بالصلاة من حديث أنس أخرجه ابن ماجه رقم (١٠٢٤)- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَلَكَهُ.

ووهم فيه عبد الصمد قاله أبو زرعة والدارقطني والصواب عن حماد بن سلمة عن أبي نضرة مرسلا كذا رواه موسى بن إسماعيل عن حماد كما عند أبي داود (٣٨٩).

والصحيح عن حماد عن ثابت عن أنس ما رواه عفان بن مسلم كما عند أحمد (١٣٦٤٧) والحسن الأشيب عند أحمد (١٣٥٠٠) «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ**».

ورواه حميد الطويل عن أنس بلفظ: «**بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ**» أخرجه البخاري (٢٤١) ورواه قتادة عن أنس بلفظ: «**لاَ يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ**» أخرجه البخاري (٤١٢) ومسلم (٥٥٠).

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ محمد بن سيد الفيومي بتاريخ ٩محرم ١٤٤٢ موافق ١٨/ ٨/ ٢٠٢١م إلى أن لفظة: «وهو **في الصلاة**» شاذة.

الحكمة من التفل والبصق على الشمال

قال البخاري في «صحيحه» رقم (٤١٦)- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا»**

وأخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٧٦٠٩)- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَتَّهَا بِمَرْوَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَمَامَهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلَكِنْ لِيَتَنَخَّمْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»**

وخالف معمرا الجماعة -إبراهيم بن سعد وسفيان ويونس وشعيب وعقيل وصالح بن أبي الأخضر- فلم يذكروا: **«فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا»**

الخلاصة: رواية الجماعة عن الزهري هي الصواب وكتب شيخنا مع الباحث/ عاطف بن رشدي: الوهم من عبد الرزاق والله أعلم.

ثم صوب رواية معمر عن همام لاتساع مخرجها ولكون البخاري أخرجها.

ولها شاهد من حديث أبي سعيد يحسن سنده وإن كان يحتاج إلى دراسة مقارنة بتاريخ ٢١/ من ذي الحجة ١٤٤٢ موافق ٣١/ ٧/ ٢٠٢١م

وتابع حميد بن عبد الرحمن دون الزيادة اثنان:

١- أبو رافع كما عند مسلم. ٢- أبو سلمة كما عند أحمد.

وورد الحديث من حديث أنس كما عند البخاري(٤١٢) ومسلم (٥٥١) عن أَنَس بْن مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ**» ومن حديث ابن عمر أخرجه مسلم رقم (٥٤٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى**». ومن حديث عائشة عند مسلم (٥٤٩) عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ**» ومن حديث أبي ذر أخرجه مسلم (٥٥٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ**» ومن حديث طارق المحاربي أخرجه أبو داود رقم (٤٠٩)

۞ ووردت الزيادة من حديث حذيفة لكنها معلة بالوقف أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٧٦٥٤)- حَدَّثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللهُ عَلَيهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ، أَوْ يُحْدِث حَدَث سوءٍ فَلاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ خَلْفَ ظَهْرِهِ. وورد مرفوعا من طريق عاصم بن أبي النجود وليست فيه الزيادة أخرجه ابن ماجه وابن أبي شيبة.

ووردت من أبي سعيد أخرجه أحمد رقم (١١١٨٥)- حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْعَرَاجِينُ أَنْ يُمْسِكَهَا بِيَدِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ وَفِي يَدِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا، فَرَأَى نُخَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَتَّهُنَّ بِهِ حَتَّى أَنْقَاهُنَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا، فَقَالَ: «**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ** ﷻ **وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ هَكَذَا**» وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَتَفَلَ يَحْيَى فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ.

وتابع القطان أبو خالد الأحمر كما عند ابن أبي شيبة وخالد بن الحارث كما عند أبي داود رقم (٤٨٠) وخالفهم سفيان بن عيينة فلم يذكر (ملك عن يمينه) كما عند الحميدي.

تنبيه: حديث أبي سعيد سبق أن جاء معطوفا على حديث أبي هريرة من مخرج آخر في الصحيحين.

ورواية عياض عن أبي سعيد هنا معنعنة واعتمدها البخاري ومسلم في حديث «**يا معشر النساء تصدقن...**».

---

(١) وروى الخبر أبو نضرة عن أبي سعيد واختلف في وصل طريق أبي نضرة وإرساله وصوب أبو حاتم الرازي والدارقطني الإرسال.

باب الاختصار في الصلاة

قال ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٩٠٩): نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمِصْرِيُّ، نا أَبُو صَالِحٍ الْحَرَّانِيُّ، نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ**».

وخالف أبا صالح الحراني اثنان:

١- محمد بن سلام.

٢- عمرو بن خالد بن فروخ فأدخلا عبد الله بن الأزور بين عيسى وهشام بن حسان. وابن الأزور ضعيف واستنكر عليه هذا الخبر كما في ترجمته من «ميزان الاعتدال» (٤١٥٥).

والحديث في البخاري (١٢٢٠) ومسلم (٥٤٥) وغيرهما عن هشام بن حسان عن مُحَمَّد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا**».

وتابع هشاما جماعة على لفظ الصحيحين.

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ محمد بن السيد الفيومي: زيادة منكرة. ثم أكد هذه النتيجة مع الباحث/ محمد بن عادل بن مصباح **بتاريخ** الخميس ٢٥ محرم ١٤٤٣ موافق ٢/ ٩/ ٢٠٢١م.

قراءة الفاتحة في الصلاة

أخرج البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) من طرق كثيرة عن سُفْيَان بن عيينة، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**».

وتابع ابن عيينة جماعة –يونس وصالح بن كيسان كما عند مسلم وغيره وموسى بن عقبة أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢١١) والأوزاعي ومالك وقرة بن عبد الرحمن وعقيل بن خالد أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٢٥، ٣١).

وخالفهم معمر فزاد: «فصاعدا» أخرجه مسلم (٣٩٤). وقال البخاري في «القراءة خلف الإمام» (ص: ٢): عَامَّةُ الثِّقَاتِ لَمْ يُتَابِعْ مَعْمَرًا فِي قَوْلِهِ: «**فَصَاعِدًا**» مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَثْبَتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقَوْلُهُ: فَصَاعِدًا غَيْرُ مَعْرُوفٍ. وقال ابن حبان في «صحيحه» عقب رقم (١٧٨٦): قَوْلُهُ: «**فَصَاعِدًا**»، تَفَرَّدَ بِهِ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، دُونَ أَصْحَابِهِ.

والخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ محمد بن صلاح بتاريخ ٩ صفر ١٤٤٣ موافق ١٦/ ٩/ ٢٠٢١م: لا تصح فصاعدا.

ثم أكد هذه النتيجة مع الباحث/ محمد بن عادل بتاريخ ١٩ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٢٥/ ١٠/ ٢٠٢١م فكتب: فصاعدا لا تصح.

تكرار القراءة بعد الفاتحة

قال البخاري قبل رقم (٧٧٥): وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، افْتَتَحَ: بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى.

فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ!

وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ.

فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «**يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟**» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ: «**حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ**».

وَصَله الترمذي في «سُننه» رقم (٢٩٠١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ بِهَا، افْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ

﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِيكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى.

فقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِهَا فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ.

وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ.

فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخبَرَ، فقَالَ: «**يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟**».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ**».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ.

عَلَّقه البخاري ووصله كما سبق، وكذا البزار.

وتابع عُبيدَ الله شَريكُ بن عبد الله القاضي. أخرجه ابن الأعرابي (١٨٤٣).

وتابعهما مبارك بن فَضَالة، أخرجه ابن حِبان (٧٩٢) وابن حُمَيْد (١٣٠٧).

خالفهم حماد فقال: (عن ثابت عن حبيب عن الحارث) مرسلًا، كما في «عِلل الدارقطني» (٢٣٨١) والأرجح لديَّ الوصل.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ خالد بن صالح إلى أن المرسل أصح من هذا الوجه. لكن انظر شاهده في «مسلم» من حديث عائشة.

حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام

قال الإمام مسلم رقم (٣٩٥): وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ.

فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ. فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

وتابع ابنَ عيينة سبعة: ابن جُريج، ورَوْح بن القاسم، وعبد العزيز بن محمد، والوليد، وسعد بن سعيد، والحسن بن الحُر، وابن سَمْعَان- ورواه شُعبة

واختُلف عليه: فرواه الجماعة -وكيع، ومحمد بن جعفر، وسعيد بن عامر، وابن أبي عَدِيّ- كرواية هؤلاء الجماعة.

وخالفهم وهب بن جرير فقال: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» أخرجه ابن خُزيمة(١).

الخلاصة: هذه رواية شاذة، شذ بها وهب بن جرير عن جمهور الرواة عن شُعبة ومَن تابعهم متابعة قاصرة عن العلاء، وهم أربعة(٢) لكن بإبدال والد العلاء بأبي السائب، وقد سَمِع منهما كما في رواية مسلم.

وقال ابن حِبان في «صحيحه» رقم (١٧٨٩): لَمْ يَقُلْ فِي خَبَرِ الْعَلَاءِ هَذَا: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ**» إِلَّا شُعْبَةُ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ.

وقال ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٠٧): وانفرد وهب بن جرير عن شُعبة بلفظ: «لا تُجْزِئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب». حتى زعم بعضهم أن هذه الرواية مُفسِّرة للخِدَاج الذي في الحديث، وأنه عدم الإجزاء.

وهذا لا يتأتى له إلا لو كان مَخْرَج الحديث مختلفًا. فأما السند واحد متحد، فلا ريب في أنه حديث واحد اختلف لفظه، فتكون رواية وهب بن جرير شاذة بالنسبة إلى ألفاظ بقية الرواة؛ لاتفاقهم دونه على اللفظ الأول؛ لأنه يَبعد كل

---

(١) في «صحيحه» رقم (٤٩٠): نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» قُلْتُ: **فَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ**».

(٢)وَهُم: مالك وابن جُريج، كما عند مسلم (٣٩٥) وعبد الرزاق كما في «مصنفه» (٢٧٤٤)، ومحمد بن إسحاق في «القراءة خلف الإمام» (٤٤).

البُعد أن يكون أبو هريرة ﵁ سمعه باللفظين، ثم نُقل عنه ذلك فلم يَذكره العلاء لأحد من رواته على كثرتهم إلا لشُعبة، ثم لم يَذكره شُعبة لأحد من رواته على كثرتهم إلا لوهب بن جرير.

الخلاصة: قال شيخنا مع الباحث/ أبي صهيب الراجحي سلطان بن عبد الصبور[(١)] بتاريخ (١٧) رمضان (١٤٤٢هـ) الموافق (٢٩/ ٤/ ٢٠٢١م): **اللفظة لا تصح.**

(١) وُلد بقرية «دومارية» بـ«الكلح شرق» بأُسوان، بتاريخ (٦/ ٩/ ١٩٨٨م).

الزيادة على فاتحة الكتاب في الصلاة

قال تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[المزمل: ٢٠]

قال البخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم (١٣)- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رضي الله عنه قَالَ: «**أَمَرَنَا نَبِيُّنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ**».

وتابع هشام بن عبد الملك عبد الصمد وبهز وعفان أخرجه أحمد (١٠٩٩٨، ١١٤١٥) وزهير أخرجه أبو يعلى (١٢١٠).

ورجاله ثقات لكن قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٥٧): تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره لم يشركهم في هذا اللفظ سواهم.

وتابع قتادة بنحوه أبو سفيان السعدي وهو ضعيف(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٦٣٢) وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٧٧)- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُورَةٍ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا**»

---

(١) وتابعهما كذلك عبد العزيز بن عبد الله أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» وكذلك من طريق شعبةكما في «الأفراد» للدارقطني (٤٨٧٠) وسعيد بن مسروق كما عند الحاكم (٤٥٧) وأفاد الباحث أن كليهما وهم.

وخالفهم أبو مسلمة سعيد بن يزيد وهو ثقة فأوقفه أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٦٢٣) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةُ قُرْآنٍ أُمِّ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ».

وتابعه الْعَوَّام بْن حَمْزَةَ الْمَازِنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْقِرَاءَةِ، خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٧٦). وتابعه على الوقف متابعة قاصرة الأعرج - عبد الرحمن بن هرمز- عن أبي سعيد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٦٢٤)- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ: أَنَّهُ «سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَرَأَ: بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ - أَوْ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ». ومن طريق عبد الرزاق ابن المنذر في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٣/ ١٠٠) رقم (١٣٠٢) موقوفًا بلفظ الأمر - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: «اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ».

والخلاصة: إن سلم طريق الرفع من أخطاء همام في قتادة فأبو نضرة المنذر بن مالك لا يتحمله(١) فقد اختلف عليه في الرفع والوقف وخالفه عبد الرحمن الأعرج فأوقفه وهو الأرجح لدي(٢). وألمح إليه البخاري(٣).

(١) فقد وثقه جمع وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث وليس كل أحد يحتج به. وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ. وذكره ابن عدي والعقيلي في الضعفاء. ولم يحتج به البخاري.

(٢) فقد أكثر مسلم في صحيحة من رواية أبي نضرة عن ابي سعيد وليست للأعرج عن أبي سعيد رواية في الكتب الستة كما في التهذيب.

(٣) بأمرين:

١- حيث علق طريق همام وقال عقبه: وَلَمْ يَذْكُرْ قَتَادَةُ سَمَاعًا مِنْ أَبِي نَضْرَةَ فِي هَذَا.

وكتب شيخنا مع الباحث/ محمد بن عادل بن مصباح بتاريخ ٤ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ١٠/ ١٠/ ٢٠٢١م: له شواهد يصح بها.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٨١٩)- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» فَمَا زَادَ.

وجعفر بن ميمون ضعيف وخالفه عبد الكريم بن رشيد فلم يذكر فما زاد أخرجه البيهقي (٤٦).

وفي البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**».

قال ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٥٧٣)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقُ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ إِنْ كَانَ حَفِظَ اتِّصَالَ الْإِسْنَادِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ(١)، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ «**لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَكَذَا أَمْلَى عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَصْلِهِ... الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ فَقَالَ: عَنْ بِلَالٍ، وَالرُّوَاةُ إِنَّمَا يَقُولُونَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

٢- ثم ساق الموقوف وقواه طريق الأعرج وقَالَ في «القراءة خلف الإمام» (ص: ٣١): وَهَذَا أَوْصَلُ.

(١) تابع سفيان جمع وهناك متابعه من سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان...وقال البيهقي ذكر سلمان لا شيء.

وقال أبو حاتم في «علله» (١/ ١١٦) عن المرفوع: هذا خطأٌ، رواه الثقات عن عاصم، عن أبي عُثمان، أن بِلالاً قال للنّبِيِّ ﷺ، مُرسلا.

والخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ أحمد بن جلالة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٤٣ موافق:

١- الخلاف في سماع أبي عثمان من بلال.

٢- الخلاف في الوصل والإرسال.

٣- بعض الكلام في عاصم. فالله أعلم.

وقال شيخنا لي: اكتب رجاله ثقات مع الخلاف في السماع.

صَفُّ القدمين في الصلاة والمُراوَحة بينهما

قال النَّسَائي في «سُننه» رقم (٨٩٢): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «خَالَفَ السُّنَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ».

وتابع الثوريَّ شُعبةُ، كما عند النَّسَائي (٩٠٥)، والبيهقي (٣٦١٤).

وأبو عُبيدة لم يَسمع من أبيه؛ لذا قال النَّسَائي عقبه: مُنقطِع. وقال البيهقي: مُرسَل؛ لأن أبا عُبيدة لم يَسمع من أبيه.

بينما قال يعقوب بن شيبة كما في «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٤٤): إنما استجاز أصحابنا أن يُدْخِلوا حديث أبي عُبيدة عن أبيه في المُسنَد- يعني في الحديث المتصل- لمعرفة أبي عُبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأتِ فيها بحديث منكر.

قال ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» رقم (٧٠٧١): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، وَأَلْزَقَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى.

وعِلته: إبهام شيخ هشام. وتابعه زُرْعة بن عبد الرحمن -وهو مقبول- أخرجه أبو داود (٧٥٤).

❁ **قال ابن قُدَامة في «المُغنِي» (٢/ ٣٩٦):** ويُكْرَه أن يُلصِق إحدى قدميه بالأخرى في حال قيامه.

❁ **قال النووي في «المجموع» (٣/ ٢٦٦):** يُكْرَه أن يُلصِق القدمين، بل يُستحب التفريق بينهما.

ويُكْرَه أن يُقَدِّم إحداهما على الأخرى.

ويُستحَب أن يُوجِّه أصابعهما إلى القبلة.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ شريف الصابر إلى أن الأثرين ضعيفان، ويُبحَث حديث أنس في إلصاق القَدَم بالأخرى.

القراءة في الفجر

قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]

أخرج الإمام أحمد رقم (٢٠٩٦١)- حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ؟ قَالَ: «كَانَ يَجْلِسُ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وتابع يحيى محمد بن جعفر كما عند أحمد (٢٠٨٢٠) ومسلم (٦٧٠) وتابعهما مسلم بن إبراهيم الفراهيدي كما عند أحمد (٢٠٩٦١).

وخالفهم الطيالسي فعطف على شعبة أيوب بن جابر وهو ضعيف بلفظ: «**كان يقرأ في الصبح بـ(يس)**» أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٠٩) ورواية الجماعة هي الصواب.

وقد تابع شعبة على لفظ أصحابة سفيان الثوري وزكريا بن أبي زائدة مع زيادة وصف الشمس بحسناء أخرجه مسلم (٦٧٠) وعند أحمد (٢٠٩٦٨) رواية الثوري دون عطف.

وتابع الثوري وزكريا زائدة بن قدامة دون وصف الشمس بحسناء أخرجه مسلم (٤٥٨) وأحمد (٢٠٩٨٩) وغيرهما ولفظه: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى**

الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، قَالَ: «وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا».

وتابعهم أبو الأحوص كلفظ أصحاب شعبة أخرجه مسلم (٦٧٠) والترمذي (٥٨٥) والنسائي (١٣٥٧) وغيرهم.

وتابعهم إسرائيل أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٥٦).

وتابعهم زهير بن معاوية أخرجه مسلم (٤٥٨) عن ابن أبي شيبة كما في «مصنفه» (٣٥٨١) ومحمد بن رافع. وأحمد (٢٠٩٧١) وزاد في الأكثر عنه: «وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ»

وتابعه على الزيادة عنبسة بن سعيد أخرجه الطبراني «المعجم الكبير» (١٩٩٩)

وتابعه كذلك قيس بن الربيع في وجه وهو متكلم فيه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠١٧) وفي وجه آخر دون الزيادة أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير» (٢٠١٩).

ورواه شريك بن عبد الله القاضي واختلف عليه في لفظه:

فرواه جمهور الرواة عنه منهم ابن مهدي(١) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢١٠٤٠)- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي».

---

(١) وعلي بن حجر كما عند الترمذي (٢٧٢٥) وهناد بن السري وحمد بن جعفر الوركاني أخرجه أبو داود (٤٨٢٥).

وخالفهم يزيد بن هارون فزاد: «وكانوا يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله فلا ينهاهم وربما تبسم» أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٠٦٢).

وسليمان بن داود وأبو سلمة الخزاعي أخرجهما أحمد (٢٨١٠، ٢١٠١٠).

وثم طرق ضعيفة منها متابعة أبي حنيفة لشريك.

🗐 **الخلاصة: كتب شيخنا** مع الباحث/ محمد بن حسن الكدواني بتاريخ ١٤ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٢٠/ ١٠/ ٢٠٢١م: الخبر ثابت باستثناء رواية شريك.ا هـ.

وأقر ضعف لفظة كان يقرأ في الصبح بياسين.

وكتب شيخنا مع الباحث/ حسن بن محمد بن محمود المُقراني بتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٤٤٢ موافق ٢٧/ ٦/ ٢٠٢١م على ما أخرجه السراج في «مسنده» رقم (١٤١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ، وَحَدَّثَنَا أَبُو يحيى ابزاز ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ الْوَاقِعَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّوَرِ.**

۞ **تابع** إسرائل سفيان وهو الثوري أخرجه السراج (١٤٠) والبيهقي في «الكبرى» (٥٣٤٩) ثم أورد عددا من الطرق السابقة: يرجى مراجعة رواية سماك بن حرب عن جابر.

اجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما في مقدار القيام في الصلوات

عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: هَلْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَوِّي بَيْنَ الْقِيَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ؟ قَالَ: كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ، حَتَّى مَا يَكَادُ شَيْءٌ مِنْ صَلاتِهِ يَكُونُ أَطْوَلَ مِنْ شَيْءٍ(١).

بيان:

لعل ابن عمر مع شدة تحريه لسنة النبي ﷺ لم تبلغه هذه الأخبار التي في استحباب التفصيل في مقدار القيام والعبرة بالمرفوع لا الموقوف، فعن أبي قتادة قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ**»(٢).

وعن جابر بن سمرة قال: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ! قَالَ: «**أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا**

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧١١).
(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. أَوْ: ظَنِّي بِكَ(١).

۞ **قال أبو عبد الله المازري المالكي:** ويُستحب أن يَقرأ في الصبح بطِوال المُفصَّل أو ما زاد عليه، بقدر ما يحتمله التغليس ولا يَبلغ به الإسفار. والظُّهر تليها في ذلك وتقاربها، ويُستحب التخفيف في العصر والمغرب. ويُستحب في العشاء الآخرة بين القراءتين (٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣) وفي «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود» (٥/ ٢٢٧) (قوله ولا آلو ما اقتديت به الخ) أى ما قصرت في صلاتي بهم فإني اقتديت بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آنه وسلم. فآلو بمدّ الهمزة وضم اللام من آلا يألو ومنه قوله تعالى ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ أى: لا يقصرون في إفسادكم فعبر بالمضارع بدلا عن الماضى استحضارا للصورة الماضية.

(٢) «شرح التلقين» (١/ ٥٧٥).

صفة الركوع

وردت فيها أخبار منها ما أخرجه الإمام مسلم رقم (٤٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ.

وتابع حسين المعلم سعيد بن أبي عروبة أخرجه أحمد (٢٥٣٨٢) عن محمد بن جعفر والدارمي (١٢٧٢) عن جعفر بن عون والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٠٧)عن أسباط بن محمد. وأبو نعيم في «الحلية» عن إسماعيل هو ابن علية وسعيد بن عامر. والسند إلى ابن علية ضعيف ومن تابعه روى عن سعيد بعد الاختلاط فالمعول عليه طريق حسين التي أخرجها مسلم.

الخلاصة : انتهى شيخنا مع الباحث/ محمد بن إسماعيل إلى إعلاله للانقطاع بين أبي الجوزاء وعائشة قال البخاري: في إسناده نظر. وعلق عليه ابن عدي بأن العلة عدم السماع. و نفى ابن عبد البر في «التمهيد» سماع أبي الجوزاء من عائشة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٤٣ موافق ٣/ ١٠/ ٢٠٢١م.

ثم عرضه الباحث حازم بن مسعد أبو زيد فكَتَب معه(١) بتاريخ (٢٣) ربيع الآخِر (١٤٤٣هـ) الموافق (٢٨/ ١١/ ٢٠٢١م): في سماع أبي الجوزاء من عائشة نظر، ولبعض المتن شواهد. ا هـ.

ونَقَل ابن عَدِيّ أنه لم يَسمع من عائشة.

٢- قال أبو داود في «سننه» رقم (٨٥٩)- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ -، قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ**»، وَقَالَ: «**إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى**»(٢). وخالف محمدُ بن عمرو كلا من:

(١) وكان عرضه من قبل بتاريخ ٤ ربيع آخر ١٤٤٣ موافق٩/ ١١/ ٢٠٢١م فكتب معه:
١-يحرر سماع أبي الجوزاء من عائشة.
٢-ينظر هل روى البخاري شيئا من ذلك أم لا.
٣-هل صرح بالتحديث في مكان آخر أو لا.
٤-يحرر القول في أبي الجوزاء.

(٢) زاد الناسخ والد علي وهو يحيى بن خلاد ونص أبو حاتم على عدم وجوده في رواية محمد بن عمرو وهي ليست عند ابن خزيمة ولا البيهقي.

١ - داود بن قيس ٢ - إسحاق بن عبد الله ٣- محمد بن عجلان ٤- يحيى بن علي فقالوا: ثم اركع حتى تطمئن راكعا.

والخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ محمد بن إسماعيل بتاريخ ٤ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ١٠/ ١٠/ ٢٠٢١م: إلى انقطاع رواية محمد بن عمرو ومن تابعه وشذوذ لفظ: «**وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ**».

صفة القدمين في السجود

أخرج مسلم رقم (٤٨٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**».

وتابع أبا أسامة عبدة، أخرجه أبو داود (٨٧٩) وغيره.

وخالفهما ابن نُمَيْر ووُهيب ومعتمر، فأسقطوا أبا هريرة. انظر أحمد (٢٤٣١٢) والدارقطني في «علله» (١٤/ ٨٣).

ورواه جماعة عن عائشة، منهم عروة، ومن طريقه يحيى بن أيوب الغافقي، فزاد: «**فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ، مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ**» أخرجه ابن خُزيمة في «صحيحه» رقم (٦٥٤)[(١)] وابن حِبان (١٩٣٣).

---

(١) في «صحيحه» رقم (٧١٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسحَاقَ الْكُوفِيُّ، سَكَنَ الْفُسْطَاطَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَعِي عَلَى فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ القِبْلَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ**

وقال الحاكم عقب الخبر في «المستدرك» (١/ ٣٤٠): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذا اللفظ، **لا أعلم أحدًا ذَكَر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث.**

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث أبي عمار عبد المقصود الكُرْدي إلى ضعف «**رَاصًّا عَقِبَيْهِ**» وأنها تفرق في المعنى عن (وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ).

سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، أُثْنِي عَلَيْكَ، لَا أَبْلُغُ كُلَّ مَا فِيكَ».

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَخَذَكِ شَيْطَانُكِ؟» فَقَالَتْ: أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ؟! قَالَ: «مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا لَهُ شَيْطَانٌ» فَقُلْتُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا، وَلَكِنِّي دَعَوْتُ اللهَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ».

سجود الأعضاء

قال الإمام مالك في «الموطأ» (ص: ٢٤٥): حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا؛ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ**(١).

---

(١) في «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٧١) فصل: ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء قال القاضي: إذا سجد على كور العمامة أو كمه

أو ذيله، فالصلاة صحيحة رواية واحدة. وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة. وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد عطاء، وطاوس، والنخعي، والشعبي، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي. ورخص في السجود على كور العمامة الحسن، ومكحول، وعبد الرحمن بن يزيد. وسجد شريح على برنسه، وقال أبو الخطاب: لا يجب مباشرة المصلي بشيء من أعضاء السجود إلا الجبهة، فإنها على روايتين. وقد روى الأثرم، قال: سألت أبا عبد الرحمن عن السجود على كور العمامة؟ فقال: لا يسجد على كورها، ولكن يحسر العمامة.

وهذا يحتمل المنع، وهو مذهب الشافعي؛ لما روي عن خباب، قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا. فلم يشكنا.» رواه مسلم. ولأنه سجد على ما هو حامل له، أشبه ما إذا سجد على يديه. ولنا ما روى أنس، قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود.» رواه البخاري، ومسلم. وعن ثابت بن الصامت «أن رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل، وعليه

تابع مالكًا على الوقف: ابن جُريج وعبيد الله وعبد الله بن عمر.

كساء ملتف به يضع يديه عليه، يقيه برد الحصى». وفي رواية: «فرأيته واضعا يديه على قرنه إذا سجد». رواه ابن ماجه.

وروي عن النبي ﷺ «**أنه سجد على كور العمامة**»، وهو ضعيف. وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويده في كمه. ولأنه عضو من أعضاء السجود، فجاز السجود على حائله، كالقدمين. فأما حديث خباب فالظاهر أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة، أو تسقيف المسجد، أو نحو ذلك، مما يزيل عنهم ضرر الرمضاء في جباههم وأكفهم، أما الرخصة في السجود على كور العمامة، فالظاهر أنهم لم يطلبوه؛ لأن ذلك إنما طلبه الفقراء، ولم يكن لهم عمائم، ولا أكمام طوال يتقون بها الرمضاء، فكيف يطلبون منه الرخصة فيها؟ ولو احتمل ذلك، لكنه لا يتعين، فلم يحمل عليه دون غيره؟ ولذلك لم يعملوا به في الأكف. قال أبو إسحاق: المنصوص عن الشافعي أنه لا يجب كشفهما.

قال: وقد قيل فيه قول آخر، إنه يجب. وإن سجد على يديه لم يصح، رواية واحدة؛ لأنه سجد على عضو من أعضاء السجود، فالسجود يؤدي إلى تداخل السجود، بخلاف مسألتنا. وقال القاضي في " الجامع ": لم أجد عن أحمد نصا

في هذه المسألة، ويجب أن تكون مبنية على السجود على غير الجبهة. هل هو واجب؟ على روايتين؛ إن قلنا: لا يجب جاز، كما لو سجد على العمامة. وإن قلنا: يجب لم يجز؛ لئلا يتداخل محل السجود بعضه في بعض. والمستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف، ويأخذ بالعزيمة.

قال أحمد: لا يعجبني إلا في الحر والبرد. وكذلك قال إسحاق، وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة، وكان عبادة بن الصامت يحسر عمامته إذا قام إلى الصلاة، وقال النخعي: أسجد على جبيني أحب إلي.

وخالفهم أيوب، واختُلف عليه في الوقف[١] والرفع[٢] وتابعه على الرفع أسامة بن زيد[٣] وابن أبي ليلى[٤].

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ أحمد بن عيد: الأرجح الوقف.

قلت (أبو أويس): وفي سجود الأعضاء **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، لَا أَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا**»[٥].

---

(١) وقفه وُهيب وحماد بن زيد.

(٢) رَفَعه ابن عُلية عن أيوب، أخرجه أبو داود (٨٩٢) وغيره.

(٣) «غرائب مالك» (١٦٥).

(٤) الطيالسي (٦٣٦).

(٥) أخرجه البخاري (٨٠٩).

مجافاة الذراعين عن الجنبين

ورد فيه خمسة أحاديث أصحها:

١- ما أخرجه البخاري (٣٩٠) ومسلم (٤٩٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**».

٢- وبنحوه في مسلم رقم (٤٩٧) من طريق وَكِيع، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ**» قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بَيَاضَهُمَا.

وخالف وكيعا في السند والمتن ابن عيينة أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٤٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ**»

والخلاصة: أن عبيد الله بن عبد الله روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه الحافظ: مقبول.

وانتهى شيخنا مع الباحث/ محمد بن إسماعيل البلقاسي بتاريخ ١ ذي الحجة ١٤٤١ موافق ١١/ ٧/ ٢٠٢١م إلى شذوذ لفظة: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ**».

٣- ما أخرجه أحمد رقم (٢٤٠٥)- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، الَّذِي يُحْدِثُ التَّفْسِيرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، وَهُوَ مُجَخٍّ قَدْ فَرَّجَ يَدَيْهِ**» وخالف زهيرا الجماعة فلم يذكروا (مجخ) وروايته عن أبي إسحاق بعد الاختلاط. وتابع التميمي شعبة مولى ابن عباس دون الزيادة.

٤- وحديث معل بالإرسال يأتي في قرائن الترجيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا، فَقَالَ: «**اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ**».

٥- وأخرج أبو داود في «سننه» رقم (٩٠٠)- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ**» وعباد ضعيف وله متابع آخر ضعيف.

أفاده الباحث أبي حفص محمد بن إسماعيل البلقاسي بتاريخ ١ ذي الحجة ١٤٤١ موافق ١١/ ٧/ ٢٠٢١م.

الطمأنينة في الركوع والسجود

ورد أخبار في الطمئنينة منها خبر المسئ في صلاته ومنها ما أخرجه الدارمي في «سُننه» رقم (١٣٦٧): أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»**.

وخالف الوليدَ بن مسلم عبدُ الحميد بن أبي العشرين، فقال: عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. أخرجه ابن حِبان (١٨٨٨) وغيره. وأخرجه أحمد (١١٥٣٢) من حديث أبي سعيد، وفي سنده علي بن زيد بن جُدْعَان، ضعيف.

وله مرسل صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»**.

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ أبي سهل مصطفى بن فرغلي الربعي الأسيوطي: في كل طرقه التي أوردها ضعف، وهل يمكن أن يُحسَّن بالمجموع؟ وجهان. والله أعلم.

إِقَامَةُ الصُّلْبِ فِي رفع الرأس من الرُّكُوعِ والسجود

قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٠٦)- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**».

خالف الفريابي عبد الرزاق كما في «مصنفه» (٣٧٣٦) وقبيصة كما عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٧١)-عن سفيان الثوري فجعل الطمئنينة مقيده بالرفع من الركوع والسجود بينما قالا-عبد الرزاق وقبيصة: «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» وقال ابن عدي: للفريابي عن الثوري أفرادات ا هـ. وتابعهما جمهور الرواة عن الأعمش وثم خلافات في الأسانيد لا طائل من ورائها انظر «علل الدارقطني» (١٠٥٠).

والخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ محمد بن إسماعيل البلقاسي بتاريخ ٢٥ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٣١/ ١٠/ ٢٠٢١م: صحة إسناده وشذوذ لفظة (إذا رفع رأسه).

وجوب كيفية الطمئنينة في الركوع

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٦٠٤)- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ - يَعْنِي إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ -**». وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ: «**إِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ - وَقَالَ الْهَاشِمِيُّ مَرَّةً: حَتَّى تَطْمَئِنَّا - وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ، حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الأَرْضِ**».

وتابع سليمان بن داود سعد بن عبد الحميد كما عند الترمذي (٣٩) وفي «علله» (٢١) وابن ماجه (٤٤٧).

وعبد الرحمن بن أبي الزناد متكلم فيه وقال ابن المديني: ما حديث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد فأفسده البغداديون...ولقنه البغداديون عن فقهائهم.

وصالح مولى التوأمة الأكثر على تضعيفة.

والخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ محمد بن إسماعيل البلقاسي بتاريخ ٢٥ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٣١/ ١٠/ ٢٠٢١م: إلى ضعفه لضعف عبد الرحمن بن أبي الزناد.

فائدة: قال الباحث: «**ضع كفيك على ركبتيك**» بلفظ الأمر لم تثبت في ثلاثة أحاديث عرضتها.

باب ما يقال في الركوع والسجود

ثبت من فعله تكرار التسبيح في حديث حذيفة أخرجه مسلم رقم (٧٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**».

قال الإمام أبو داود: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ: عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ ﴾

[الواقعة: ٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»(١).

وزاد الليث بن سعد مخالفا الجماعة: «**فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا**».

وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً.

---

(١) إسناده قابل للتحسين: أخرجه أبو داود (٧٦٩) وغيره من طريق عبد الله بن المبارك.

وتابعه عبد الله بن يزيد المقرئ كما عند أحمد (١٧٤١٤) وابن خزيمة (٦٠٠) وغيرهما.

وتابعهما عبد الله بن وهب كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤١٤).

وتابعهم عبد الله بن لهيعة كما عند الطبراني في (٨١٩)

أربعتهم عن موسى بن أيوب عن عمه عن إياس بن كامل الغافقي عن عقبة بن عامر به.

وخالفهم الليث بن سعد فقال رجل من قومه بدل إياس بن عامر كما عند أبي داود (٨٧٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩٠) وزاد الزيادة.

الكلام على رواة الحديث:

١-وإياس بن عامر ترجمه البخاري وقال سمع من عقبة.

وثقه يعقوب بن سفيان في الثقات وكذا ابن حبان، وقال العجلي: لا بأس به. وصحح حديثه ابن خزيمة والحاكم.

٢-موسى بن أيوب ثقة أنكرت عليه روايته عن عمه إياس فقد سأل ابن أبي شيبة علي بن المدينة عنه فقال: كَانَ ثِقَةً، وأنا أُنْكِرُ من أحاديثه؛ أحاديث رواها عن عمه، فكان يرفعها. انظر: «سؤلاته» (٢٣٣) ونحوه عن ابن معين كما في «الضعفاء الكبير» (١٧٢٣) للعقيلي.

والخلاصة: أن الزيادة ضعيفة[١] والخبر قابل للتحسين ومما يقوي صحته عمل المسلمين عليه ويمكن يحمل الأمر على الاستحباب لحديث المسيء في صلاته. والله أعلم.

قال الإمام أحمد رقم (٢٣٩٨٠)- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقُمْتُ مَعَهُ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**» ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وتابع الليث زيد بن الحباب أخرجه البزار (٧/ ٢٧٥١).

وتابعهما ابن وهب أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١/ ٧٧٣) وتابعهم عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف أخرجه الترمذي (٣١٤) والبزار (٧/ ٢٧٥٠).

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ أحمد بن عبد التواب آل صالح: سنده حسن. ثم أعله شيخنا بعلتين مع الباحث محمد بن إسماعيل البلقاسي بتاريخ: ٧محرم ١٤٤٢ موافق ١٥/ ٨/ ٢٠٢١م:

(١) وانتهى شيخنا مع الباحث/ محمد بن إسماعيل البلقاسي إلى إلى تضعيف ذكر الثلاث وأن أصل الخبر فيه ضعف.

١- معاوية بن صالح يغرب عن الشاميين وشيخه شامي.كما في «تهذيب الكمال».

٢- الكلام في عاصم بن حميد.

وانتهى شيخنا مع الباحث/ محمود أبو زيد بتاريخ ١٨ محرم ١٤٤٣ موافق ٢٦/ ٨/ ٢٠٢١م: من حسنه فله وجه.

ثم عرضت ترجمة معاوية بن صالح مع الباحث أبي الخاري بتاريخ السبت ٢٧محرم ١٤٤٣ موافق ٤/ ٩/ ٢٠٢١م وبخاصة في روايته عن الشاميين فكان منها أكثر من عشر أحاديث في صحيح مسلم عن الشاميين فانتهى شيخنا مع الباحث إلى التفصيل في حالة أنه يحسن حديثه ما لم يستنكر عليه أو يتفرد بمتن غريب فيتوقف فيه.

قال الإمام مسلم (٢١٥- ٤٨٢): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**».

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**».

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ محمود بن محمد بن أحمد أبو زيد(١): الأظهر- والله أعلم- أن رواية: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**» من طريق يحيى بن أيوب فيها مقال؛ للكلام في يحيى، وزيادتُه التي زاد قد تكون تفسيرية.

حديث آخر أخرجه مسلم رقم (٤٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ(٢)، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»

وتابع أبا أسامة عبدة أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٨٧٩) والنسائي (٧٧٠١) وليس عند النسائي: (وأعوذ بك منك).

---

(١) وُلد بقرية الكردي، مركز منية النصر، بمحافظة الدقهلية.
قَدَّم له شيخنا: «الإنصاف في حُكْم الإسبال».

(٢) ورواه جماعة عن عائشة رضي الله عنها:
١- محمد بن إبراهيم التيمي أخرجه مالك في «الموطأ» (٣١) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٨٨٣) ومحمد لم يسمع من عائشة.
٢- مسروق بن الأجدع أخرجه النسائي (٥٥٣٤).
٣- عروة بن الزبير أخرجه ابن خزيمة (٦٥٤) وفي سده يحيى بن أيوب.
٤- هلال بن يساف أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٤).
وفي متونهم بعض الاختلاف.

وخالفهما ابن نمير كما عند أحمد(٢٤٣٣) ووهيب فأسقطا أبا هريرة والأعرج لم يسمع من عائشة أفاده الباحث وقال الدارقطني في «العلل» (٣٤٣٥) ويشبه أن يكون القول قول أبي أسامة وعبدة لأنهما زادا وهما ثقتان.

الخلاصة: وكتب شيخنا مع الباحث/ محمود بن أبي زيد عن طريق مسلم الموصولة: معتمدة سندًا ومتنًا.

الاعتماد على اليدين عند القيام من السجود

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي.

قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟

قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ -.

قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ(١).

أما حديث العَجْن فمُعَل بالوقف وجهالة الهيثم، أخرجه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٥٢٥): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ(٢) يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا قَامَ، فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

خَالَف إبراهيمَ الحربي عليُّ بن سعيد الرازي، كما في «المعجم الأوسط» رقم (٤٠٠٧): نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: نَا الْهَيْثَمُ بْنُ(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٤).

(٢) **قال الحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٥٢٦):** قَوْلُهُ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَعْجِنُ» أَيْ: يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، كَمَا يَصْنَعُ الَّذِي يَعْجِنُ الْعَجِينَ.

(٣) **يحتمل أن (بن) تصحفت من (عن).**

عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ، يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا قَامَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟! قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ. يَعْنِي: يَعْتَمِدُ.

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَزْرَقِ إِلَّا الْهَيْثَمُ، تَفَرَّدَ بِهِ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ.

ورواية الحربي بذكر الهيثم دون نسبة عن عطية بن قيس- أرجح؛ لأنه أوثق مِن علي بن سعيد، فقد وثقه مَسْلَمة. وقال الدارقطني: ليس في حديثه بذاك، حَدَّث بأحاديث لم يُتابَع عليها. وقال الخليلي: سَمِع منه الطبراني، لكنه دون النَّسَائي، صاحب غرائب.

وشيخهما عبد الله بن عمرو بن أبان- قال فيه أبو حاتم: صدوق. وقد تُكلّم فيه.

وخلاصة الطريقين: أن الهيثم بن علقمة المنسوب مجهول. وغير المنسوب حَمَله العَلَّامة الألباني في «تمام المنة» على أنه المعافري ووثقه.

لكن الباحث لم يَرَ في طلاب عطية (الهيثم المعافري)، وعليه فيَجهله.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٣٣٤٧): حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ: نَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ الْحَنَّاطُ قَالَ: نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ قَالَ: نَا الْهَيْثَمُ بْنُ عُلَيَّةَ الْبَصْرِيُّ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ يَعْتَمِدُ إِذَا قَامَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

ويؤيد هذا أنه في «المعجم الأوسط» للغربات.

ويؤيد عدم التصحيف كلام الطبراني عقب الخبر. وأنه أتى من طريق الحِمَّاني بالهيثم بن عُلَيَّة البصري.

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَزْرَقِ إِلَّا الْهَيْثَمُ، تَفَرَّدَ بِهِ الْحِمَّانِيُّ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٩٦): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ. موقوفًا دون ذكر العجن.

وأيضًا: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٩٩٧): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ[١].

والعُمَري ضعيف، لكنها مُتابَعة.

الخلاصة: كَتَب شيخنا على القَدْر المرفوع مع الباحث/ شريف بن محمد الصابر:

الهيثم لا يُعْرَف؛ فالمدار على مجهول. اهـ.

وانظر: كلام العلامة الألباني على هذا الخبر وتعليق الشيخ بكر أبو زيد رحمهما الله.

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٩٦٩): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُمَا.

نظر ابن عمر رضي الله عنهما في صدر الصلاة

❁ **قال عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٢٥٣٦):** عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: هَلْ كُنْتَ تَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلِيلًا (١).

بيان:

لعل ابن عمر لم تبلغه الأخبار في النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة أو هذا من اليسير المعفو عنه وإليك القارئ الكريم الأخبار في ذلك:

١- **عن أنس بن مالك قال:** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!**» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»(٢).

٢- **عن جابر بن سَمُرة قال:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»(٣).

---

(١) وفي «مسائل حرب الكرماني» (ص: ١٦) رقم (٢١): حَدَّثنا محمد بن الوزير قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرني ابن جُرَيْج، به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٨)، وأبو داود (٩١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨١٧-١٨٢٠) عن أبي معاوية وجرير وزائدة وجعفر بن الحارث، أربعتهم عن الأعمش، عن المُسيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفة، عن جابر بن سَمُرة، به.

٣-عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»(١).

قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١٥٢): قوله ﷺ: «لينتهين أقوام يرفعون **أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم» وفي رواية: (أو لتُخطفَن أبصارهم)** فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك، وقد نُقل الإجماع في النهي عن ذلك.

وعند أبي داود سبب ورود الحديث.

(١) **أخرجه مسلم (٤٢٩):** حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، به. وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٨٤٠٨): حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- قَالَ: وَأُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**».

كراهة الالتفات في الصلاة

ورد النهي عن الالتفات في الصلاة في خبري أنس ﷺ كما عند البخاري (٧٥٠) وأبي هريرة ﷺ كما عند مسلم (٤٢٩) وجابر بن سمرة ﷺ كما عند مسلم (٤٢٨).

وقال الترمذي في «سننه» رقم (٥٨٩)- حَدثنا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ البَصْرِيُّ أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قال: قال أَنَسٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالالتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ الالتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ، فَفِي التَّطَوُّعِ لاَ فِي الفَرِيضَةِ»**.

وتابع عبد الله الأنصاري على إثبات سعيد بن المسيب عباد بن ميسرة في وجه أخرجه أبو يعلي (٣٩٢٤) وفي وجه بإسقاطه كما عقب به الترمذي وعباد ضعيف وقال النسائي: متروك.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ أحمد بن علي بتاريخ السبت ٦محرم ١٤٤٢هـ. موافق ١٤/ ٨/ ٢٠٢١م إلى أن هذا الخبر هو السداسي الوحيد في «سنن الترمذي» ومداره على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وكان رفاعًا أو ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره. وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»(٢/ ٣١٨).

صفة البصر أثناء التشهد

قال الإمام أحمد[١] **في «مسنده» رقم (١٦١٠٠):** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ.

وخَالَف يحيى بن سعيد: الجماعة: الليث بن سعد، وأبو خالد الأحمر، كما عند الإمام مسلم (١١٣) وسليمان بن بلال وروح بن القاسم وزياد بن سعد وزيد بن حباب.

وتابع الجماعة متابعة قاصرة ثلاثة:

١- عثمان بن حكيم أخرجه مسلم (٥٧٩).

٢- مخرمة بن بكير أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤٩).

٣- عمرو بن دينار أخرجه البزار (٢٢٠٤) وأبو عوانة (٢٠١٦).

الخلاصة: كَتَب شيخنا بتاريخ (٢٤) جُمادَى الآخِرة (١٤٤١هـ) الموافق (١٨/ ٢/ ٢٠٢٠م) مع الباحث/ خالد بن صالح، عن الزيادة: الظاهر عدم ثبوتها لأمرين:

---

(١) تابع الإمامَ أحمد جماعة، منهم: محمد بن بشار، ومحمد بن أبي بكر الثقفي، وعمرو بن علي... وغيرهم.

١- الذين خالفوا ابن عجلان بعدم ذكرها أوثق.

٢- الأكثرون عن ابن عجلان بدونها.

تنبيه: وردت لفظة: «**وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا**» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما تفرد بها إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: لَا تُحَرِّكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ**» أخرجها النسائي في «سننه» رقم (١١٦٠) وخالفه مالك ووهيب وشعبة وابن عيينة و الدَّرَاوردِيّ ويحيى بن سعيد فلم يذكرو الزيادة.

أفاده الباحث محمد السيد الفيومي.

ثم كتب شيخنا مع الباحث/ علي الخواجة بتاريخ ١٩ صفر ١٤٤٣ موافق ٢٦/ ٩/ ٢٠٢١م: على العموم لفظة: «**ورمى ببصره إليها**» يبدو والله أعلم أنها شاذة.

المرور بين يدي المصلي

وردت نصوصٌ كثيرةٌ في استحباب السترة بالجدار أو عمود أو شجرة أو عكاز أو شخص أو حربة أو عنَزَة أو شخص أو دابة أو مؤخرة الرحل ويكون بينه وبينها ذراع إلى ثلاثة أذرع وذهب الجمهور إلى تأثيم من يمر بين المصلي وسترته ومن أدلتهم حديث أبي سعيد وابن عمر ﵄ وما أخرجه السراج في «مسنده» رقم (٣٩١)- حَدَّثَنَا هَارُونُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بِسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَالْمُصَلِّي مَا عَلَيْهِمَا لَكَانَ يَقِفُ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: فَلا أَدْرِي قَالَ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَو سنة**».

خالف الضحاك بن عثمان ثلاثة:

١- مالك كما عند البخاري رقم (٥١٠) ومسلم (٥٠٧).

٢- سفيان الثوري كما عند مسلم رقم (٥٠٧).

وتابعهم ابن عيينة أخرجه أحمد (١٧٠١٥).

تنبيه: أخطأ ابن عيينة في إسناده فقال عن بسر بن سعيد أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله وخالفه مالك والثوري فقالا: عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم.

فالصواب أن المرسِل زيد بن خالد والمرسَل إليه أبو جهيم والحديث من مسند أبي جهيم.

🗐 **الخلاصة:** كتب شيخنا مع الباحث محمد بن السيد الفيومي لفظة: «**والمصلي**» شاذة.

التخفيف في الصلاة وأذكارُها

قال أبو داود في «سننه» رقم (٧٩٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ»، قَالَ: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ».

وتابع حسين بن علي معاوية بن عمرو أخرجه أحمد (١٥٨٩٨).

وخالف زائدةَ جريرُ بنُ عبد الحميد فسمى «بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ» بأبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه ابن ماجه (٩١٠) وابن خزيمة (٧٢٥) وابن حبان (٨٦٨).

الخلاصة: وكتب شيخنا مع الباحث/ أحمد بن عبد التواب آل صالح: الظاهر والله أعلم أن الأصح «بعض أصحاب النبي ﷺ» وذلك لأمرين:

١- الكلام في رواية جرير عن الأعمش في حال المخالفة.

٢- سلوك جرير الجادة(١).

---

(١) ثم أعله شيخنا بتاريخ ربيع آخر ١٤٤٣ موافق ٧/ ١١/ ٢٠٢١م بما أعله به الدارقطني بالإرسال.

فائدة: ورد ذكر الدندنة من حديث معاذ ﵁ أخرجها أبو داود في «سننه» (٧٩٣) وفي سندها ابن عجلان وورد من وجه آخر من طريق شعبة أخرجها السراج في «مسنده» (١٩٥) من طريق شعبة عن دثار عن جابر وأصله في البخاري ومسلم دون الشاهد فليحرر.

ذكر اللعن في قنوت الصلاة

🗐 **ورد** اللعن من حديث أنس ﵁ من رواية شعبة عن قتادة عنه أخرجها مسلم وخالف شعبة اثنان:

١- سعيد بن أبي عروبة كما عند البخاري.

٢- وتابعه هشام الدستوائي كما عند البخاري ومسلم. كلاهما بلفظ: (يدعو).

🗐 **وتابع** قتادة متابعة بلفظ: «يدعو» سبعة -إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وأبو مِجْلَزٍ وعبد العزيز بن صهيب وعاصم الأحول وأنس بن سيرين وموسى بن أنس بن مالك وثابت.

🗐 **الخلاصة: قال شيخنا** مع الباحث/ عاطف بن رشدي بتاريخ ٢٩ شوال ١٤٤٢هـ موافق ١٠/ ٦/ ٢٠٢١م: بشذوذ لفظ اللعن من طريق شعبة وأن له أخطاء في المتون تحتاج إلى دراسة علمية ماتعة.

❁ **وورد اللعن** من حديث خفاف بن إيماء أخرجه مسلم رقم(٦٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ: «**اللهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلًا،**

وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ(١)، غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ»

حنظلة وثقه النسائي والعجلي وابن حبان وابن حجر والذهبي وتابعه الحارث بن خفاف أخرجه مسلم.

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ عاطف بن رشدي بتاريخ ٢٩ شوال ١٤٤٢هـ موافق ١٠/ ٦/ ٢٠٢١م: من طريق خفاف بن إيماء تصح بطريقيها لكن هل مخالفة أنس له بلفظ (يدعو) لها اعتبار؟ الظاهر أن نعم.

---

(١) جملة (عصوا...) مفسرة ذكرت سبب اللعن وهو الكفر.

صفة التشهد

وردت أخبار في صيغ التشهد جمعت في بحث بأحكامها(١) ومنها ما أخرجه النسائي رقم (١٢٠٥)- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «**بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَّادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ**»

وخالف أيمن الجماعة-الليث بن سعد كما عند مسلم (٤٠٣) وعبد الرحمن بن حميد كما عند مسلم كذلك وعمرو بن الحارث ذكره الدارقطني كما في «سؤلات الحاكم» (٢٩١) فلم يذكروا: «**بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ**» «**وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ**» وقالوا عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس(٢) فخالفوه سندا ومتنا.

وأعل رواية أيمن البخاري ومسلم والنسائي والترمذي والدارقطني وغيرهم.

(١) للباحث عبده بن غانم بتقديم شيخنا حفظهما الله.

(٢) إلا طريق عبد الرحمن فقال عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس.

وكتب شيخنا مع الباحث/ أبي البخاري بتاريخ ١٣ صفر ١٤٤٣ موفق ٢٠/٩/ ٢٠٢١م المعتمدة رواية ابن عباس وأما رواية جابر فوهم.

الدعاء بعد التشهد

ورَدت فيه عدة أحاديث في تحرير وجه الشاهد منها نزاع:

أولًا- حديث عائشة متفق عليه، لكن لفظه عامّ في الصلاة.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ**» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ! فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**» أخرجه البخاري (٨٣٢) ومسلم (٥٨٩).

ثانيًا- حديث ابن عباس، وهو حديث عامّ، يشمل الصلاة وغيرَها.

قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٥٩٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

يَقُولُ: قُولُوا: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**».

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ. لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ.

وخالف أبا الزبير المكي عبدُ الله بن طاوس، فقيَّده بالتشهد بلفظ: «**كان النبي ﷺ يقول بعد التشهد...**».

أخرجه أبو داود في «سُننه» (٩٨٤) وفيه محمد بن عبد الله بن طاوس، قال فيه الحافظ: مقبول.

تنبيه: الصحيح غير صريح والصريح غير صحيح.

ثالثًا- حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه مسلم (٥٨٨): حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى- يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ- جَمِيعًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ» وَلَمْ يَذْكُرِ «الْآخِرَ».

والرواية السابقة لهذه في مسلم جاءت بالعطف هكذا: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ**...»».

وبالتأمل تجد أن رواية يحيى مفردة دون عطف وغير مُقيَّدة بالتشهد، وعلى هذا جمهور الرواة عن أبي هريرة، منهم: أبو صالح السمان، وطاوس، وأبو سَلَمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن شقيق والأعرج، وأبو رافع... وغيرهم.

والخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ عبده بن غانم[١] إلى تفرد محمد بن أبي عائشة بها. بتاريخ (١٣/ ٣/ ٢٠٢١م).

قلت (أبو أويس): والظاهر لديَّ قَبولها؛ لاتساع المَخْرَج، ولثقة محمد بن أبي عائشة؛ فقد وثقه ابن مَعِين، وقال أبو حاتم: لا بأس به. ووثقه ابن حِبان. وإخراج مسلم له هذا الحديث. وعليه عَمَل الجمهور.

(١) وُلد بقرية غانم، التابعة لمدينة الجمالية، بمحافظة الدقهلية. حاصل على ليسانس كلية علوم القرآن الكريم بطنطا، عام (٢٠١٨م). قَدَّم له شيخنا:
١- «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» ط/ دار الشروق.
٢- «الجامع العام في الهبات والهدايا، وما فيهما من أحكام» ط/ دار اللؤلؤة.
٣- «الجامع في أحكام التشهد، صِيغه وهيئته والصلاة على النبي ﷺ والدعاء فيه».

صفة التسليم

قال الترمذي في «العلل الكبير» رقم (١٠٧)، والبزار في «مسنده» رقم (١٣٩٥):
حَدَّثَنَا فَضَالَةُ بْنُ الفَضْلِ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، فَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرُ، وَكَانَ تَسْلِيمُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

وزاد يحيى بن محمد بن صاعد عن فَضَالة، كما عند الدارقطني: «إِذَا سَلَّمَ عَنْ شِمَالِهِ، يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ وَالأَيْسَرِ».

وهذا السند ظاهره الحُسن إلا أنه معل بعلل، منها:

١- أبو إسحاق كوفي، وأبو بكر بن عياش يخطئ كثيرًا عن الكوفيين. قاله العُقَيْلي.

٢- الاختلاف في أبي بكر بن عياش:

فوثقه أحمد وقال: ربما غلط. وفي رواية: صدوق صالح.

ووثقه ابن مَعين في رواية. وفي أخرى: رجل صدوق، لكنه ليس بمستقيم الحديث.

ووثقه العِجْلي وقال: كان يخطئ بعض الخطأ.

وقال ابن عَدي: في كل رواياته عندي لا بأس به؛ وذاك أني لم أجد له حديثًا منكرًا إذا روى عنه ثقة، إلا أن يَروي عنه ضعيف.

ودَافَع عنه ابن حِبان والتَمس له العذر.

وقال البزار: لم يكن بالحافظ، ولكن قد حَدَّث عنه أهل العلم واحتملوا حديثه.

وقال البيهقي: غير حافظ.

وقال العقيلي: يَروي عن البصريين عن حُميد وهشام غير حديث منكر، ويخطئ عن الكوفيين خطأ كثيرًا.

وقال أبو نُعَيْم: لم يكن في شيوخنا أكثر خطأ منه.

وقال ابن حجر: ثقة إلا أنه لما كَبِر ساء حفظه، وكتابه معتمد.

وقال البخاري: اختَلَط بآخرة.

الخلاصة: أنه يُحَسَّن خبره ما لم يَرْوِ عن الكوفيين أو الراوي عنه بعد الاختلاط. وأيضًا: يُتفطن لمتنه.

٣- خالف أبا بكر جماعة فأوقفوه، وهم: إسرائيل وشُعبة وزهير بن معاوية، كما عند ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٤٠٦١)، والبزار (١٣٩٥)

٤- تنصيص العلماء، حيث قال البزار: وهذا الحديث رواه شُعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب(١)، عن عمار موقوفًا، ولا نَعلم أحدًا قال: (عن صِلة، عن عمار) إلا أبو بكر بن عياش.

---

(١) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة، العبدي الكوفي، ثقة من الثانية. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢١٦).

🗐 **وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ٧٣):** سألتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، عن عمار فِعله.

قلت له: فحديث أبي بكر بن عياش هذا؟ فقال: كان ذلك البائس يحيى الحِمَّاني يَروي هذا عن أبي بكر بن عياش.

🗐 **الخلاصة:** أن الخبر ضعيف مرفوعًا، صحيح موقوفًا.

🗐 **وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ﵁ قال:** «**كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ**»(١).

وورد في التحلل من الصلاة بتسليمة واحدة خبران ضعيفان:

الأول: حديث عائشة ﵂ الصواب فيه أنه معل بالوقف أخرجه الترمذي (٢٩٥) وابن ماجه (٩١٩) من طريق زُهَيْر بْن مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ**».

وعلة هذا الخبر زهير بن محمد كما نقل الترمذي عن البخاري وأحمد وقال ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٧٣٠)- نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا كَانَتْ «**تُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً قُبَالَةَ وَجْهِهَا، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**».

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٢).

وفي رواية مصعب بن ثابت، كما في «السُّنن الكبرى» (٢٩٨٠) وهو ضعيف- تفصيل التسليم هكذا: «رأيتُ رسول الله ﷺ يُسَلِّم في الصلاة تسليمتين: تسليمة عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله**» وتسليمة عن يساره: «**السلام عليكم ورحمة الله**» حتى يُرَى بياض خديه من ها هنا وها هنا.

🗐 **والخلاصة: انتهى شيخنا** مع الباحث/ عبد العزيز الشرقاوي بتاريخ ٨ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ١٤/ ١٠/ ٢٠٢١م إلى أن الصواب فيه الوقف.

🗐 **تنبيه:** أورده بعض العلماء في الجنائز على التسليمة الواحدة والخبر عام في الصلاة.

الخبر الثاني: حديث سهل بن سعد ﵁ أخرجه ابن ماجه رقم (٩١٨)- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ**».

وعلته عبد المهيمن ضعيف.

ثم عرضه الباحث حازم بتاريخ ١٠ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ١٧/ ١٠/ ٢٠٢١م وأورد له شاهدا عن أنس ﵁ يحرر.

زيادة (وبركاته) في التسليم

قال أبو داود في «سننه» رقم (٩٩٧)- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»

وعلة هذا الخبر علقمة لم يسمع من أبيه. وورد لفظ (وبركاته) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أخرجه ابن حبان (١٩٩٣) من طريق محمد بن كثير وقد خالف ابن حبان الجماعة في روايته عنة محمد بن كثير بزيادة لفظة: «**وبركاته**». وكذلك ابن خزيمة (٧٢٨) ووردت عند الطبراني (١٠١٩١) وفي سندها عبد الملك بن الوليد بن معدان ضعيف.

ووردت بسند صحيح عند الطبراني في «الكبير» (١٠١٨٦) لكن رجح الدارقطني رواية شعبة عن جابر الجعفي بدونها.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ حازم بن مسعد أبو زيد بتاريخ ٤ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ١٠/ ١٠/ ٢٠٢١م إلى ضعفها من كل طرقها.

المكث بعد الصلاة

أخرج مسلم رقم (٤٧١) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ(١)، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ حَامِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «**رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**»

ولفظ البخاري: رقم (٧٩٢)- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: «**كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**». ولم يذكر الحكم لفظ: «**مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**» وزادها هلال.

الخلاصة: أرى والله أعلم صحة لأنهما طريقان ولم ينص أحد على تخطئة الزيادة ولا أنه حدث بها من حفظه. بينما كتب شيخنا مع الباحث محمد الغنامي بتاريخ الخميس ٢٥ محرم ١٤٤٣ موافق ٢/ ٩/ ٢٠٢١م: الظاهر -

(١) وتابعهما آخرون.

(٢) وتابع شعبة آخرون. وأخرجه مسلم رقم (٤٧١) من طريقه.

والله أعلم- أن لفظة: «مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ،...» لا تتحمل لأن أبا عوانة إذا حدث من غير كتابه وهم. والله أعلم.

تنبيه: جلسة الإمام على حسب الحال.

قال الإمام مسلم رقم (٥٩٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «**يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**».

الخلاصة: صحيح دون قولها رضي الله عنها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ**».

رواه عاصم الأحول، واختُلف عليه في السند والمتن، والظاهر أنه اضطرب فيه.

وأصح متن لهذا الخبر رواية خالد الحَذَّاء.

وفي «مسائل أحمد» لأبي داود (ص: ١١٢) رقم (٥٤٢): سَمِعتُ أحمد وسُئِل عن تفسير حديث النبي ﷺ: «**لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام**» يعني في مقعده حتى ينحرف؟ قال: لا أدري.

وفي «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٧٥) رقم (٣٤٦) في ترجمة عَوْسَجة بن الرَّمَّاح: عن عبد الله بن أبي الهُذَيْل، عن عبد الله: كان النبي ﷺ يقول: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام**».

قاله مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل، عن عاصم، عن عَوْسَجة.

وقال سليمانأبو الربيع: عن إسماعيل بن زكريا، عن عاصم، فزاد: ما كان النبي ﷺ يجلس بعد التسليم إلا بقدر ذلك. ولم يرفعه.

وقال حَجاج: عن حماد، عن عاصم.

وتابعه عارم، عن ثابت بن يزيد، عن عاصم.

وانظر «العلل» لابن المَديني (ص: ٩٩) رقم (١٧٣).

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحثين/ عبد الناصر بن ماض[١] وآخر بتاريخ الأحد ١٢ شوال ١٤٤٢هـ: رواية خالد ليس فيها اختلاف ولفظها أن النبي ﷺ كان يقول إذا سلم من الصلاة: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام...**».

ورواية عاصم فيها اختلاف في المتن والإسناد ولكن ليست مدفوعة لكنها مرجوحة والله أعلم وظني أنها رويت بالمعنى ولا يتحملها عاصم فهو وإن كان قد وثق لكن توثيق يشوبه شائبة المخالفة أحيانا ولفظ روايته: «**لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت...**». اهـ.

وللمتن القولي المرفوع شاهد من حديث ثوبان س، وهو الذي بدأ به الإمام مسلم

(٥٩١): عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**».

---

(١) البحراوي الهاشمي ولد بقرية المغاميش مركز دار السلام محافظة سوهاج حاصل على بكاليورس تجارة شعبة المحاسبة.

وقدّم له شيخنا: «الجامع في مسائل القتل والديات».

ومن الأبحاث التي راجعها «المعاهدات والتحالفات في ضوء الكتاب والسنة» و«الخوارج والفئة الباغية» و«التأثير العقدي والسياسي في تعديل وتجريح رواة الأحاديث» قيد المراجعة.

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ.

وفي التقعيد العام: ما أخرجه البخاري (٨٥١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «**ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ**(١) **عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ**».

---

(١) التِّبْر (بكسر التاء المثناة من فوق، وسكون الباء الموحدة): ما كان من الذهب غير مضروب. وقال ابن دُريد: التِّبر هو الذهب كله. وقيل: هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الأرض وما استُخرج من المعدن قبل أن يصاغ ويُستعمل. وقيل: هو الذهب المكسور، ذَكَره ابن سِيده.

وفي كتاب «الاشتقاق» لأبي بكر بن السراج: أملى علينا ثعلب عن الفَرَّاء عن الكِسائي، فقال: هذا تبر، للذهب المكسور والفضة المكسورة، ولكل ما كان مكسورًا من الصُّفْر والنُّحَاس والحديد، وإنما سُمي ذهب المعدن تبرًا لأنه هناك بمنزلة التبرة، وهي عروق تكون بين ظهري الأرض مثل النورة وفيها صلابة. وزعم أصحاب المعدن: أن الذهب في المعدن بهذه المنزلة.

كذا حُكي عن الأصمعي والمبرد. وقال القزاز: وقيل: يسمى تبرًا من التبير، وهو الهلاك والتبار، فكأنه قيل له ذلك لافتراقه في أيدي الناس وتبديده عندهم.

وقيل: سُمي بذلك لأن صاحبه يَلحقه من التغرير ما يوجب هلاكه.

وقيل: هو فِعَل من التبار وهو الهلاك.

وفي «الصحاح»: لا يقال: تِبر إلا للذهب، وبعضهم يقول للفضة أيضًا.

انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٦/ ١٤٢).

وما أخرجه البخاري (٥٧٣):

حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا.

وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ(١)، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ(٢).

فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟

فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «**مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ.

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ».

قَالَ(١): وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ(٢).

---

(١) سَرَعان الناس (مفتوحة السين والراء): وهم الذين ينفتلون بسرعة.
ويقال لهم أيضـًا: (سِرْعان) بكسر السين وسكون الراء، وهو جمع سريع، كقوله: رَعِيل ورِعْلان. وأما قولهم: (سُرْعان ما فعلت) فالراء منه ساكنة. انظر: «معالم السُّنن» (١/ ٢٣٤).

(٢) قوله: «**قصرت الصلاة**» بضم القاف وكسر الصاد، ورُوي بفتح القاف وضم الصاد، وكلاهما صحيح، ولكن الأول أشهر وأصح. كما في «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٧٣).

ختام الصلام

الحديث الأول: قال الإمام أحمدفي «مسنده» (٢٢١١٩، ٢٢١٢٦) وغيره: من طرقٍ عن حَيْوَة بن شريح قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ التُّجِيبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ، عَنْ الصُّنَابِحِيّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَل، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ**». فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ وَأَنَا أُحِبُّكَ. قَالَ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**».

الخلاصة: **كتب شيخنا** مع الباحث/ أحمد بن عبد التواب آل صالح: صحيح. ثم كتب بعد سنين مع الباحث أبي حمزة السويسي بتاريخ ٢٦ ذي القعدة ١٤٤٢ موافق ٧/ ٧/ ٢٠٢١م أيام معرض الكتاب بالقاهرة في عمله: «الأحاديث التي حكم عليها فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي » حسن.

---

(١) قائل (وأُخْبِرْتُ...) هو محمد بن سيرين. قاله النووي في «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٧٤).

(٢) ومسلم (٥٧٣) ولفظه: عَنْ أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (٣١٢١٩)- حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخبرَنا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَيْسَلَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ قَالَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، عَدَدَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ، وَكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ، الطَّيِّبَاتِ الْمُبَارَكَاتِ، ثَلاثًا، وَلَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مِثْلُ ذَلِكَ، كُنَّ لَهُ فِي قَبْرِهِ نُورًا، وَعَلَى الْجِسْرِ نُورًا، وَعَلَى الصِّرَاطِ نُورًا حَتَّى يُدْخِلْنَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ سيد بن البدوي بتاريخ الأربعاء١٨ من ذي الحجة ١٤٤٢ موافق ٢٨/ ٧/ ٢٠٢١م السند فيه بعض المقال وهذا وجهه:

١- من تلاميذ طيسلة[(١)].

٢- انفراد طيسلة عن ابن عمر مقلق[(٢)].

٣- تعيين مسعر[(٣)].

٤- مراجعة ترجمة طيسلة وأقوال ابن معين في التاريخ[(٤)].

٥- إذا كان محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى فهو ضعيف[(١)].

(١) روى عنه خمسة وهم: أيوب بن عتبة وعكرمة بن عمار ويحيى بن أبي كثير وزياد بن مخراق وأبو معشر البراء.

(٢) لأنه ليس من أصحاب ابن عمر.

(٣) هل هو مسعر بن كدام أو مسعر بن حبيب ويرى الباحث أنه ابن حبيب وعليه فيكون تعيين محمد بن عبد الرحمن في حيز الجهالة.

(٤) وثقه ابن معين وذكره ابن حبان وابن خلفون وابن شهين في الثقات وقال ابن حجر: مقبول.

قراءة المعوذات دبر الصلاة

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٧٧٩٢)- حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ**».

وتابع هارون محمد بن سلمة المرادي أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٥٢٣) والنسائي (١٢٦٠).

وأخرجه أحمد (١٧٤١٧) وغيره من طريق يَزِيد بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ الرُّعَيْنِيّ، وَأَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ**».

وأخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٢٩٠٣) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح به.

والخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ سيد بدوي بتاريخ الخميس ٢٥ محرم ١٤٤٣ موافق ٢/ ٩/ ٢٠٢١م: حسن لغيره.

---

(١) ذهب الشيخ محمد عوامة في تحقيقه المصنف إلى أنه محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة بن عبيد الله في الطبقة السادسة وعليه فصححوا الإسناد ولم يعتبروا بتليين ابن حجر لطيسلة واعتمدوا توثق ابن حبان وغيره.

تنبيه: تعليق شيخنا مع الباحث/ أحمد الجندي بعدُ.

عقد التسبيح

في «سنن أبي داود» رقم (١٥٠٢)- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَثَّامٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ**»، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: بِيَمِينِهِ.

تابع أبا داود عن محمد بن قدامة بلفظ بيمنه عمر بن الحسن الحلبي كما عند البيهقي في «الكبرى» (٣٠٢٧) خالفهما إسحاق بن إبراهيم بن يونس وهو ثقة كما عند الطحاوي «شرح مشكل الآثار»(٤٠٩٢) فرواها عن محمد بن قدامة دون زيادة بيمينه.

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ محمد بن خليل بتاريخ الأحد ٨ من ذي الحجة ١٤٤٢ موافق ١٨/ ٧/ ٢٠٢١م: احكم على السند وهل يتحمل عطاء هذا المتن وزيادة بيمنه شاذة.

تنبيه: هذا الخبر مختصر من حديث مطول من حديث ابن عمرو فقد رواه الثقات عن عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمرو أخرجه الحميدي في «مسنده» رقم (٥٩٤)- حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَصْلَتَانِ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: وَلاَ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ**

الْجَنَّةَ قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: تُسَبِّحُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُ عَشْرًا، وَتَحْمَدُ عَشْرًا، وَتُسَبِّحُ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ».

ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحداهُنَّ أَرْبَعًا وَثَلاَثون فَذَلِكَ مِئَتَانِ وَخَمْسون بِاللِّسَانِ، وَأَلْفَانِ وَخَمْس مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: **«فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلِهِ أَلْفَيْ سَيِّئَةٍ وَخَمْس مِئَةِ سَيِّئَةٍ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ لاَ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا قَالَ: **«يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ لَهُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا حَتَّى يَقُومَ وَلَمْ يَقُلْهَا»**.

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا أَوَّلُ شَيْءٍ سَأَلْنَا عَطَاءً عَنْهُ، وَكَانَ أَيُّوبُ أَمَرَ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ عَطَاءٌ الْبَصْرَةَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْأَلُوهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

عدد الذكر بعد الصلاة

أَخْرَجَ البخاري (٨٤٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَا وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ! يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ!

قَالَ: «**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ- خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**».

فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ.

فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**».

وأخرجه مسلم (٥٩٥) من طريق مُعتمِر به.

وتابع سُميًّا رجاءُ بن حَيْوة.

وخالفهما سُهَيْل، واختُلف عليه:

ففي طريق رَوْح بن القاسم عنه، وعنه يزيد بن زُرَيْع بزيادة: «إحدى عَشْرة» أخرجها مسلم، وأبو نُعَيْم في «مستخرجه» (٥٩).

🗐 **الخلاصة: كَتَب شيخنا** بتاريخ (٢٩) جمادى الآخرة (١٤٤١هـ) الموافق (٢٣/ ٢/ ٢٠٢٠م) مع الباحث/ محمد خليل الشيباني: الصحيح ثلاث وثلاثون. وقال: إن لفظ: «**إحدى عَشْرة**» شاذ في هذا الخبر.

🗐 **وأما ما أخرجه النَّسَائي في «سُننه الكبرى» رقم (١٠٠٩١):** أَخبَرَنِي زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا المُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى الجُهَنِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُكَبِّرَ عَشْرًا، وَيَحْمَدَ عَشْرًا؟ فَذَلِكَ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي المِيزَانِ.**

وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي المِيزَانِ.

فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِئَةِ سَيِّئَةٍ؟». فليُحَرَّر.

الدعاء بعد الصلاة

قال الإمام مسلم رقم (٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي»، وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: «اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا

أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وعطف على يوسف الماجشون عبدُ العزيز بن أبي سلمة كما عند الترمذي (٣٤٢٢) من رواية أبي الوليد الطيالسي عنه[١] بلفظ: «ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ**...».

بينما خالف يوسف الماجشون عبد العزيز بن أبي سلمة بلفظ: وَإِذَا سَلَّمَ، قَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ**» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ... أخرجه مسلم رقم (٧٧١) حَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِي**»، وَقَالَ: «**وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**»، وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، وَقَالَ: «**وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ**»، وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ، قَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ**» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَقُلْ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ.

---

(١) وجمهور الرواة – ابن مهدي وأبو غسان ويزيد بن هارون وروح بن عبادة ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو النضر هاشم بن القاسم وأبو داود الطيالسي وحجاج بن منهال وحجين بن المثنى وسويد بن عمرو الكلبي وعاصم بن علي- عن عبد العزيز بن أبي سلمة بلفظ وإذا سلم بدلا من (بين التشهد والتسليم) وأثر هذه الزيادة يفيد مشروعية الدعاء بعد الصلاة.

وتابع عبد العزيز بن أبي سلمة على لفظ: «وإذا سلم» بدلا من «بين التشهد والتسليم» متابعة قاصرة عبد الله بن الفضل أخرجه أحمد (٨٠٥) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة. وأبو داود (٧٦١) والترمذي (٣٤٢٣) وعبد الرزاق (٢٩٠٣) وابن خزيمة (٦٠٧) وابن حبان (١٧٧١) من طرق عن موسى بن عقبة.

والطبراني في «الدعاء» (٤٩٧)، وفي «الأوسط» (٤٥٥٢)، من طريق عبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن عبد الله بن الفضل به[١] وزاد موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر في دعاء الركوع: «**وما استقلت به قدمي لله رب العالمين**». وزاد جميع الرواة عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل: (وإذا ابتدأ الصلاة المكتوبة) وخالفه عبد العزيز بن أبي سلمة وعبيد الله بن عمر فلم يقيدا بالصلاة المكتوبة وقالا: وإذا استفتح أو افتتح أو قام للصلاة كبر ثم قال....الحديث. وتابعهما متابعة قاصرة يعقوب الماجشون. وجاءت رواية بعطف عبد الله بن الفضل على يعقوب الماجشون.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ أبي عائشة محمد بن جمال الجيزاوي بتاريخ ٢٤ محرم ١٤٤٣ موافق ١/ ٩/ ٢٠٢١م إلى:

١- شذوذ موسى بن عقبة في تقييده الدعاء بالصلاة المكتوبة.

(١) ورواه جمع - أحمد بن خالد الوهبي كما عند ابن خزيمة (٤٦٣) وسريح بن النعمان كما عند أبي عوانة (١٨١٦) وعبد الله بن رجاء وعبد الله بن صالح كما في «مشكل الآثار» (١٥٦٠) وأبو سعيد كما عند أحمد (٧٢٩)-عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل ويعقوب الماجشوب هكذا معطوفا بلفظ: إذا سلم.

٢- وقبول زيادته في دعاء الركوع: «وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» لأن هذه الزيادة غير مخالفه.

٣- تخطئة يوسف الماجشون بلفظ: «**بين التشهد والتسليم**» بدلًا من «**وإذا سلم**».

٤- وعليه فيستدل به على مشروعية الدعاء بعد الصلاة.

ووهم الدارقطني في «العلل» طريق ابن المنكدر وصوب طريق مسلم.

وكتب شيخنا من قبل مع الباحث محمود أبو زيد بتاريخ الخميس ١١ محرم ١٤٤٣هـ موافق ١٩/ ٨/ ٢٠٢١م: لفظة: بعد الصلاة والتي مفادها بعد التسليم أصح من لفظة بين التشهد والتسليم لأمرين:

أحدهما: قوة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة فهو أقوى من يوسف.

الثاني: متابعة عبد الله بن الفضل للماجشون عن الأعرج. والله أعلم.

لفظة: «**وأنا أول المسلمين**» يبدوا والله أعلم أنها أقوى لقوة عبد العزيز ولأنه من طريق ابن الفضل بلفظ: «**وأنا من**» وفي سندها عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف.

❁ أخرج مسلم رقم (٧٠٩) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ**».

وخالف زائدة وكيع فلَمْ يَذْكُرْ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. نص عليه الإمام مسلم.

وتابع ابن أبي زائدة ابن المبارك كما عند النسائي (٨٩٨) وأبو أحمد الزبيري أخرجه أبو داود في «سننه» (٦١٥) مختصرا دون (يوم تبعث...). وأبو نعيم كما عند أحمد (١٨٥٥٤).

وخالفهم ابْن عُيَيْنَةَ في السند، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «**يُعْجِبُنِي أَنْ أُصَلِّيَ مِمَّا عَلَى يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ - أَوْ قَالَ - يَبْدَؤُنَا بِالسَّلَامِ**» أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٧٨) ورواية عدي عن البراء في البخاري ومسلم فيحمل على تعدد المشايخ والله أعلم.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٦٦٠)- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا نَامَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**»

وحكى الترمذي خلافا في طريق أبي إسحاق ورجح طريق إسرائيل.

🗐 **والخلاصة: كتب شيخنا** مع الباحث/ سيد بن بدوي بتاريخ ١٣ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ١٩/ ١٠/ ٢٠٢١م: فيما يبدوا والله أعلم أن الطريقين إلى البراء مستقلان عن بعضهما تمامًا فمن ثم فلا حرج من تعدد الذكر في الموطنين. والله أعلم.

كتاب النوافل

فضل الراتبة بين يدي الفرض

قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]

أخرج الإمام مسلم رقم (٧٢٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ- يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ(١)- عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**». قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ عَنْبَسَةُ(٢): «**فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ**». وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: «**مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ**». وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: «**مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ**».

---

(١) تابع سليمانَ ابنُ عُلية، كما عند أبي داود (١٢٥٠).
وتابعهما بِشر بن المُفَضَّل، كما عند النَّسَائي في «الكبرى» (٤٩٢).
وخَالَفهم هُشَيْم فأسقط (عمرو بن أوس) نَصَّ عليه ابن خُزيمة (١١٨٥).

(٢) ذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وروى له مسلم، والتسلسل بالعمل، وأخو أم حبيبة رضي الله عنها، ووالي معاوية رضي الله عنها على مكة. ليس له إلا هذا الحديث وحديث آخَر.

وتَابَع داودَ بن أبي هند شُعبَةُ بن الحَجاج، كما عند الإمام مسلم (٧٢٨)، وأحمد (٦٧٨١) وغيرهما، دون ذكر دخوله على عَنْبَسة، إنما قال: عن عَنْبَسة، به.

وتَابَع النعمانَ بن سالم اثنان:

١- سالم بن مُنقِذ كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٣٤).

٢- أبو إسحاق السَّبِيعي، واختُلف عليه:

فرواه عنه محمد بن عجلان كالسند السابق، لكن زاد تفصيل الركعات. أخرجه الحاكم (١١٧٣)، والطبراني في «الأوسط» (١١).

خالفه جماعة- سفيان الثوري[(١)] وسُهَيْل بن أبي صالح[(٢)] وزهير بن معاوية[(٣)] وإسرائيل[(٤)]- فأبدلوا (عمرو بن أوس) بـ(المسيب بن رافع) وزادوا تفصيل الركعات، هكذا: عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ:**

(١) كما عند الترمذي (٤١٤).

وفي سنده مُؤَمَّل بن إسماعيل، الأكثر على ضعفه، فقد وَثَّقه ابن مَعين وابن حِبان وزاد: ربما أخطأ. وضَعَّفه غيرهم وبعضهم ذَكَر سبب الضعف، وهو دَفْن كتبه، فكان يُحَدِّث من حفظه، فكَثُر خطؤه.

(٢) كما عند النَّسَائي (١٨٠٢) وفي سنده (فُلَيْح بن سليمان) وأوقفه.

(٣) أخرجه النَّسَائي (١٨٠٣) وهو ممن روى عن أبي إسحاق بعد الاختلاط، وأوقفه.

(٤) اختُلف عليه:

فرواه عنه بالرفع النضر بن شُمَيْل، كما في «المنتخب» (١٥٥٢).

وخالفه يحيى بن آدم فأوقفه. أخرجه إسحاق في «مسنده» (٢٧١).

أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ».

وتَابَع أبا إسحاق على ذكر (المسيب بن رافع) إسماعيل بن أبي خالد(١) لكن دون ذكر التفصيل في عدد الركعات.

وخالفهما حُصَيْن بن عبد الرحمن، فأَدْخَل واسطة بين المسيب وعنبسة، وهو أبو صالح.

أخرجه النَّسَائي في «الكبرى»(١٨٠٧) مرفوعًا، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٥٤) فأوقفه.

وتابعه متابعة قاصرة عن أبي صالح- عاصم، لكن بإسقاط عنبسة، واختُلف عليه أيضًا:

فرَفَعه عنه حماد بن زيد، أخرجه أحمد (٢٦٧٦٨) والنَّسَائي (١٨٠٨).

وخالفه حماد بن سلمة فأوقفه، أخرجه النَّسَائي (١٨١٠).

وتَابَع عاصمًا سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

أخرجه النَّسَائي (١٨١١)، والبزار (٩٠٨٥) فسَلَك الجادة(٢).

لكن في سنده (محمد بن سليمان) ضعيف(١).

---

(١) اختُلف على إسماعيل في الرفع والوقف: فرواه عنه مرفوعًا يزيد بن هارون، كما عند النَّسَائي (١٨٠٤)، وابن ماجه (١١٤١).
وخالفه يعلى بن عُبَيْد فأوقفه، أخرجه النَّسَائي (١٨٠٥) وتابعه عبد الله كما عند النَّسَائي في «الكبرى» (١٤٩٣).

(٢) خَطَّأه أبو حاتم.

وتَابَع المسيب بن رافع عن عنبسة- عطاء بن أبي رباح، من أصح الوجوه(٢) عن عطاء، وهو ابن جُريج.

تنبيه: الخلاف في الوقف والرفع وتفصيل عدد الركعات- إنما من طريق المسيب بن رافع، لكن الرفع والوقف على الوجهين-أبي إسحاق وإسماعيل- عنه.

وتَفرَّد أبو إسحاق بتفصيل عدد الركعات، والمسيب من طبقة التابعين، وروى عنه جَمْع وأصحاب الكتب الستة، ووثقه العِجْلي وابن حِبان، فهل يَتحمل هذا إن سَلِم ممن دونه؟ الظاهر لديَّ: لا، والله أعلم.

الخلاصة: بعد بحث حديث أم حبيبة في التنفل بعد الصلاة أو قبلها تبين أنها كلَّها ضعيفة أو معلولة، باستثناء طريق النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة عن أم حبيبة دون تفصيل وأخرجه مسلم أصولًا.

ويبقى لمتكلم أن يتكلم في عنبسة لقلة روايته، فهل يحتمل أو لا يحتمل؟ فيه الوجهان.

ثم أكد هذه النتيجة مع الباحث د محمد بن ياسين بتاريخ ٢٥ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٣١/ ١٠/ ٢٠٢١م

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٤٨٥٥): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ أَوْسَعَ مِنْهُ**» وأبان متروك.

(٢) ثَم خلافات كثيرة على عطاء.

سنة الفجر أفضل النوافل

أخرج مسلم رقم (٧٢٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

وعند أحمد في «مسنده» (٤٢/ ٨٦) قال- أي شعبة-: وَكَانَ قَتَادَةُ يَسْتَمِعُ هَذَا الْحَدِيثَ فَيَقُولُ: «**لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**».

قال أبو داود في «سننه» رقم (١٢٥٨)- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ، عَنِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَيْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَدَعُوهُمَا، وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ**»(١)

وتابع خالد وهو عبد الله المزني هارون بن مسلم أخرجه الدارقطني في «علله» رقم (١٦٤٨).

وخالفهما ابن علية فأوقفه أخرجه الدارقطني في «علله» (١٦٤٨) وقال: والموقوف أشبه بالصواب.

---

(١) وروي من طريق ابن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعا كما في «التدوين في أخبار قزوين» (٤/ ١٩) وفيه المنذر بن زياد ضعيف.

وأيضًا من طريق محمد بن زياد الجمحي عن أبي هريرة مرفوعا كما في «حديث شعبة بن الحجاج» (١٦٤) مخطوط. وفي سنده أحمد بن محمد بن الحجاج ضعيف.

وخالف عبد الرحمن بن إسحاق حفص بن غياث فأوقفه أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٣٦).

🗐 **الخلاصة: كتب شيخنا** مع الباحث/ علي بن إسماعيل البحراوي بتاريخ الاثنين ٢٩ محرم ١٤٤٣ موافق ٦/٩/ ٢٠٢١م: ضعيف الإسناد ومعلول بالوقف.

فضل التنفل في البيت

قال أبو داود في «سُننه» رقم (١٠٤٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**».

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ محمد بن عيد، بتاريخ الثلاثاء (٢٠) شَوَّال (١٤٤٢هـ) الموافق (١/ ٦/ ٢٠٢١م) إلى شذوذ زيادة «فِي مَسْجِدِي هَذَا» فقد تفرد بها إبراهيم أبو النضر، مخالفًا الجماعة-موسى بن عقبة، كما في البخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨١) وعبد الله بن سعيد، كما في البخاري (٦١١٣) ومسلم (٧٨١)(١) ومالك بن أنس، كما عند النَّسَائي (١٢٩٥) وابن لَهيعة، كما عند الطحاوي (٢٠٥٩)-.

---

(١) رقم (٧٨١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ- مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا. قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ. قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**».

وثَم فائدة أخرى في هذا الحديث، وهي أن عبد الأعلى بن حماد خالف الجماعة، فقَيَّد قيامه ﷺ برمضان. أخرجه البخاري (٢٧٩٠) (١).

وقال الباحث في المناقشة: أنا لم أقف على أحد سبقني إلى التضعيف.

(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ - **فِي رَمَضَانَ**، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ» قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فضل قيام الليل

قال تعالى في جزاء المتقين: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، وثَمَّ آيات أُخر.

قال الترمذي[(١)] في «سننه» رقم (٢٤٨٥)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الأَعْرَابِيِّ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**».

وتابع الجماعة عن عوف أبو أسامة حماد بن أسامة أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٨٨٢). وسعيد بن عامر أخرجه عبد بن حميد كما في «المنتخب» (٤٩٦).

وتابع زرارة أبو العالية أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤١٠) لكن في سنده عمرو بن عبد الغفار متروك.

وسماع زرارة من ابن سلام أثبته البخاري في «التاريخ الكبير» (١٤٦١) ومسلم في «الكنى» (٩٣١) وسئل أبو حاتم في «المراسيل» (٢٢١) عن سماع

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٤٨٥).

زرارة من ابن سلام فقال: ما أراه ولكن يدخل في المسند وصرح زرارة بالسماع من ابن سلام عند ابن أبي شيبة وابن ماجه وابن أبي عاصم.

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ أبي البخاري بتاريخ ١ ذي الحجة ١٤٤١ موافق ١١/ ٧/ ٢٠٢١م: صحيح لشواهده. اهـ.

فائدة: لأهمية التزكية وقد قدّمها الله تعالى في إجابة خليله إبراهيم في ثلاثة مواطن وبدأ بها النبي في مكة وفي مقدمه المدينة وهكذا ينبغي لكل داع.

قال البخاري رقم (٧٤٦٥) ومسلم رقم (٧٧٥) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلاَ تُصَلُّونَ»، قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] وتابع محمد بن أبي عتيق جماعة – شعيب وإسحاق بن راشد وعقيل وزيد بن أبي أنيسة وصالح بن كيسان وحكيم بن حكيم- وخالفهم معمر كما في «المصنف» (٢٢٤٤) فأرسله. ورجح الدارقطني في «العلل» (٣٠٢): وصوب رواية الجماعة بالوصل.

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ محمد بن صلاح بتاريخ الخميس ٢٥ محرم ١٤٤٣ موافق ٢/ ٩/ ٢٠٢١م: قصر معمر.

دعاء الاستفتاح

قال أبو داود في «سننه» رقم (٧٧٦)- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ(١)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ**(٢)، **وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ**»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «**وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عَنْ بُدَيْلٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا**»(٣).

خالف عبد السلام بن حرب خمسة- حسين بن ذكوان كما عند مسلم وسعيد بن أبي عروبة كما الدارمي، وشعبة بن الحجاج، وأبان بن يزيد

---

(١) ورواه همام بن يحيى عن أبان بن أبي عياش -وهو متروك-عن أبي الجوزاء. وتارة عن قتادة عن أنس وأعله الطبراني في «الدعاء» فقال: لا أصل له من حديث قتادة.

(٢) جَد بفتح الجيم يراد به هنا العظمة ومنه قول الجن: {وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا} [الجن: ٣] ويطلق أيضًا على معان منها أب الأب أو الأم والحظ.

والجِد بكسر الجيم اجتهادٌ وقد جمع شاعر بين الاثنين بقوله:

الْجد فِي الْجد والحرمان فِي الكسل   فانصب تصب عَن قريب غَايَة الأمل.

(٣) له طريقان آخران عن عائشة بذكر الاستفتاح في أحدهما حارثة بن أبي الرجال ضعيف وفي الثاني سهل بن عامر البجلي قال فيه البخاري: منكر الحديث.

العطاركلاهما عند أحمد وعبد الرحمن بن بديل كما في «الأوسط» للطبراني- فاقتصروا على صفة الصلاة دون ذكر دعاء الاستفتاح.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ أبي عائشة محمد بن جمال بن عبد الحميد الجيزاوي بتاريخ ١٥ صفر ١٤٤٣ موافق ٢٢/ ٩/ ٢٠٢١م: إلى أن هذا الخبر معل بعلتين:

١- سماع أبي الجوزاء من عائشة فقد نفاه البخاري.

٢- عبد السلام بن حرب له مناكير وخالف الأثبات.

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٣٨) فقد رويت أخبار عن النبي ﷺ في افتتاحه صلاة الليل بدعوات مختلفة الألفاظ قد خرجتها في أبواب صلاة الليل أما ما يفتتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك فلا نعلم في هذا خبرا ثابتا عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن إسناد نعلمه روي في هذا خبر أبي المتوكل، عن أبي سعيد.

وقال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ

اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «**اللهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»

الخلاصة: روية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ضعفها غير واحد من العلماء بسبب الاضطراب قال البخارى: مضطرب فى حديث يحيى بن أبى كثير، ولم يكن عنده كتاب.

وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث عن يحيى بن أبى كثير.

وقال أبو عبيد الآجرى: سألت أبا داود عن عكرمة بن عمار، فقال: ثقة، وفى حديثه عن يحيى بن أبى كثير اضطراب.

ولا تعارض بين توثيق الراوي في نفسه وتضعيفه في شيخ بعينه كعكرمة في يحيى.

وكتب شيخنا مع الباحث/ أحمد بن عبد التواب آل صالح السكندري(١): انتقده الهروي على مسلم.

أثر آخر عَنْ عَبْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**».

---

(١) نسبة إلى الأسكندرية على غير قياس والعلماء يتصرفون باب النَّسب تصرفًا واسعًا قد يخالف مقايسهم معتمدين في ذلك على السماع ونحو ذلك من النسب مرو ومروزي وفاكة فكهاني وفرنسا وفرَنساوي ونظير ذلك كثير. أفاده العلامة عبد العزيز الفيومي.

وعبدة لم يسمع من عمر لكنه متابع من الأسود بن يزيد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٢٥٥٧)- عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عمر به.

وثبت السماع عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٣٨٧)- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ به.

وأيضًا رقم (٢٣٨٩) نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ به.

۞ قال الحاكم في «مستدركه» (١/ ٣٦١): «وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ وَلَا يَصِحُّ»(١).

---

(١) أخرج الدارقطني في «سننه» رقم (١١٤٢)- حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد الأحول، حدثنا محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبة، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر ﵁، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة، قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**»، وإذا تعوذ قال: «**أعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه**». رفعه هذا الشيخ عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، والمحفوظ عن عمر من قوله، كذلك رواه إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عمر، وكذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله، وهو الصواب.

۞ قال البخاري رقم (٧٩٩)- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: «**كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ** ﷺ ، **فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ**» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «**رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**» ويحيى بن خلاد بن رافع روى عنه اثنان ابنه وحفيده ووثقه ابن حبان وأخرج له البخاري هذا الخبر وروايته عن أبيه وهو في طبقة التابعين ولم يضعفه أحد وعليه فيقبل خبره لدي وأما شيخنا فقال للباحث أخرجه البخاري واحكي الخلاف.

۞ وأخرجه الترمذي (٤٠٤) وأبو داود (٧٧٣) حدثنا قتيبة حدثنا رِفَاعَة بْن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟**»، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟**»، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟**» فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ابْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:«**كَيْفَ قُلْتَ؟**»، قَالَ: قُلْتُ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا**

وَيَرْضَى»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا»(١).

---

(١) ورد نحو هذا الخبر من حديث عامر بن ربيعة أخرجه أبوداود في «سننه» رقم (٧٧٤) وفيه زيادتان ضعيفتان: بعد مباركا فيه قال:«حتى يرضى ربنا وبعدما يرضي من أمر الدنيا والآخرة» «ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى» وفي سنده عاصم بن عبيد الله ضعيف. وكتب شيخنا مع الباحث أبي عائشة محمد بن جمال الجيزاوي بتاريخ ٢٠ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٢٦/ ١٠/ ٢٠٢١م: ضعيف.

وورد أيضًا من حديث أبي أيوب الأنصاري أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩١) ولم يقيد بالصلاة مع الاختلاف في عدد الملائكة الكتبة. وفي سنده أبو محمد الحضرمي مجهول قاله ابن حجر. وكذلك أبو الورد هو ابن ثمامة قال فيه أحمد: حدث عنه الجريري أحاديث حسان.

وانتهى شيخنا مع الباحث أبي عائشة محمد بن جمال الجيزاوي بتاريخ ٢٠ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٢٦/ ١٠/ ٢٠٢١م: إلى ضعفه.

وورد من حديث أنس رضي الله عنه وعنه ثلاثة من الثقات:

١-قتادة كما عند الطيالسي (٢١١٣) وأحمد (١٢٩٨٨). ٢-حميد الطويل أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٠٨) وأحمد (٣٣٩٧) وغيرهما. ٣-ثابت مع عطف حميد وقتادة عليه في رواية حماد بن سلمة أخرجه مسلم (٦٠٠) من طريق حَمَّاد هو ابن سلمة، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، وَثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

تنبيه: في بعض الروايات خارج مسلم من طريق حماد بن سلمة بتقييد هذا الذكر بدعاء الاستفتاح وهذه الزيادة لم تأت في روايتي قتادة وحميد المفردة وليست في مسلم فلذا

وتابع قتبة سعيد بن عبد الجبار.

وتابعهما بشر بن عمر في وجه عنه الطوسي في «مستخرجه» (٢٥٤) من طريق ابن المديني.

خالفه نصر بن علي كما عند البزار (٣٧٣٢) بلفظ البخاري وهي مرجوحة من هذا الوجه وتقييدها بالعطاس أقوى من طريق معاذ بن رفاعة. ومعاذ بن رفاعة ضعفه ابن معين وقال الأزدي: لا يحتج بحديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال أحمد: لم يكن به بأس.

كتب شيخنا مع الباحث أبي عائشة: يبحث عن رواية لحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس في هذا الصدد لقوة حماد في ثابت.

تنبيه آخر خالف جمهور الرواة عن حماد بن سلمة سفيان الثوري كما عند السراج في «حديثه» (١١١٢) وعفان بن مسلم في وجه نازل عنه أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٥١٤) فقالا عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا نحوه.

ورواية الجماعة أصح عن حماد بن سلمة من مسند أنس رضي الله عنه. بينما كتب شيخنا مع الباحث أبي عائشة محمد بن جمال الجيزاوي بتاريخ ٢٠ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٢٦/ ١٠/ ٢٠٢١م: ننظر هل روي متن من طريق حماد بن سلمة عن عطاء عن أبيه عن ابن عمرو في الأذكار بنحو من هذا أو قريب منه والحامل لنا على ذلك هو تفرد الطبراني في «الدعاء» والسراج مع أن السند على شرط بعض أصحاب الكتب الستة.

وورد الخبر من حديث أبي ثعلبة الخشني وفيه زيادة: «كما ينبغي لكرم وجه ربنا وعز جلاله....هي لك بخاتمها يوم القيامة ومثلها» أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٦٥) وفي سنده ابن لأبي ثعلبة لم يقف الباحث له على ترجمة.

ورفاعة بن يحيى ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه أربعة وحسن الترمذي خبر رفاعة وبنى عليه. لكن الأظهر أن طريق البخاري أصح(١).

والخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ أبي عائشة محمد بن جمال الجيزاوي بتاريخ ٣ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٩/ ١٠/ ٢٠٢١م: اكتب أخرجه البخاري واحكي الخلاف. والله أعلم.

قال الإمام مسلم رقم (٦٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنَ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟**» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ**» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «**فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ**»

---

(١) وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٨٦): قَوْلُهُ: قَالَ رَجُلٌ زَادَ الْكشميهني وَرَاءه قَالَ بن بَشْكُوَالٍ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ رَاوِي الْخَبَرِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ الْحَمد لله الحَدِيث ونوزع فِي تَفْسِيرُهُ بِهِ لِاخْتِلَافِ سِيَاقِ السَّبَبِ وَالْقِصَّةِ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا بَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ عُطَاسَهُ وَقَعَ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُنِّي عَنْ نَفْسِهِ لِقَصْدِ إِخْفَاءِ عَمَلِهِ أَوْ كَنَّى عَنْهُ لِنِسْيَانِ بَعْضِ الرُّوَاةِ لِاسْمِهِ وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الِاخْتِلَافِ فَلَا يَتَضَمَّنُ إِلَّا زِيَادَةً لَعَلَّ الرَّاوِيَ اخْتَصَرَهَا كَمَا سَنُبَيِّنُهُ وَأَفَادَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرَانِيُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ يَحْيَى أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ كَانَتِ الْمَغْرِبَ.

وتابع ابن علية يزيد بن زريع كما عند أبي يعلى (٥٧٢٨).

وتابع الحجاج بن أبي عثمان ابن لهيعة كما عند أحمد (٥٧٢٢) وفيه: «**كنا جلوسا مع رسول الله....**».

وتابع أبا الزبير عمرو بن مرة بلفظين:

١- «**ابتدرها اثنا عشر ملكا**» أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦١).

٢- «**ابتدرها اثنا عشر ألف ملكا**» أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (١٦٠٥).

وأسلم هذه الطرق وأرجها طريق الجاج بن أبي عثمان وهي التي أخرجها مسلم وهي مقيدة بالصلاة بخلاف رواية ابن لهيعة وفي زيادة (ألف ملكا) تفرد بها محمد بن كثير الحراني شيخ أبي عوانة وقد خالف النسائي.

ورواه يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق (٢٥٥٩) ولعل المبهم هو عون وإلا فمجهول عين.

وخالف عون بن عبد الله الهيثم بن حنش فأوقفه أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٦٠) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٠٧). والهيثم قال فيه أبو حاتم: روى عن ابن عمر وروى عنه أبوإسحاق الهمداني وسلمة بن كهيل.

الخلاصة: قرائن تصحيح هذا الخبر ما يلي:

١- إخرج مسلم وقول أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢١٣٨) قال سمع أبا هريرة وابن عمر وقال ابن الجوزي في «المنتظم لابن الجوزي» (٧/ ٢٢٦): سمع من ابن عمر.

٢- قول الترمذي في «سننه» (٣٥٩٢): هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٣- صلته بآل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقرائن التضعيف:

١- قد قيل إن روايته عن جميع الصحابة مرسلة حكاه في التهذيب قاله العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ٢٤٩).

٢- بعد المسافة بين وفاتيهما فتوفي عون قبل سنة (١١٠-١٢٠) وتوفي ابن عمر سنة (٧٣-٧٤).

٣- قول أبي نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٦٤): غريب من حديث عون لم يروه عنه إلا أبو الزبير تفرد به عنه الحجاج.

وانتهى شيخنا مع الباحث/ أبي عائشة محمد بن جمال الجيزاوي بتاريخ ٢٧/ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٢/ ١١/ ٢٠٢١م: إلى أن علته الطعن في سماع عون وأنه ليس من أصحاب بن عمر المشهورين.

ثم ناقشه الباحث بتاريخ ٢ ربيع آخر ١٤٤٣ موافق ٧/ ١١/ ٢٠٢١م فقال اكتب: رجاله ثقات وقد اختلف في سماع عون من ابن عمر فالله أعلم.

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٣٩٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فِي حُجْرَةٍ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ، ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**».

وخالف العلاءَ بن المُسيَّب شعبةُ، فأَثْبَتَ واسطة بين طلحة وحذيفة، وهي رجل من عَبْس، أخرجه الطيالسي (٤١٦).

وهذه الرواية مُعَلّة في طريق ابن أبي شيبة بالإرسال(١) وإن قلنا بقول شُعبة في جَعْل الرجل من عَبْس، أنه صلة بن زُفَر في قصة قيام الليل التي أخرجها مسلم (٧٧٢) وغيره، فرواه الأكثر-المُستورِد(٢) وأبو إسحاق(٣) وعمارة بن عُمير(٤)وحبيب بن أبي ثابت(٥) والشَّعبي(٦)- عن صلة، دون زيادة الاستفتاح.

وثَم طرق أخرى فيها أنها من أذكار الرفع من الركوع، فقد رواه عبد الملك بن عُمير تارة عن ابن عم لحذيفة، وتارة عن ابن أخي حذيفة(٧)

---

(١) قال النَّسَائي في «سُننه» رقم (١٦٦٥): «هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي مُرْسَلٌ، وَطَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ حُذَيْفَةَ شَيْئًا، وَغَيْرُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ».

(٢) طريق المُستورِد أخرجه مسلم وغيره.

(٣) أخرجه البزار (٢٩٣١) وفي سنده حماد بن شُعيب، الأكثر على ضعفه.

(٤) أخرجه أبو نُعيم في «الحِلية» (٨/ ٢٤٦) وفي سنده يوسف بن أسباط، مُختلَف فيه: فقد وثقه ابن مَعِين، وقال أبو حاتم: لا يُحتجّ به. وقال البخاري: دَفَن كتبه، لا يجيء حديثه كما ينبغي. وفي سنده أيضًا عَبْد الله بْن خُبَيْق، قال أبو حاتم: لم أكتب عنه.

(٥) أخرجه البزار (٢٩٢٣) وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٧) وغيره، وفي سنده مُجالِد، ضعيف.

(٧) ولم يقف الباحث لهما على ترجمة.

وثالثة عن رِبْعي، لكن في السند إلى رِبْعي سنان بن هارون، صدوق مُختلَف فيه[١]. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٢٤) وثَم طرق أخرى فيها ضعف.

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ أبي عائشة محمد بن جمال، بتاريخ الاثنين (٢) جُمَادى الأولى (١٤٤٣) الموافق (٦/ ١٢/ ٢٠٢١م): ضعيف.

(١) وثقه الذُّهْلي. وقال ابن عَدِي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق فيه لِين. وضَعَّفه النَّسَائي وأبو داود. وقال ابن حِبان: منكر الحديث جدًّا، يَروي المناكير عن المشاهير.

القراءة في ركعتي الفجر

قال الإمام مسلم، رقم (٧٢٦): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ- هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قال الإمام مسلم، رقم (٧٢٧): وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ- يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

تابع مَرْوان بن معاوية أربعة:

١- عيسى بن يونس، كما في مسلم (٧٢٧).

٢- ابن نُمير، أخرجه أحمد (٢٠٣٨).

٣- يعلى بن عُبيد، أخرجه أحمد (٢٠٤٥).

٤- زُهير بن معاوية، أخرجه أبو داود (١٢٥٩)، وعبد بن حُميد (٧٠٦)، وأبو عَوَانة (٢٢١٢).

خالفهم أبو خالد الأحمر، فاتَّفق معهم في القراءة في الركعة الأولى بآية البقرة، وخالفهم في القراءة في الركعة الثانية، فذَكَر الآية (٦٤) وهم ذكروا الآية (٥٢) أخرجه مسلم (٧٢٧): وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤](١).

(١) وأخرج أحمد في «مسنده» رقم (٢٣٨٦)- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بَعْضِ، أَهْلِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ، وَالْآيَتَيْنِ مِنْ خَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ، وَبِالْآيَةِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] حَتَّى يَخْتِمَ الْآيَةَ "وخالف والد يعقوب أبو تميلة يحيى بن واضح أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٢٣٨٦)- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بَعْضِ، أَهْلِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ، وَالْآيَتَيْنِ مِنْ خَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ، وَبِالْآيَةِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] حَتَّى يَخْتِمَ الْآيَةَ " والسند الأول ضعيف وسند الطبراني ظاهره الحسن وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث. ورواية أبي الحباب سعيد بن يسار أعلى وأقوى والله أعلم.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث: د/ محمود بن عبد العليم البحراوي(١) إلى ضعف رواية أبي خالد، وهو كذلك. ا هـ. ثم أكد هذه النتيجة بتاريخ الخميس ٢٥ محرم ١٤٤٣ موافق ٢/ ٩/ ٢٠٢١م مع الباحث السيد البدوي.

ومما يؤيد ذلك تعقيب الإمام مسلم لها برواية (عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ).

ورُوِي بالآيتين من خاتمة (البقرة) وفي سندها مجهول، أخرجه أحمد (٢٣٨٤).

وورد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (١٢٦٠) وفي سنده عثمان بن عمر بن موسى، مُختلَف فيه، بلفظ آخر.

(١) وُلد بقرية كوم الفرج، مركز (أبو المطامير) ويَعمل الآن طبيبًا بشريًّا امتياز، بجامعة الإسكندرية.

وقت صلاة الضحى

قال الإمام مسلم رقم (٧٤٨): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ- وَهُو ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**».

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ د. محمد ياسين، إلى أن القاسم فيه كلام، وقد رُوي مرفوعًا وموقوفًا. وقال: أَرِح نفسك! الخبر ضعيف. وفي وقت الضحى عند اشتداد النهار: «**قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: «وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ[1] صَنَعْنَاهَا لَهُ**» أخرجه البخاري، رقم (٤٢٥).

فائدة: وجهة مَن يُصحِّح الخبر كونه في الفضائل، وإخراج الإمام مسلم للقاسم، وقد ذَكَره ابن حِبان في «الثقات».

(١) قال ابن قتيبة كما في «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٤٣٧): الخزيرة لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة.

اجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة الضحى

عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: «لَا إِخَالُهُ»(١)(٢).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ(٣).

وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ(٤).

---

(١) لا أظنه.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١١٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٧٧٣)، والطيالسي (٢٠٥٨) من طرق عن شُعبة، عن توبة العنبري، عن مُورِّق العِجلي، به.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥).

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٨٥٩): حدثنا ابن عُلية، عن الجُريري – سعيد بن إياس – عن الحَكَم بن الأعرج، به.

وإسناده صحيح؛ لأن رواية ابن عُلية عن الجُريري قبل الاختلاط. و الحَكَم هو ابن عبد الله بن إسحاق الأعرج البصري، وثقه العِجلي والإمام أحمد وابن حِبان، وأبوزرعة مرة، وأخرى قال: فيه لِين. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به.

عَن ابنِ عُمرَ قالَ: «لَقَدْ قُتِلَ عُثْمَانُ، وَمَا أَحَدٌ يُسَبِّحُهَا، وَمَا أَحْدَثَ النَّاسُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا»(١).

وعَن ابنِ عمرَ قالَ: «مَا صَلَّيْتُ الضُّحَى مُنذُ أَسْلَمْتُ، إِلَّا أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ»(٢).

عَن ابْنِ عمرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ غَيْبَةٍ»(٣).

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: مَا لِي لَا أَرَاكَ تُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا»(١).

وأخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (٤٨٧٧): أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَاةُ الضُّحَى بِدْعَةٌ، وَنِعْمَ الْبِدْعَةُ هِيَ». وإبراهيم بن مهاجر يُعتبَر به.

وأخرج سعيد بن منصور في «سُننه» كما في «كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري» (١١/ ١١٧): روى سعيد بن منصور، بإسناد صحيح عن ابن عمر، أنه قال: إنها مُحْدَثة، وإنها لَمِن أحسن ما أَحْدَثوا.

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٨٦٨) عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن سالم، عن ابن عمر، به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٤٨٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٧٧٤) من طريق إسماعيل -هو ابن أبي خالد- عن الشَّعبي، سمعتُ ابن عمر رضي الله عنهما به.

(٣) أخرجه ابن خُزيمة في «صحيحه» (١٢٢٩): أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، به، وإن كان إسحاق بن إبراهيم هو ابن محمد، فالسند حسن وإلا فضعيف.

بيان:

لعل هذا الصحابي الجليل ﷺ لم تبلغه الأخبار في صلاة الضحى وإلا فقد ثبتت النصوص الصريحة بالوصية بصلاة الضحى:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «**صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ**»(٢).

ونحوه عن أبي الدرداء ﷺ كما في مسلم (٧٢٢).

وأبي ذر ﷺ كما في أحمد (٢١٥١٨).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»(٣)،(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٨٧٧) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله به. وعبد الرحمن بن زيد ضعيف.

وله شاهد من حديث عائشة ﷺأخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨) عن عائشة ﷺفعنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ».

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٠).

(٤) أخرج الترمذي (٤٧٣) وابن ماجه (١٣٨٠) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلَانِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ:

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى، فَقَالَ: إِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا يَغُوصُ عَلَيْهَا إِلَّا غَوَّاصٌ! ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾(١).

وعنه رضي الله عنهما أنه قال: لَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي مِنْ صَلَاةِ الضُّحَى شَيْءٌ، حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾(٢).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنَّةِ» في سنده موسى بن فلان، مجهول.

وقال الترمذي: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وقال أيضًا في «العلل الكبير» (ص: ٨٥): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٨٨٠): حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن شَريك، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به. ومحمد بن شَريك وثقه غير واحد.

(٢) منقطع: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٤٨٧٠) عن مَعْمَر، عن عطاء الخُراساني قال: قال ابن عباس، به، وعطاء لم يَسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣٦٩٤) من طريق حنظلة بن عبد الحميد، عن الضحاك بن قيس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به. وحنظلة ضعيف.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سُننه» (١٨٣٢): حدثنا هُشيم قال: حدثنا العوام، عمن حدثه، عن ابن عباس قال: طلبتُ صلاة الضحى في القرآن، فوجدتها هاهنا: ﴿بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾. وسنده ضعيف لجهالة شيخ العوام.

وحديث أم هانئ رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ ضحى يوم الفتح ثماني ركعات- في البخاري (١١٠٣) من طريق ابن أبي ليلى.

أقوال العلماء:

قال النووي: قَالَ أَصْحَابُنَا: صَلَاةُ الضُّحَى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

ثم قال: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِ الضُّحَى سُنَّةً- هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ كَافَّةً(١).

وقال ابن قُدامة: صلاة الضحى مستحبة(٢).

والبخاري (٣٥٧) ومسلم (٣٣٦) من طريق أبي مرة مولى أم هانئ رضي الله عنها.

ورواه عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم هانئ، واختُلف عليه: فرواه عبد الله بن عبد الله بن الحارث عنه به، كرواية السابقين بدون زيادة. أخرجه أحمد (٢٦٨٩٩).

وخالفه أيوب بن صفوان عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أن ابن عباس كان لا يصلي الضحى. قال: فأدخلتُه على أم هانئ، فقلت: أخبري هذا بما أخبرتني به. فقالت أم هانئ: دخل عليّ رسول الله ﷺ يوم الفتح في بيتي، فأَمَر بماء فصُب في قصعة، ثم أَمَر بثوب فأخذ بيني وبينه، فاغتسل، ثم رشّ ناحية البيت فصلى ثمان ركعات، وذلك من الضحى، قيامهن وركوعهن وسجودهن وجلوسهن سواء، قريب بعضهن من بعض.

فخرج ابن عباس، وهو يقول: لقد قرأتُ ما بين اللوحين، ما عَرَفْتُ صلاة الضحى إلا الآن ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ وكنت أقول: أين صلاة الإشراق؟! ثم قال بعد: هُنّ صلاة الإشراق. أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١/ ١٦٩).

ورواية الجماعة بدون الزيادة أصح. وسيأتي تفصيل إن شاء الله قريبا لهذا الخبر.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١/ ١٦٨) من طريق عبد الكريم، عن موسى بن أبي كثير، عن ابن عباس، أنه بَلَغه أن أُم هانئ ذَكَرَتْ أن رسول الله ﷺ يوم فتح مكة- صلى الضحى ثمان ركعات، فقال ابن عباس: قد ظننتُ أن لهذه الساعة صلاة، يقول الله: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾.

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٠).

(٢) «المغني» (٢/ ٩٧).

وانظر مزيدًا في «زاد المعاد» (١/ ٣٣٠ فما بعد) لابن القيم.

هل صلى النبي ﷺ الضحى في بيت أم هانيء أو لا؟

اختلفت الروايات في ذلك والأكثر على عدم ذكر في بيتها فقد روى القصة عن أم هاني ثلاثة[(١)] واختلفت الروايات عنهم:

الأول: أبو مرة يزيد وعنه ستة خمسة بدون في بيتها -أبو النضر كما عند البخاري ومسلم وسعيد بن أبي هند كما عند مسلم وموسى بن ميسرة كما في «الموطأ» وإبراهيم بن حنين كما عند أحمد وسعيد المقبري في الأصح عنه[(٢)]- وخالفهم محمد الباقر أخرجه مسلم رقم (٣٣٦) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

وجعفر بن محمد متكلم فيه وتصرف في رواية الحديث ورواية الجماعة بدون في بيتها أصح.

---

(١) وثم طرق أخرى أعرض عنها الباحث لضعفها.

(٢) رواه ابن أبي ذئب عن المقبري واختلف عليه فرواه الجماعة -وكيع وزيد بن الحباب وخالد بن الحارث والوليد بن مسلم ويزيد بن هارون- كرواية الجماعة عن أبي مرة وخالفهم الطيالسي في «مسنده» فزاد ذكر البيت وروايتهم أصح وأرجح وظاهرها يؤيد أنه لم يكن في بيتها.

الطريق الثاني: متفق عليه من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ: «أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ»، قَالَتْ: «لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلاَةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» أخرجه البخاري (٤٢٩٢) ومسلم (٣٣٦) وتابع شعبة شريك النخعي كما عند ابن أبي شيبة.

الطريق الثالث: عبد الله بن الحارث عن أم هانيء أخرجه النسائي في «سننه» رقم (٤٨٧)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: إِنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْنِي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ نَازِلًا عِنْدَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَجَاءَ يَوْمًا بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ «فَأَمَرَ بِغُسْلٍ فَسُكِبَ لَهُ، ثُمَّ سُتِرَ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهِنَّ أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ، وَرُكُوعُهُ فِيهِنَّ أَطْوَلُ أَمْ سُجُودُهُ؟ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُنَّ مُتَقَارِبٌ، وَلَمْ أَرَهُ فِعْلَ ذَلِكَ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ».

خَالَفَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ كما عند مسلم دوون التقييد ببيتها وتابعه معمر كما عند أحمد.

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ عاطف بن رشدي بتاريخ الخميس ٤محرم ١٤٤٢ موافق ١٢/ ٨/ ٢٠٢١م:

١- رواية أبي مرة عن أم هانيء الصحيح فيها بدون (بيتها).

---

(١) وأخرجه أبو عوانه عن محمد بن يحيى دون الزيادة.

٢- تحرر رواية شعبة فعند شعبة أخطاء في المتون.

٣- كيف يرحب بها وهو في بيتها. والله أعلم. اهـ.

تنبيه: وجة قبول الزيادة ثلاثة أمور:

أنها في كل الطريق بأسانيد صحيحة.

٢- متفق عليها من طريق شعبة.

٣- لم يضعفها أحد فيما وقف الباحث.

٤- كونها قصة فقد يجودها شخص وآخر بتمام السياق.

صلاة أربع من النهار بتشهد واحد

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٦٦٣٥)- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا»(١).

وقال محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٢٧٧) اخبرنا سُفْيَان بن سعيد الثَّوْريّ قَالَ حَدثنَا عبيد الله بن عمر عَن نَافِع عَن عبد الله بن عمر قَالَ: «صَلَاة اللَّيْل مثنى مثنى وَصَلَاة النَّهَار أَرْبَعْ».

وثمّ عمومات تؤيد فعل ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة أربع بالنهار بتشهد واحد:

١- عن نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَبُّكُمْ عز وجل: «صَلِّ لِي يَا ابْنَ آدَمَ أَرْبَعًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». أخرجه أحمد (٢٢٤٧٢).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها في وصف قيامه ﷺ من الليل: «يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا». أخرجه البخاري (١١٣٧) ومسلم (٧٣٨).

٣- خبر خاص في نافلة الظهر القبلية أنه صلاها ﷺ أربعا فعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا يُسَلَّمُ فِيهِنَّ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» أخرجه ابن خزيمة

(١) روى هذا الخبر جمهور الرواة عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «صلاة الليل مثنى مثنى» أخرجه البخاري (١١٣٧) ومسلم (٧٤٩) وغيرهما.

فائدة: خالف علي بن عبد الله البارقي فزاد: «والنهار» أخرجه أبو داود (١٢٩٥) وخطأه النسائي ورجح الدارقطني رواية الجماعة وهي التي في الصحيحين وصححها الترمذي.

(١٢٨٩) وضعّفَه. وقال: وَلَسْتُ أَعْرِفُ عَلِيَّ بْنَ الصَّلْتِ هَذَا، وَلاَ أَدْرِي مِنْ أَيِّ بِلاَدِ اللهِ هُوَ، وَلاَ أَفْهَمُ أَلَقِي أَبَا أَيُّوب أَمْ لاَ؟ وَلاَ يحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذِهِ الأَسَانِيدِ – عِلْمِي – إِلاَّ مُعَانِدٌ، أَوْ جَاهِلٌ.

أقوال العلماء:

١ – **قال السرخسي في «المبسوط» (١/ ١٥٩):** أَمَّا تَطَوُّعُ النَّهَارِ فَالْأَفْضَلُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ) عِنْدَنَا عَلَى قِيَاسِ الْفَرَائِضِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ.

٢ – **وفي «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ٣١٩):** يستحب أن (يسلم من كل ركعتين) ويكره تأخير السلام بعد كل أربع حتى لو دخل على أربع ركعات بتسليمة واحدة الأفضل له السلام بعد كل ركعتين.

٣– **قال الماوردي في «الحاوى الكبير» (٢/ ٦٥٩):** الْأَفْضَلُ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَقْطَعُ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ، بِسَلَامٍ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ مَا بَعْدَهُمَا بِإِحْرَامٍ، وَأَيَّ عَدَدٍ صَلَّى بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُ، وَلَا يُكْرَهُ.

٤ – **قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٥٣٧):** التطوع قسمان؛ تطوع ليل، وتطوع نهار، فأما تطوع الليل فلا يجوز إلا مثنى مثنى. هذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال أبو يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعا، وإن شئت ستا، وإن شئت ثمانيا.

وقال (٢/ ٥٣٧): الأفضل في تطوع النهار: أن يكون مثنى مثنى...وذهب الحسن، وسعيد بن جبير، ومالك، والشافعي، وحماد بن أبي سليمان إلى أن تطوع الليل والنهار مثنى مثنى لذلك.

والصحيح أنه إن تطوع في النهار بأربع فلا بأس، فعل ذلك ابن عمر، وكان إسحاق يقول: صلاة النهار أختار أربعا، وإن صلى ركعتين جاز.

فائدة: قال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٩٧): وقد كان ابن عمر - وهو راوي حديث: «مَثْنَى مَثْنَى» - يصلي بالنهار أربعا، فدل على أنه عمل بمفهوم ما روى.

صلاة الاستخارة

📄 **قال البخاري رقم (٦٣٨٢):** حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ: «**إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ.**

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي.

وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

۞ **وتَابَع** مُطَرِّفًا جماعة، ولم يختلفوا على ابن أبي الموالِ.

۞ **قال الإمام أحمد كما في «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١٤/ ٣٢٤):** حديث منكر.

۞ **وقال:** ليس يرويه إلا عبد الرحمن بن أبي الموال، ولا بأس به. وأهل المدينة إذا كان الحديث غلطًا يقولون: ابن المنكدر عن جابر. وأهل البصرة يقولون: (ثابت عن أنس) يحيلون عليهما.

وقال مَرَّة عندما سئل عن ابن أبي الموال: يَروي حديثًا لم يروه أحد- يعني: حديث الاستخارة- عن جابر، وكان يُضَعِّفه.

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ عصام سَبَل بتاريخ (٢٨) جمادى الآخِرة (١٤٤١) الموافق (٢٠٢٠م): أخرجه البخاري في «صحيحه» ووَجْه كلام الإمام أحمد محمول على التفرد، وكلامه عن أهل المدينة ليس على إطلاقه، إنما يحتاج إلى ملابسات.

قضاء النافلة في وقت الكراهة

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٦٦٧٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا! فَقَالَ: «**قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ، فَشَغَلَنِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: «**لَا**».

خالف يزيدَ ثلاثة: النَّضْر بن شُمَيْل[1] وأبو الوليد[2] وهُدْبَة بن خالد[3] فلم يَذكروا: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: «**لَا**»).

وتابعهم متابعة قاصرة عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، أخرجه أحمد (٢٦٦٥٦) و (٢٦٦٧٥) وغيره. وابن خُزيمة (١٢٧٦)[4].

وتابعهم كذلك كُرَيْب مولى ابن عباس، أخرجه البخاري (١٢٣٣، ٤٣٧٠) ومسلم[1] (٨٣٤).

(١) أخرجه إسحاق في «مسنده» رقم (١٩٥٧).
(٢) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» رقم (١٨٠٧).
(٣) أخرجه ابن أبي عاصم رقم (٣٠٨٤) بإثبات عائشة بين ذَكْوَان وأُم سَلَمة.
(٤) لكن عند ابن خُزيمة بإثبات عائشة بين عُبيد الله وأُم سَلَمة.

۞ **وتابعهم** عبد الله بن شداد، أخرجه النَّسَائي (٣٤٨).

۞ **وتابعهم** أبو سَلَمَة بن عبد الرحمن(٢) وأبو بكر بن عبد الرحمن(٣) وعبد الله بن الحارث(٤) وثابت مولى أُم سَلَمَة(٥).

---

(١) ولفظه: **عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ- أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ.

فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ.

قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٦٠٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (١١٥٩) وفي سنده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٧٠١٩) وفي سنده موسى بن عُبيدة، ضعيف.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ أبي عائشة محمد بن جمال بن عبد الحميد الجيزاوي، إلى ضعف الزيادة؛ لأن رواية يزيد بن هارون عن حماد بعد الاختلاط.

قلت: والأثر المترتب على تضعيف الزيادة (أفنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا) هو الاستدلال بهذا الخبر على الاقتداء به في قضاء النافلة[(١)]. بتاريخ الأربعاء (١١) شعبان (١٤٤٢هـ) المُوافِق (٢٤/ ٣/ ٢٠٢١م).

فائدة: في حديث «مَن نام عن حزبه» عَزَاه الدارقطني في «علله» رقم (٢/ ١٧٨) لمسلم من طريق قُتيبة عن أبي صفوان عن يونس

وبالبحث في النسخة التي بين أيدينا لم نقف عليها، وإنما هي عند الترمذي (٥٣٠) والنَّسَائي (١٧٧٧). باحث ش محمد بن خليل.

---

(١) يُنظَر أمران:

١- مَن ضَعَّف أو صَحَّح الزيادة.

٢- فقه المسألة في الجَمْع بين الأخبار القولية في النهي عن النفل بعد العصر، وفِعله ﷺ في القضاء.

تصحيح مفاهيم

قال ابن بَطَّال في «شرح البخاري» (٣/ ١٠٢): لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يَقدر على الشيء: (لك نصف أجر القادر عليه)!

بل الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أنه مَن مَنَعه الله وحَبَسه عن عمله بمرض أو غيره، فإنه يُكْتَب له أجر عمله. وهو صحيح.

تعليق:

كَتَب شيخنا في شهر جمادى الآخِرة (١٤٤١هـ) الموافق (١٧/ ٢/ ٢٠٢٠م) مع الباحث/ هاني بن محمد بن السيد الإمبابي، المعروف بـ(هاني الدميري)(١):

«**إذا مَرِض العبد أو سافر...**» الحديث(٢) فيه إبراهيم السَّكْسَكي وهو ضعيف،

---

(١) وُلد بقرية كفر دميرة القديم، التابع لمركز طلخا.

له من المؤلفات التي قَدَّم لها شيخنا:

١-«الجامع لأحكام الأذان والإقامة» جَمَع فيه بين الدراسة الحديثية والفقهية.

٢-«الوليمة آداب وأحكام» ط ضمن توزيع دار مكة بطنطا.

٣-«البيان عن آداب سجدات القرآن» ط ضمن توزيع دار مكة بطنطا.

٤-«إرشاد السالك إلى ما تركه مالك» وهو يشمل الأحاديث الصحيحة التي لم يَعمل بها الإمام مالك، وما حجته في عدم العمل بهذه الأحاديث؟ تحت الطبع.

٥-«ما انفرد به مالك الإمام عن الأئمة الأعلام».

(٢) **أخرج البخاري رقم (٢٩٩٦)**: حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا العَوَّامُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ

لكن لجزئية المرض شواهد. أما السفر فبحثتُ فلم أجد شيئًا يُصحَّح. والله أعلم.

ثم زاد نطقًا: وجزئية المرض لها شواهد:

١- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٤ - ٦] أي: غير مقطوع.

٢- وعن جابر بن عبد الله ﵁ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ**» زاد وكيع: «**إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ**» أخرجه مسلم (١٩١١).

والمشاركة لا تعني المساواة.

ومما يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٦٣): وفي السياق قصة تدل على أن العوام حفظه فإن فيه اصطحب يزيد بن أبي كبشة وأبو بردة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة أفطر فإني سمعت أبا موسى مرارا يقول فذكره وقد قال أحمد بن حنبل إذا كان في الحديث قصة دل على أن راوية حفظه والله أعلم. ثم أورد شواهد فجدد بها عهدًا إن شئت.

ﵟٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﵞ [النساء: ٩٥].

وبما أخرجه مسلم (٤٨٩): عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

والوسيلة منزلة خاصة للنبي ﷺ، فقد أخرج مسلم رقم (٣٨٤): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**».

تنبيه:

تَأَمَّلْ وَفَيَات هؤلاء الأعلام الذين يَنقلون الإجماعات؛ فربما تَوافَق الإجماع بينهم، ولا ينسب المتأخر في الموطن عمن نَقَله:

١- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النَّيْسَابوري (المُتوفَّى: ٣١٩هـ).

٢- ابن بَطَّال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المُتوفَّى: ٤٤٩هـ).

٣-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النَّمَري القرطبي (المُتوفَّى: ٤٦٣هـ).

٤- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي (٦٧١ هـ)(١).

وقد قرأ أخونا الشيخ هاني الدميري مجموعة من الإجماعات التي حَدَث فيها توافق بين ابن بَطَّال وابن المنذر، ولم ينسبها لابن المنذر، مع أنه كثيرًا ما يَنسب إليه.

وقد يُلتمس لعدم النسبة لهم في زمانهم اعتمادًا على حفظ الناس للإجماعات. ونحو ذلك ما ينقله ابن القيم في «بدائع الفوائد» من الحافظ السُّهَيْلي دون نسبة. وكذا ما ينقله ابن كَثير في مقدمة «تفسيره» عن «أصول التفسير» لابن تيمية دون نسبة.

فائدة: هناك عدد من الرسائل العلمية في إجماعات ابن بَطَّال، هاكها:

١- «إجماعات ابن بَطَّال في شرحه لـ«صحيح البخاري» في بابَي الطهارة والصلاة، جمعًا ودراسةً» رسالة نوقشت في كلية العلوم الإسلامية، بجامعة الأنبار.

٢- «ابن بَطَّال ومنهجه في إجماعاته، من خلال شرحه لـ«صحيح البخاري» إجماعاته في (صلاة الجمعة) أنموذجًا» إعداد عدنان عبد اللطيف.

٣- «العَلَّامة ابن بَطَّال المالكي، ومعالم منهجه في نقل الإجماع، دراسة موجزة من خلال شرح صحيح البخاري» لعباس إبراهيم(٢).

---

(١) هناك أبو العباس القرطبي أحمد بن عمر الأنصاري (المُتوفَّى: ٦٥٦هـ) صاحب «المُفْهِم لِما أشكل من كتاب تلخيص مسلم» قبل المُفسِّر.

(٢) أفاده الباحث محمود بن حميدة الفيومي.

٤- «رسالة مُقدَّمة لنَيْل درجة الماجستير في الفقه المقارن» إعداد عبد الله بن عمر البكري، عدد الصفحات (٤٤٥).

سجدة الشكر

قال ابن ماجه في «سُننه» رقم (١٣٩٤): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا، شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

الخلاصة: كل طرقه فيها مقال، ويَشهد له قول ابن عباس في سجدة داود[(١)] وفِعل كعب بن مالك وعمومات الشريعة.

---

(١) **مُعَل بالإرسال:** رواه جماعة عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي (ص) وَقَالَ: «**سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا**».

وهؤلاء الجماعة هم:

١-حَجاج بن محمد المِصيصي، كما عند النَّسَائي (٩٦٩).

٢-محمد بن الحسن الشيباني، في كتابه «الآثار» (٢١٠) ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٣٠١) وفي «الأوسط» (١٠٠٨).

٣-عبد الله بن بَزيع، أخرجه الدارقطني في «سُننه» (١٥١٥).

وهذا الإسناد وإن كان ظاهره الحُسن إلا أنه مُعَل؛ فقد خالفهم مَعْمَر بن راشد، فأسقط ابنَ عباس وجَعَله عن سعيد بن جُبير مرسلًا. أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٥٨٧٠).

وانتهى شيخنا مع الباحث/ أبي حمزة السويسي بتاريخ ٢٢ صفر ١٤٤٣ موافق ٢٩/ ٩/ ٢٠٢١م: إلى أن بكارًا لا يتحمل وللخبر شواهد.

وتابعه ابن عُيينة لكن بإسقاط سعيد أيضًا، كما عند البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٢/ ٤٥٢) نقلًا عن الشافعي، وقال: هذا هو المحفوظ مرسلًا، وقد رُوي من أوجه عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، موصولًا، وليس بقوي.

وتابعهما العوام بن حوشب مرسلًا، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٩٨): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ (ص) وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى السَّجْدَةِ قَرَأَهَا ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ. مرسلًا.

الخلاصة: أصل السجود في (ص) ثابت أخرجه البخاري (١٠٦٩) من طريق عكرمة عن ابن عباس قَالَ: (ص) لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا».

وأما سجدها داود توبة فمرسل. وأكد شيخنا الإرسال مع الباحث أبي حمزة السويسي بتاريخ ٢٢ من صفر ١٤٤٣ موافق ٢٩/ ٩/ ٢٠٢١م.

ما يقال في سجود التلاوة

قال الترمذي في «سننه» رقم (٥٨٠)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**».

وتابع عبد الوهاب وهيب بن خالد وسهيل بن بكار كما عند الحاكم (٢/ ٣١٠، ٣١٢) وسفيان بن حبيب كما عندالدارقطني (١/ ١٩٦) أربعتهم عن خالد الحذاء به.

وخالفهم ابن علية كما عند أبي داود (١/ ٥٥٢) وهشيم كما عند أحمد (٤٠/ ٣٣) كلاهما عن خالد عن رجل عن أبي العالية.

والخلاصة: أن رواية ابن علية وهشيم بإثبات الواسطة المبهمة أرجح وذلك لثقتهما.

ثانيًا: نص العلماء بأن خالدًا لم يسمع من أبي العالية قاله أحمد كما في «تحفة التحصيل» (ص/ ٩٤).

ثالثًا: روى خالد عن أبي العالية ثلاثة أحاديث هذا أحدهم.

والثاني: في أمره ﷺ من ضحك في الصلاة بإعادة الوضوء والصلاة. أخرجه الدارقطني في «سننه» وفيه إثبات واسطة وهي حفصة بنت سيرين. وليس في الحديث خلاف في إثبات واسطة إنما الخلاف في تسمية الواسطة هل هي حفصة

أو أبو المليح عن أبيه وهذا وهم قبيح كما قال الدارقطني: إنما رواه خالد عن حفصة عن أبي العالية مرسلًا.

الحديث الثالث: وفيه أن أبا العالية قال: إذا حدِّثت حديثًا عن رسول الله فازدهر به....وهذا من قول أبي العالية نفسه وجاء تارة من قول خالد الحذاء. وتارة عن رجل عن أبي العالية.

فائدة: في توجيه قول الشافعي: حديث أبي العالية الرياحي رياح. فيه ثلاثة أقوال:

١- هذه المقولة خاصة بحديث القهقهة. وهو قول أبي حاتم والحاكم والذهبي.

٢- يراد به ما يرسله بخلاف ما يوصله فهو فيه حجة قاله البيهقي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٧).

٣- عام في كل أحاديثه وهذا مردود لكون أبي العالية مجمع على توثيقه قاله أبو القاسم اللالكائي كما في «فتح الباري» (١/ ٤٠٠).

وقال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (٦٩٧): لم ينصف من زعم أن حديث أبى العالية الرياحي رياح ولم يجعل حديث إبراهيم بن أبى يحيى وذويه رياحا تهب.

ويرى الباحث/ أحمد بن عبد التواب آل صالح أن أولى هذه الأقوال الأول والثاني.

كتاب صلاة المسافرين

اجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما في زيارة قبره ﷺ قبل السفر وبعده

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، جَاءَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا ثُمَّ انْصَرَفَ»(١).

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ(٢)(١).

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٤٨) والقاضي أبو إسحاق البغدادي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٩٩) أخبرنا عبد الله بن دينار، به.

وتابعه أبو معاوية في «المصنف» (١١٩١٥) لابن أبي شيبة، بلفظ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْك يَا أَبَتَاهُ. ثُمَّ يكون وَجْهَهُ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى المسجد، فَفَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٧٢٤) عن مَعْمَر، عن أيوب، عن نافع، به.

وتابعه حماد بن زيد، أخرجه القاضي أبو إسحاق البغدادي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٩٩): حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، به.

وتابعه عبد الله بن عمر العُمَري الضعيف عن نافع، كما في المصدر السابق، وأخرجه القاضي أبو إسحاق البغدادي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (١٠١) بلفظ: «كَانَ إِذَا

بيان:

قال مَعْمَر: فذَكَرْتُ ذلك لعُبيد الله بن عمر، فقال: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فَعَل ذلك إلا ابن عمر.

قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ الْيَمِينَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ».

وكذلك عُبيد الله بن عمر عن نافع، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٤٥): وزاد: «وَلَا يَمَسُّ الْقَبْرَ». وأيوب السَّختياني وعُبيد الله بن عمر من أثبت أصحاب نافع.

(١) أورده محمد بن الحسن تحت: باب قبر النبي ﷺ وما يستحب من ذلك.

والبيهقي في «السُّنن الصغير» (٢/ ٢١٠) تحت: باب إتيان المدينة وزيارة قبر النبي ﷺ، والصلاة في مسجده ومسجد قُباء، وزيارة قبور الشهداء.

هل يسافر الشخص وحده

قال البخاري رقم (٢٩٩٨)- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ**(١) **مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**»

تابع أبا الوليد هشام بن عبد الملك وأبا نعيم الفضل بن دكين جماعة – سفيان بن عيينة وهاشم بن القاسم ووكيع ومحمد بن عبيد وبشر بن المفضل والهيثم بن جميل ومالك بن إسماعيل وعبد الحميد بن صالح وغيرهم-.

خالف هؤلاء العشرة في اللفظ أبو عبيد الحداد عن عاصم به أخرجه أحمد رقم (٥٦٥٠) بلفظ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ، أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ**».

وتابع عاصمَ بن محمد عمرُ بن محمد بن زيد أخرجه أحمد (٥٩٠٨) والنسائي (٨٧٩٩).

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ ناجي بن محمد السويسي عن رواية أبي عبيدة شاذ(٢). بتاريخ ١٥ محرم ١٤٤٣ موافق ٢٣/ ٨/ ٢٠٢١م. ثم أكد

---

(١) الْوَحْدَةُ: بِفَتْحِ الْوَاوِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ. كما في «فتح الباري» (٦/ ١٣٨) لابن حجر.

(٢) واسمه عبد الواحد بن واصل وثقه غير واحد وقال أحمد كما في «الجرح والتعديل»

هذه النتيجة مع الباحث/ محمد الشحات بتاريخ ٢٦/ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ١/ ١١/ ٢٠٢١م. وسبق ذلك في «الألفاظ والروايات الشاذة» المائة الأولى (ص/ ٢٩-٣١) وسبقهم إلى الحكم بالشذوذ الشيخ مقبل في «أحاديث معلة» (ص/ ٢٥٠).

١- وبات النبي ﷺ وحده في غار حراء وإيلائه ﷺ من نسائه شهرا في مشربة له.

٢- وكانت مريم عليها السلام تبيت وحدها.

(٦/ ٢٤): لم يكن صاحب حفظ وكان كتابه صحيحًا.

دعاء الوداع

قال الإمام النَّسَائي في «سُننه» (٩/ ١٨٩): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِذٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْمُطْعِمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْغَزْوِ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِي، فَشَيَّعَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَلَمَّا أَرَادَ فِرَاقَنَا قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مَعِي مَالٌ أُعْطِيكُمَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اسْتُودِعَ اللهُ شَيْئًا حَفِظَهُ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمَا، وَأَمَانَتَكُمَا، وَخَوَاتِمَ عَمَلِكُمَا**».

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ أحمد بن علي بتاريخ ١٩ ربيع الآخر ١٤٤٣ موافق ٢٤/ ١١/ ٢٠٢١م: إلى تحسينه بطرقه.

وله شاهد أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٩٢٣٠)- حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أُرَاهُ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِرَجُلٍ: تَعَالَ أُوَدِّعْكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ كَمَا وَدَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَوْدَعْتُكَ اللهَ الَّذِي لَا يُضَيِّعُ وَدَائِعَهُ**» وتابع الليث راشد بن سعد وابن لهيعة وابن أبي أيوب.

وموسى بن وردان مختلف فيه(١) ويصلح للشواهد.

---

(١) اختلف فيه قول ابن معين وقال الدارقطني: لا بأس به. ووثقه أبو داود. وقال أحمد: لا أعلم إلا خيرا. وأيضًا: موسى بن وردان شيخ قديم. وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطأه حتى كان يروي عن المشاهير الأشياء المتكررة.

وكتب شيخنا مع الباحث/ أحمد بن علي بتاريخ ٢/ ١٢/ ٢٠٢١م: تنظر شواهده.

دعاء السفر

قال الترمذي في «سننه» رقم (٣٤٤٦)- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا، أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ» ثَلاثًا، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٤]، ثُمَّ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ» ثَلاثًا، «اللهُ أَكْبَرُ» ثَلاثًا، «سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ثُمَّ ضَحِكَ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ» «وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "

علة السند السابق أن أبا إسحاق لم يسمعه من علي بن ربيعة كما قال علماء العلل(١).

(١) قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (٣/ ١٩٠)-قال عبد الرحمن بن مهدي: قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: ممن سمعته قال من يونس بن خباب قال: فأتيت يونس بن خباب فقلت ممن سمعته قال من رجل أراه علي بن ربيعة.
وانظر: «الجامع في العلل والفوائد» (١/ ١٨٨) فيما بعد.

وتابع أبا إسحاق المنهال بن عمرو كما عند الحاكم (٢/ ٩٨) وإسماعيل بن عبد الملك كما عند ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٨٤) والحكم بن عتبة كما في «الدعاء» (٧٨٠) وفي هذا الطرق الثلاثة ضعيفة ويرى شيخنا مع الباحث سعيد القاضي بتاريخ ١٧ ذي القعدة ١٤٤٢ موافق ٢٨/ ٦/ ٢٠٢١م أنه ضعيف ولا يصح بالطرق الثلاث.

بينما يرى الباحث أنه يحتمل التحسين ولبعض فقرات الحديث شواهد يصح بها.

المسافة التي يقصر لها في السفر

قال الإمام مسلم رقم (٦٩١) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**».

خالف يحيى بن يزيد خمسة أربعة بلفظ مختصر والخامس بلفظ أطول أما الأربعة فهم:

١- ابن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة أخرجه البخاري رقم (١٠٨٩)- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**» وأخرجه مسلم.

٣- وتابعهما أبو قلابة أخرجه البخاري ومسلم.

٤- الزهري من وجه فيه ضعف أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر) (١/ ٢٢٢) رقم (٣٤٨)- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ: «**إِذَا سَافَرَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ - وَذَلِكَ سِتَّةُ أَمْيَالٍ - صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ**»

وأما الخامس فيحيى بن أبي إسحاق أخرجه البخاري ومسلم رقم (١٠٨١)- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا».

الخلاصة: قال شيخنا مع الباحث/ سيد بن عبد العزيز الشرقاوي بتاريخ الثلاثاء ١١ ذي القعدة ١٤٤٢ موافق ٢٢/ ٦/ ٢٠٢١م كنا نعله من قبل بعلتين:

١- جهالة يحيى بن يزيد[(١)].

٢- وكلام الخطابي في عدم العمل به. فقد قال في «معالم السنن» (١/ ٢٦١): إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حدا فيما يقصر إليه الصلاة إلاّ أني لا أعرف أحدا من الفقهاء يقول به.

٣- وهم يحيى بن يزيد الهنائي فاختصره اختصارا مخلا فجعل نهاية السفر ذي الحليفة والصواب أنها في صدر سفره ﷺ وهو يريد مكة. وقال ابن عبد البر كلامًا طيبا يعضدد ما سبق «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٩٤): واحتج داود أيضا ومن قال بقوله من أهل الظاهر، بحديث شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال:كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام، أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين.

وأبو يزيد يحيى بن يزيد الهنائي شيخ من أهل البصرة، ليس مثله ممن

(١) روى عنه جماعة وقال أبو حاتم: شيخ. و ذكره ابن حبان فى كتاب " الثقات " وقال ابن حجر: مقبول. ووجهة الإمام مسلم في المتابعات.

يحتمل أن يحمل هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة التابعين، ولا هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل.

وقد يحتمل أن يكون أراد ما تقدم ذكره من ابتدأ قصر الصلاة إذا خرج ومشى ثلاثة أميال على نحو ما قاله وذهب إليه بعض أصحاب مالك، فلم يحسن العبارة عنه.

تنبيه: هذا مثال لأحاديث أخل الاختصار بمعناها فقعد قاعدة وهو ليس كذلك. ونحوه حديث لا وضوء إلا من صوت أو ريح وأصله وجد شيئا في بطنه.

اجتهاد ابن مسعود رضي الله عنه في تقييد القصر بالحج أو الجهاد

قال ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (٨٣٦٧): حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ محمود العوفي، بتاريخ (٢٣) ربيع الآخر (١٤٤٣هـ) الموافق (٢٨/ ١١/ ٢٠٢١م): إلى صحة إسناده.

مع الاختلاف الدائر في تسمية شيخ عمارة بن يزيد: فتارة: عبد الرحمن بن يزيد، وهو النَّخَعي، وهو ثقة. وتارة: الأسود بن يزيد، وهو ثقة كذلك. وكلاهما سَمِع ابن مسعود. وثالثة: القاسم بن عبد الرحمن، ولم يَسمع من ابن مسعود رضي الله عنه، لكن ذِكْره خطأ لأن الأثبات في الأعمش ذكروا عبد الرحمن بن يزيد.

ولابن مسعود مجموعة من المفاريد ينبغي أن تُخَرَّج في كتاب، منها التطبيق والمُعوِّذات وأشياء في القراءات.

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٥٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ «كَتَبَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا يَخْرُجُونَ إِمَّا لِجِبَايَةٍ وَإِمَّا لِتِجَارَةٍ وَإِمَّا لِجشرٍ(١)،

---

(١) الجَشَرُ: قَوْمٌ يَخرُجون بَدَوابّهم إِلَى المرْعَى ويَبيتُون مكانَهُم، وَلَا يأوُون إِلَى البيُوت،

ثُمَّ لَا يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ، فَلَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا(١) أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ».

تابع حَجاجًا رَوْحُ بن عُبَادة وأبو عمر، كلاهما عند الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٤٨٣).

وتكلَّم الإمام أحمد في رواية حماد عن أيوب عمومًا.

وخالف حمادًا جماعة- ابن عُلَيَّة كما عند ابن أبي شيبة (٨١٥١) ومَعْمَر، كما عند عبد الرزاق (٤٢٨٥) والمعتمر بن سليمان وعبد الوهاب الثقفي، كما في «تهذيب الآثار» (١٣٦٠، ١٣٦١) - فرووه عن أيوب عن أبي قِلَابة: أخبرني مَن قرأ كتاب عثمان.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ محمود العوفي، بتاريخ (٢٣) ربيع الآخر (١٤٤٣هـ) الموافق (٢٨/ ١١/ ٢٠٢١م) إلى ضعف إسناده.

فرُبَّما رَأوه سَفراً فَقَصَرُوا الصَّلاة، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَقَامَ فِي المَرْعى وإنْ طَال فليْس بسَفَر. كما في «النهاية في غريب الحديث» لأبي السعادات ابن الأثير (١/ ٢٧٣).

(١) أي مسافرًا.

هل يَجوز الجَمْع في الحضر لغير عُذْر؟

📄 **قال القرطبي في «المُفْهِم» (٢/ ٣٤٤):** ذهب كافة العلماء إلى منع الجَمْع بين الصلاتين في الحضر، لغير عذر إلا شذوذًا، منهم من السلف ابن سيرين، ومن أصحابنا أشهب، فأجازوا ذلك للحاجة ما لم تُتخَذ عادة. ونحوه لعبد الملك في الظُّهْر والعصر. وحُجتهم في ذلك حديث ابن عباس(١).

📄 **قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٢١١):** أَجْمَعَ العلماء على أنه لا يَجوز الجَمْع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر المطر، إلا طائفة شذت.

📄 **قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٤):...** لكن يُقَوِّي ما ذكره من الجَمْع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تَعَرُّض لوقت الجَمْع!

فإما أن تُحْمَل على مطلقها، فيَستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر.

وإما أن تُحْمَل على صفة مخصوصة لا تَستلزم الإخراج، ويُجْمَع بها بين مفترق الأحاديث.

والجَمْع الصوري أَوْلَى، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣) ومسلم (٧٠٥): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ».

وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجَمْع في الحضر للحاجة مطلقًا، لكن بشرط أن لا يُتخَذ ذلك عادة.

وممن قال به: ابن سيرين، وربيعة، وأشهب، وابن المنذر، والقَفَّال الكبير، وحكاه الخَطَّابي عن جماعة من أصحاب الحديث.

واستُدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث، من طريق سعيد بن جُبَيْر قال: فقلت لابن عباس: لِمَ فَعَل ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِج أحدًا من أمته.

الجَمْع بين الصلاتين في المطر

١- **ورد فيه نصٌّ لا أصل له:** أن النبي ﷺ جَمَع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة.

ونحوه: عن أبي سلمة: من السُّنة إذا كان يوم مطرٍ الجَمْع بين المغرب والعشاء.

٢- **وعَن ابْنِ عَبَّاس:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ(١)، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ. قَالَ: عَسَى.

٣- **عَنْ نَافِعٍ قَالَ:** كَانَ أُمَرَاؤُنَا إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ، أَبْطَئُوا بِالْمَغْرِبِ، وَعَجَّلُوا الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَهُمْ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ مَعَهُمْ فِي مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٣٢٤): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، به.

ذهب الجمهور- من المالكية والشافعية والحنابلة- إلى مشروعيته في المغرب والعشاء للمشقة وشدة الظلمة. وأما الإمام الشافعي فيعمم الجَمْع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، شريطة المطر.

تنبيه: وقع تصحيف (النجاد) بـ(البخاري) في بعض كتب الحنابلة المتأخرة كـ «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٩٩): قوله: (وَمَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ) لِأَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَرِدْ بِالْجَمْعِ لِذَلِكَ إلَّا فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، رَوَاهُ الْأَثْرَمُ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، وَفَعَلَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ مُنَادِيَهُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَنَادَى: (الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ) وَالْوَحْلُ أَعْظَمُ مَشَقَّةً مِنَ الْبَرْدِ، فَيَكُونُ أَوْلَى.

وتَعَقَّب ذلك العَلَّامة الألباني في «تمام المنة» (ص: ٣٢٠):

عَزْوه للبخاري خطأ لا ريب فيه، بل أشك أن يكون له أصل في شيء من كتب السُّنة المتداولة اليوم؛ فإني لا أذكر أني رأيتُ حديثًا بهذا المعنى، وقد راجعتُ الآن مظانه فلم أجده.

ولو كان له أصل لكان العلماء المُحَدِّثون أوردوه في (باب جَمْع المقيم بمصر) ولَمَا لجئوا إلى الاحتجاج بغيره مما ليس في صراحته، كحديث ابن عباس الآتي في الكتاب في الجَمْع للحاجة. ويستحيل عادة أن يخفى عليهم مثل هذا الحديث لو كان له أصل.

فلا أدري كيف تَسَرَّب هذا الخطأ إلى المؤلف؟ وغالب الظن أنه نقله من بعض كتب الفقه التي لا علم عندها بالحديث... إلخ.

جَمْع عثمان رضي الله عنه في الحج

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٤٤٣): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ- يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ- حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ**».

عِلته: جهالة عكرمة بن إبراهيم، والاختلاف في نسبته، فقد نَسَبه الطحاوي للأزدي. وأما الإمام أحمد فقال: الباهلي. وقال ابن حجر: فيه نظر. وقال: إنه الأزدي.

وقال ابن أبي حاتم في «الجَرْح والتعديل» (٤٣٥): عبد الله بن عبد الرحمن روى عن أبيه عن عثمان مرسلًا.

الخلاصة: انتهى شيخنا بتاريخ شهر رجب (١٤٤١هـ) الموافق (١/ ٣/ ٢٠٢٠م) مع الباحث/ أحمد بن خلف الدمنهوري- إلى الضعف لجهالة عكرمة.

المسافر إذا صلى خلف المقيم أتم

لعموم حديث ابن عباس: أخرجه مسلم رقم (٦٨٨) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا» فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ(١).

قال النووي في «المجموع» (٤/ ٣٥٧):

قد ذكرنا أن مذهبنا أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته، لزمه الإتمام، سواء أَدْرَك معه ركعة أم دونها.

وبهذا قال أبو حنيفة(٢) والأكثرون، حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء،

(١) أخرجه مسلم (٦٩٤).
وقال ابن حزم عقبه «المُحَلَّى بالآثار» (٣/ ٢٣٠): وهذا بيان جلي بأمر ابن عمر المسافر أن يصلي خلف المقيم ركعتين فقط.
(٢) في «المحيط للبرهاني» (٢/ ٣٨):... يَلزمه الإتمام، سواء في أولها أو في آخرها.

وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس، وجماعة من التابعين والثوري والأوزاعي وأحمد(١) وأبي ثور وأصحاب الرأي.

وقال الحسن البصري، والنَّخَعي، والزُّهْري، وقتادة، ومالك: إِنْ أَدْرَك ركعة فأكثر لزمه الإتمام، وإلا فله القَصْر.

وقال طاوس والشَّعبي وتميم بن حَذْلَم: إن أدرك ركعتين معه اجزأتاه.

وقال إسحاق بن رَاهَوَيْهِ: له القصر خلف المقيم بكل حال، فإن فرغت صلاة المأموم تَشَهَّدَ وحده وسَلَّم، وقام الإمام إلى باقي صلاته. وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشَّعبي وداود.

وفي «الجامع لمسائل المُدوَّنة» (٢/ ٧٤٤) لابن يونس الصِّقِلي: في صلاة المسافر خلف المقيم:

ومن «المدونة» قال مالك: وإذا أدرك المسافر ركعة خلف مقيم أتم، وإن لم يدركها قَصَر.

قال ابن حبيب: ويبني على إحرامه ذلك صلاة مسافر.

قال مالك: وإذا صلى مقيم خلف مسافر، فليُتِم المقيم بقية صلاته بعد سلام الإمام المسافر؛ لقوله ﷺ لأهل مكة: «أَتِموا الصلاة فإنا قوم سَفْر».

وقال ابن حبيب عن مالك: لا يُتِم المسافر [لا وحده، ولا] خلف المقيم، فإِنْ فَعَل أعاد في الوقت، إلا في مثل جوامع المدائن وأمهات الحواضر، لا في مساجد عشائرها، ولا في القرى الصغار التي لا يجمعون الجمعة في مسجدهم.

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢٠٩).

كأنه رأى في هذا القول إن فرض المسافر القَصْر، فلا يُتِم خلف المقيم، إلا في مثل أمهات الحواضر؛ لإتمام ابن عمر مع إمام مكة.

والصواب الإتمام خلفه، كما كان يفعل ابن عمر، ولقوله ﷺ: «**إنما جُعِل الإمام ليُؤتَم به**». هذا هو الأصل، وخرج إتمام المقيم خلف المسافر.

وقال ابن حزم في «المُحَلَّى بالآثار» (٣/ ٢٣٠): فإن صلى مسافر بصلاة إمام مقيمٍ قَصَر ولا بد، وإن صلى مقيم بصلاة مسافر أتم ولا بد، وكل أحد يصلي لنفسه، وإمامة كل واحد منهما للآخَر جائزة ولا فرق.

وقال أيضًا (٣/ ٢٣١): والعجب من المالكيين والشافعيين والحنفيين، القائلين بأن المقيم خلف المسافر يُتِم، ولا ينتقل إلى حكم إمامه في التقصير، وإن المسافر خلف المقيم ينتقل إلى حكم إمامه في الإتمام.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ أحمد بن علي بن حميدة الأزهري(١) بتاريخ (١٩) رمضان (١٤٤٢هـ) الموافق (١/ ٥/ ٢٠٢١م) إلى

---

(١) وُلد بقرية الشراقوة القبلية، مركز سيدي سالم، محافظة كفر الشيخ.

حاصل على ليسانس لغات وترجمة، شُعبة الدراسات الإسلامية باللغة الإنجليزية.

راجع مع شيخنا الأبحاث التالية:

١- «تفسير سورة الفاتحة» وقَدَّم له.

٢- «مفاريد الترمذي» وهو ينتظر التقديم.

٣- «هل يجزئ طواف الوداع عن طواف الإفاضة؟» وانتهى فيه إلى أنه يجزئ، وهو قول الجمهور، ولو لم يَنوِ.

٤- ما زال البحث والمراجعة جاريين في «صلاة المسافر خلف المقيم».

إتمام المسافر خلف المقيم؛ لحديث ابن عباس وابن عمر، وعموم: «**إنما جُعِلَ الإمام ليُؤتَم به**».

كتاب الوتر

حكم الوتر

ذهب جمهور العلماء إلى سنية الوتر بينما خالف أبو حنيفة دون صاحبيه فقال بالوجوب[١]. وإليك حديث علي رضي الله عنه في الوتر وله لفظان:

(١) الجمهور لا يفرقون بين الفرض والواجب خلافًا للأحناف فإنهم يفرقون من جهتين:
١- من ناحية ثبوت النصّ إن كان النصُّ قطعيًّا في القرآن أو متواتر السنة فيكون فرضًا وأما إن كان آحادًا فيكون واجبًا كالوتر عندهم لكن دليله معلّ.
٢- من ناحية اللغة فقالوا هناك فرق بين الفرض: وهو الحز والتأثير وأما الواجب فهو الساقط ولا يلزم من السقوط التأثير بخلاف الحز والتأثير فلابد له من تأثير.
وأجاب الجمهور بما يلي:
١- أما من حيث القطعي والظني قالوا بأن زيادة عدد الرواة له أثر في الثبوت وتصديق الحكم ولا أثر له في درجة الحكم إنما درجة الحكم تتوقف على الفعل.
فمثلا: حديث الأعمال بالنيات خبر آحاد باتفاق ويحمل حكمًا عظيمًا.
٢- وأما من حيث اللغة فجوابه أن اللغة ليست حاكمة على الشرع بل الشرع حاكم عليها ولا يلزم من وجوده له وجوده شرعًا.
٣- الاختلاف في الأسماء لا يلزم منه اختلاف الذوات فقد تكون الذات واحدة ولكل اسم معنى مثل أسماء الله، وأسماء رسوله ﷺ.
٤- هذا من باب الترادف بين الفرض والواجب.
٥- الحاكم في الناحية الشرعية هو الدليل فهل هناك أدلة بينت أن الفرض غير الواجب؟

الجواب: لا بل العكس فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**» أخرجه مسلم (١٣٣٧).

وجه الدلالة اطلاق الواجب بمعنى الفرض في قوله: «قَدْ فَرَضَ اللهُ» و«لَوَجَبَتْ».

تنبيه: ينبغي جمع ألفاظ الفرض والواجب في السنة النبوية كغسل الجمعة فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»

ملحوظة: مع العلم أن ابن دقيق والشوكاني والشيخ أحمد شاكر في تحقيق الرسالة يرون أن الواجب لا يحتمل معنى الندب.

وأيضًا مما يستدل به على عدم التفرقة بين الفرض والواجب هذا الخبران:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**،...» أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

٢- في حديث طلحة بن عبيد الله: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

ووجه الدلالة في الخبرين: أنه انتقل من الفرض إلى النفل ولو كان ثَمَّ واجب بينهما لذكر.

الاستدلال العقلي: أن الأحكام بيننا وبين الصحابة ومن سلف واحدة فمثلا الصحابي إذا سمع الحديث يكون في حقه فرضًا قطعيًا وإذا نقله إلى من بعده يكون واجبًا ظنيًا فالصواب أن الأحكام بيننا وبينهم واحدة.

هل الخلاف بين الفرض والواجب له أثر أو اختلاف لفظي؟

الجواب: نعم له أثر في ثلاثة أشياء:

١- ثواب فعل الفرض أكثر من فعل الواجب.

٢- عقاب تارك الفرض أعظم من تارك الواجب.

٣- منكر الفرض كافر بخلاف الواجب فلا يكفر.

الأول: أخرجه الترمذي (٤٥٤) وغيره: عَنِ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ وَمَعْمَرٍ وَأَبِي الأَحْوَصِ وَشَرِيكٍ وَالحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ وَمُغِيرَةَ، سَبْعَتُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «**الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**».

الخلاصة: إسناده حسن. وعاصم بن ضَمْرة صاحب علي، وقول الإمام أحمد مُقَدَّم في روايته عن علي على من تَكلم فيها.

وقال شيخنا بتاريخ (١٠) ربيع الآخِر (١٤٤١هـ) المُوافِق (٧/ ١٢/ ٢٠١٩م) مع الباحث/ أحمد الجندي: الأكثرون على الوقف إذا جعلناهما حديثًا واحدًا.

الثاني: بلفظ الأمر وتخصيصه بأهل القرآن.

أخرجه الترمذي (٤٥٣) وغيره، مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ**».

جَمَع المتنين إسرائيل عن أبي إسحاق.

أخرجه الطيالسي (٨٩)، وابن الجعد (١٩٣٦) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ.

فتبين عندهم أنه ليس خلافا لفظيًا وإن زعمه بعض المعاصرين وانظر د/ عبد الكريم زيدان.

والخلاصة: أن السند الأول يُحسَّن، والأكثرون عليه.

ورُوِيَ الخبر بلفظ: «أَوتِروا يا أهل القرآن» أو «إنما الوتر على أهل القرآن» من حديث ابن مسعود، لكنه منقطع.

وقال الإمام أحمد عن حديث ابن مسعود، كما في «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١٤/ ٣٠٥): إنما يُرْوَى هذا مرسلًا، ليس هو بإسناد جيد، يُرْوَى عن علي قال: هي سُنة سنها رسول الله ﷺ.

فائدة: ورُوِيَ من حديث أبي هريرة وحذيفة وأبي سعيد وعائشة، ومن مرسل ابن المسيب والضحاك، وكل طرقها ضعيفة.

قال النووي في «المجموع» (٤/ ١٩): مذهبنا أنه ليس بواجب بل هو سنة متأكدة وبه قال **جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.**

قال القاضي أبو الطيب: هو قول العلماء كافة حتى أبو يوسف ومحمد قال وقال أبو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض فإن تركه حتى طلع الفجر أثم ولزمه القضاء.

وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الأمة كلها إلا أبا حنيفة فقال هو واجب وعنه رواية أنه فرض وخالفه صاحباه فقالا هو سنة قال أبو حامد قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا.

وقت الوتر

١- **أخرج الإمام أحمد رقم (١٤٥٣٥):** حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «**أَيَّ حِينٍ تُوتِرُ؟**» قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ. قَالَ: «**فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟**» قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ ﷺ: «**أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ**».

وتَابَعهما الطيالسي كما في «مسنده» (١٧٧٦)، وحسين بن علي كما عند ابن أبي شيبة (٦٧٠٨)، ويحيى بن أبي بُكَيْر كما عند ابن ماجه، رقم (١٢٠٢).

وابن عَقيل مُختلَف فيه، وهو إلى الضعف أقرب.

وأخرج أبو داود (١٤٣٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وَقَالَ لِعُمَرَ: «**مَتَى تُوتِرُ؟**» قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «**أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ**» وَقَالَ لِعُمَرَ: «**أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ**».

وتابع محمدَ بن أحمد جماعةٌ:

١- محمد بن عبد الرحيم البزاز، كما عند ابن خُزيمة (١٠٨٤).

٢- أبو أُمية، كما في «مُشكِل الآثار» (٤٤٩٩).

٣- بِشر بن موسى، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٠٥٩) وقال: لم يُجَوِّد هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا يحيى بن إسحاق.

٤- محمد بن أحمد بن أبي العوام، أخرجه أبو نُعَيْم في «معرفة الصحابة» (١٩٩٧).

وظاهر هذا السند الصحة، لكن أعله علماء العلل، فقولهم مُقَدَّم:

١- قال ابن خُزيمة عقبه: هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَنْ حَمَّادٍ مُرْسَلٌ، لَيْسَ فِيهِ أَبُو قَتَادَةَ.

٢- قال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/٢٣٢): إسناده ثقات، إلا أن الصواب عند حُذاق الحُفاظ عن أبي رباح مرسلًا.

وقال المُزَني في «السُّنن المأثورة للشافعي» رقم (١٧٦): أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَتَى تُوتِرُ؟ فَقَالَ: قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. أَوْ قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ. وَقَالَ: يَا عُمَرُ، مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا أَضْرِبُ لَكُمَا مَثَلًا؟ أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَكَالَّذِي قَالَ: أَحْرَزْتُ نَهْبِي، وَابْتَغَى النَّوَافِلَ. وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَتَعْمَلُ بِعَمَلِ الْأَقْوِيَاءِ**».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: (نَهْبِي) يَعْنِي: سَهْمِي.

وتابع سعدًا الزُّهري كما عند ابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٣٥).

وتابعهما يحيى الأنصاري بنحوه، أخرجه مالك (٢٧٠).

ورُوِيَ عن أبي هريرة في «كشف الأستار» رقم (٧٣٦) وفي سنده سليمان بن داود، متروك.

ومن حديث عقبة بن عامر، وفي سنده ابن لَهيعة، ضعيف.

ومن حديث ابن عمر، وفي سنده يحيى بن سُلَيْم، صدوق سيئ الحفظ.

والخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ أحمد الجندي وكذلك من قبله بسنوات مع الباحث/ منصور بن عبد الحميد النجار: صحيح بمجموع طرقه: اهـ. بل لشواهد. والله أعلم.

الوتر على الدابة

قال الطحاوي في «شرح مشكل» رقم (٢٤٩٠)- بِمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ بِالْأَرْضِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ» فَهَذَا خِلَافُ مَا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لِقَوْلِهِمْ، فِيمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَيْضًا، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ فِعْلِهِ، مَا يُوَافِقُ هَذَا.

الخلاصة: كتب مع الباحث/ محمد بن السيد بتاريخ الأربعاء ١/ صفر ١٤٤٣ هـ لفظ: «**وَيُوتِرُ بِالْأَرْضِ**» شاذة.

القراءة في الوتر

📄 **أَخْرَج النَّسَائي في «سُننه» رقم (١٧٢٨):** أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِئَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ. ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ(١) أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدَمَيْهِ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وتَابَع حمادًا ثابت أبو زيد، أخرجه أحمد (١٩٧٦٠) نحوه.

📄 **الخلاصة: انتهى شيخنا** مع الباحث/ أحمد الجندي، إلى كلام ابن حجر، حيث قال: ففي سماع أبي مِجْلَز من أبي موسى نظر، وقد عُهِد منه الإرسال ممن لم يَلحقه. وقال النووي: سَمِع لاحق من أبي موسى.

---

(١) ما قَصَّرْتُ.

تنويع القراءة في الوتر

قال تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[المزمل: ٢٠]

وأَخْرَج أبو نُعَيْم في «الحِلْيَة» (١/ ٥٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبِي: لَأَغْلِبَنَّ(١) اللَّيْلَةَ عَلَى الْمَقَامِ!

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ، تَخَلَّصْتُ إِلَى الْمَقَامِ حَتَّى قُمْتُ فِيهِ.

قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا رَجُلٌ وَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

قَالَ: فَبَدَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَرَأَ حَتَّى خَتَمَ الْقُرْآنَ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ أَخَذَ نَعْلَيْهِ، فَلَا أَدْرِي أَصَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا أَمْ لَا.

رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، نَحْوَهُ.

الخلاصة: صحتُه بمجموع طرقه مع شيخنا في تحقيقي كتاب «الاعتصام» (ص٢٨١، ٢٨٢) ط/ دار ابن رجب.

ثم عرضه الباحث أحمد الجندي بتاريخ ٢١/ صفر ١٤٤٣ موافق ٢٨/ ٩/ ٢٠٢١م فكتب معه: ما زلنا على أن المفاريد فيها مقال ورواية السائب ليس فيها

---

(١) (لا أُغلَبنّ) أوكد في المعنى من (لأغلبنّ) أفاده العلامة الفيومي.

ذكر ختم القرآن مع اتحاد مخرجها لكن لمصحح أن يصحح الأثر بمجموع الطرق ولآخر أن ينازعه.

دعاء الوتر

قال أبو داود في «سُننه» رقم (١٤٢٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: عَلَّمَنِي رَسُولُ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ - قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**».

تابع أبا إسحاق على لفظ الوتر ابنه يونس، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٧١٨).

وتابعهما العلاء بن صالح في رواية عنه، أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٧٤٨) وإسناده صحيح.

ورواه البيهقي في «الكبرى» (٣١٨٢) من وجهٍ آخر عن العلاء بن صالح بدونها.

ورواه شُعبة عن بُرَيْد به، دون لفظ الوتر، هكذا: «كان يُعَلِّمنا هذا الدعاء» أخرجه أحمد (١٧٢٣، ١٧٢٧) وغيره.

ورواه الحسن بن عُبيد الله النَّخَعي عن بُرَيْد، بلفظ: «وعَقَلْتُ عنه الصلوات الخمس، وكلمات أقولهن عند انقضائهن...».

وقال في آخره: قال بُرَيْد بن أبي مريم: فدخلتُ على محمد بن علي فحدثته بهذا الحديث عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي، قال: صَدَق، هُنَّ كلمات علمناهن أن نقولهن في القنوت»[(١)].

أخرجه الطوسي في «مختصر الأحكام» (٢/ ٤٢٧)[(٢)].

وقد ذهب فريق من العلماء- ابن خُزيمة كما في «صحيحه»، وابن حِبان كما في «البدر المنير» (٣/ ٦٣٤)، وابن حزم كما في «المُحَلَّى» (٤/ ١٤٨)[(٣)] - إلى إعلال لفظة: «**الوتر**»[(٤)].

---

(١) وفي بعض الروايات قنوت الوتر.

(٢) وهذا الإسناد صحيح، وزيادة القنوت زادها أبو إسحاق وابنه، وهما من الثقات الأثبات، ومَن عَمِل بها فقد عَمِل بحديث شُعبة.

(٣) **فائدة:** في «**المُحَلَّى**» (٤/ ١٤٨): قال علي: القنوت ذِكر الله تعالى ودعاء، فنحن نُحِبه. وهذا الاثر وان لم يكن مما يُحتجّ بمثله، فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره، وقد قال أحمد بن حنبل: **ضعيف الحديث أَحَبُّ إلينا من الرأي.**

(٤) **ومال إلى هذا الباحثان:**

***-أسامة بن علي آل شديد وقدّم له شيخنا:**

١-«حكم قراءة الإمام من المصحف في قيام رمضان وغيره» ط دار الأقصى.

٢-«نصائح وتوجيهات للتجار» تحت الطبع.

٣-«الجامع لأحكام التيمم» تحت الطبع.

٤-تحقيق «الوابل الصيب» لابن القيم ط أولاد الشيخ.

٥-أرشده شيخنا للبحث في «الدفاع عن الصحابة ورد الشبهاد التي قد تثار حولهم رضي الله عنهم أجمعين».

***-سمير قريش وهو يعمل في تحقيق مدارج السالكين.**

بينما ذهب إلى قَبولها: الإمام الترمذي في «سننه» (٢/ ٣٢٩) (١) وفريق من المتأخرين.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ أحمد بن بكري بتاريخ (٧ رمضان ١٤٤٢هـ) المُوافِق (١٨/ ٤/ ٢٠٢١م) إلى صحة زيادة (الوتر) فقد زادها أبو إسحاق وابنه يونس، ولم يخالفهما سوى شُعبة والعلاء بن صالح في وجه عنه، فالقول بقَبولها قول وجيه معتبر.

وكتب شيخنا من قبل مع الباحث منصور بن عبد الحميد النجار(٢): زيادة الوتر سندها صحيح.

فائدة: لم يصح أنه ﷺ قنت في الوتر من فعله.

ثم أكد هذه النتيجة مع الباحث محمد البسيوني بتاريخ ١٦/ ١١/ ٢٠٢١م ووجه كلام أحمد على لفظ القنوت.

---

(١) قال أبو عيسى الترمذي عقب ذكر الحديث: وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القُنُوتِ فِي الوِتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

(٢) ولد بمركز ومدينة ميت سلسيل بمحافظة الدقهلية. حاصل على ليسانس أصول الدين والدعوة قسم الحديث وعلومه من جامعة الأزهر (٢٠٠٧) **قدم له شيخنا:**

١- **الأريج في علم أصول التخريج** كيف تخرج حديث رسول الله ﷺ ط العلوم والحكم بمصر. ط.

٢- **الإعلام بأحكام المال الحرام** ط دار اللؤلؤة.

٣- **قيام رمضان** دراسة حديثية فقهية. ط.

٤- **منكرات الأفراح**. ط.

قضاء الوتر

يُقضَى الوتر لعموم قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢].

ولعموم: «مَن نام عن صلاة أو نسيها، فليُصَلِّها متى ذَكَرها».

وورد خبر لو صح لكان نصًّا في الباب، أخرجه أبو داود في «سُننه» رقم (١٤٣١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الْمَدَنِيِّ (١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»(٢).

ورجاله ثقات(٣) ومما يؤيد هذا الإعلال أن محمد بن مُطَرِّف خالف أيضًا في حديث: «خَمْس صلوات كتبهن الله على العباد...».

---

(١) ثقة. وزاد ابن حِبان: يُغْرِب.

(٢) **قال الدارقطني في «التعليقات على المجروحين» (ص: ١٥٩):** أما حديث الوتر، فقد رواه رجل ثقة عن زيد بن أسلم، كرواية عبد الرحمن ابنه عنه، وهو أبو غسان محمد بن مُطَرِّف المَديني.

(٣) **قال عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٢٢٥٥):** عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَسَارَ لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، نَزَلُوا لِلتَّعْرِيسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُوقِظُنَا لِلصُّبْحِ؟» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا.
فَتوَسَّدَ بِلَالٌ ذِرَاعَ نَاقَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي مُعَرَّسِهِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

وعليه، فكل طرق حديث: «خمس صلوات كتبهن...» ضعيفة.

وتابع أبا غسان عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - وهو ضعيف- أخرجه الترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨) وغيرهما. ولفظه: «**مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ**».

وخالفهما عبد الله بن زيد بن أسلم- وهو مُختلَف فيه، لكنه أقوى من أخيه- فأرسله، أخرجه الترمذي (٤٦٩): حدثنا قُتيبة قال: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**مَن نام عن وتره، فليُصَلِّ إذا أصبح**».

فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ سَفَرٍ هُوَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

قال مالك في «الموطأ» رقم (٢٦): عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ. وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ.

فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَزِعُوا.

فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ».

فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ.

فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا**».

ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ**».

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ.

وهذا أصح من الحديث الأول.

سَمِعتُ أبا داود السَّجْزي- يعني سليمان بن الأشعث- يقول: سألتُ أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: أخوه عبد الله لا بأس به.

وسَمِعتُ محمدًا يَذكر عن علي بن عبد الله أنه ضَعَّف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة(١).

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٤٦٤٠): عَن جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفعَهُ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُوتِرْ، فَلَا وِتْرَ لَهُ» وأبو هارون متروك.

وأخرج ابن خُزيمة في (١٠٩٢): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُوتِرْ، فَلَا وِتْرَ لَهُ**»(٢).

وأخرج مسلم رقم (٧٥٤) وغيره من طرق: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**».

وفي «سُنن ابن ماجه» (١/ ٣٧٥) عقبه: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاهٍ.

---

(١) وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، وقالوا: يوتر الرجل إذا ذَكَر، وإن كان بعد ما طلعت الشمس.
وبه يقول سفيان الثوري.

(٢) رواه جمهور الرواة عن قتادة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**» ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].
أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) وذِكر الآية مُدْرَج من قتادة.

هذا مثال لما تَختلف فيه وجهات أهل العلم لاتساع المَخرج عن أبي سعيد الخُدري ﷺ، فهل يقال: إنهما حديثان؟ أو هما حديث واحد؟

فكلام محمد بن يحيى السابق يَرُدهما إلى بعض، وهذا الذي يَظهر لي، وأن أصح الطرق طريق أبي نضرة، وهي التي أخرجها الإمام مسلم.

بينما يَرى شيخنا أبو عبد الله العدوي في مجلس الظهر معي، الخامس من شهر ربيع الأول (١٤٤١هـ) المُوافِق (٤/ ١١/ ٢٠١٩م) اتساع المَخرج، ولعموم قوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤](١).

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

كتاب صلاة الخوف

صفة صلاة الخوف

تعددت صفة صلاة الخوف في الصحيحين وفي غيرهما ومن الثاني ما أخرجه النسائي في «سننه» رقم (١٥٥٤)- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ(١)، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّث جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجُوهُهُمْ قِبَلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخَرِينَ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

وتابع عمرو بن علي أبو الأشعث أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٦٠٣٢) وخالفهما ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٢٨٦) فقال الحسن نبئت عن جابر. فهذه علة هذا الطريق.

ورواه قتادة عن الحسن عن جابر أخرجه النسائي (١٥٥٢) وغيره.

---

(١) واختلف على يونس بن عبيد فتارة عن الحسن عن جابر كما سبق.

وتارة عن الحسن عن أبي موسى موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٩) وغيره.

وخالف يونس عبد الرحمن بن واصل فرفعه أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٦٠).

۞ ورواه أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أبي بكرة أخرجه ابن خزيمة (١٣٦٨)- حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدثنا عَمْرُو بْنُ خَلِيفَةَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدثنا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِالْقَوْمِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِتُّ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ ثَلاَثٌ ثَلاَثٌ.

الخلاصة: أن مدار هذا الخبر على الحسن البصري تارة عن أبي موسى على الرفع والوقف ولم يسمع منه قاله علي بن المديني كما في «تحفة التحصيل» (ص/ ٨٤) وتارة عن جابر بن عبد الله ولم يسمع منه كذلك كما سبق في رواية ابن أبي شيبة ونص علي بن المديني على ذلك كما في المصدر السابق وتارة عن أبي بكرة واختلف في سماعه من أبي بكرة فنفاه ابن معين والدارقطني وفي البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨) رواية بواسطة الأحنف بن قيس بين الحسن وأبي بكرة مرفوعًا: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**». وأثبت سماعه بهز بن أسد وجاء التصريح بالسماع في صلاة الكسوف في البخاري رقم (١٠٨٤) وبالعنعنة في عدد من الأخبار كحديث: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**» رقم (٧٨٣) وحديث «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**» رقم (٢٧٠٤) وقال البخاري عقبه: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ ". وحديث رقم (٤٤٢٥) «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**».

بينما كتب شيخنا مع الباحث/ عزت بن عبد الجواد بتاريخ الخميس ٢٦من ذي الحجة ١٤٤٢ موافق ٥/٨/ ٢٠٢١م: هذه إحدى طرق صلاة الخوف وفيها انقطاع.

كتاب الجمعة

فضل يوم الجمعة

ورردت أخبار في فضل الجمعة:

منها ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٦١٦٢)- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرِمْتَ- يَعْنِي: وَقَدْ بَلِيتَ-؟!

قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عز وجل حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ**»(١).

---

(١) ورواه أكثر من أحد عشر راويًا عن الحسين بن علي الجعفي به هكذا من مسند أوس بن أوس وخالفهم ثلاثة؛ بِشر بن خالد العسكري وعبدة القَسْملي وسعيد بن بحر، فأبدلوا (أوس بن أوس) بـ(شداد بن أوس) أخرجه البزار (٣٤٨٥) وتابعهم ابن أبي شيبة في وجه، كما عند ابن ماجه (١٠٨٥) وقال المِزي عقب رواية ابن ماجه (٢/ ٤): وذلك وهم منه. أي: ابن ماجه.ا هـ. والأول -أي من مسند أوس- أرجح للكثرة.

الخلاصة: علة هذا الخبر عبد الرحمن بن يزيد هل هو ابن جابر الثقة أو ابن تميم الضعيف فبالأول أخذ العلامة الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ ٢١٥) وغيره. وبالثاني أخذ شيخنا وعليه عدد من العلماء المتقدمين وهو الأظهر لكون الأسانيد يعتريها ما يعتريها بخلاف اتحاد علماء العلل(١).

وإليك طائفة من أقوال أهل العلم(٢):

قال البزار في «مسنده» رقم (٣٤٨٥): وَيُقَالُ: إِنَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ هَذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ، وَلَكِنْ أَخْطَأَ فِيهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ أَبُو أُسَامَةَ وَالْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ.

عَلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ لَا نَعْلَمُ رَوَى عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ثِقَةٌ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ لَيِّنُ الْحَدِيثِ.

فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ كَلَامٌ مُنْكَرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: هُوَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَمِيمٍ أَشْبَهُ.

وقال أبو حفص عمرو بن عليّ الفلاس، كما في «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٧٢):

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ضعيف الحديث، حَدَّث عن مكحول أحاديث مناكير، وهو عندهم من أهل الصدق. روى عنه أهل الكوفة أحاديث

(١) ثم أكد هذه النتيجة بتاريخ الأربعاء ١٧ محرم ١٤٤٣ موافق ٢٥/ ٨/ ٢٠٢١م وكتب مع الباحث حلمي بن سعد الغندور: مداره على ابن تميم على رأي البخاري.

(٢) نقل الباحث محمد الجمال بتاريخ ٨ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ١٤/ ١٠/ ٢٠٢١م عن سبعة من العلماء وهم: البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وموسى بن هارون وأبو داود وابن حبان والخطيب.

مناكير.

قلت (أي: الخطيب البغدادي): روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عند عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ووَهِموا في ذلك؛ فالحَمْل عليهم في تلك الأحاديث، ولم يكن [غير] ابن تميم الذي إليه أشار عمرو بن علي، وأما ابن جابر فليس في حديثه منكر. والله أعلم.

وقال البخاري في «الضعفاء الصغير» (ص: ٨٥): عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السُّلَمي: يُعَدّ في الشاميين، عن مكحول- مُرسَل، روى عنه الوليد بن مسلم، عنده مناكير، روى عنه أهل الكوفة: أبو أسامة وحسين الجُعْفي، فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. قال أحمد بن حنبل: أُخبِرتُ عن مَرْوان، عن الوليد بن مسلم، أنه قال: لا تَرْوِ عنه فإنه كذاب.

وقال أبو حاتم كما في « العلل» (٢/ ٥٢٧): عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: لا أعلم أحدًا من أهل العراق يُحَدِّث عنه.

والذي عندي: أن الذي يَرْوِي عنه أبو أسامة وحسينٌ الجُعْفي واحد، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم.

لأن أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمَامَة- خمسةَ أحاديث – أو: ستة أحاديث - مُنكَرة، لا يَحتمل أن يُحَدِّث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر مِثله، ولا أعلم أحدًا من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديثِ شيئًا.

وأما حسينٌ الجُعْفي، فإنه رَوَى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ - في يوم الجُمُعة- أنه قال: «**أفْضَلُ**

الأَيَّامِ يَوْمُ الجُمُعَةِ؛ فِيهِ الصَّعْقَةُ، وفِيهِ النَّفْخَةُ... وفيهِ كَذَا». وهو حديث منكر، لا أَعْلَم أحدًا رواه غير حُسَيْنٍ الجُعْفي.

وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فهو ضعيف الحديث، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة.

وقال ابن حجر في «النُّكَت الظِّرَاف» بعد رقم (١٧٣٦): ذَكَر البخاري وأبو حاتم، وتَبِعهما ابن حِبان- أن الحسين الجُعْفي غلط في عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، كما جرى لأبي أسامة فيه، وأن هذا الحديث عن ابن تميم لا عن ابن جابر، ولا يكون صحيحًا.

ورَدَّ ذلك الدارقطني، وخص أبا أسامة بالغلط فيه. وانظر غير مأمور: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨١٨).

ومنها ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٧٣٠)- نا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ السِّمنَّانِيُّ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، ح، وَحَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا الْهَيْثَمُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ وَهُوَ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ الْأَيَّامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهَا، وَيَبْعَثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ زَهْرَاءَ مُنِيرَةً، أَهْلُهَا يَحُفُّونَ بِهَا كَالْعَرُوسِ تُهْدَى إِلَى كَرِيمِهَا، تُضِيءُ لَهُمْ، يَمْشُونَ فِي ضَوْئِهَا، أَلْوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ بَيَاضًا، وَرِيحُهُمْ يَسْطَعُ كَالْمِسْكِ، يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الْكَافُورِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الثَّقَلَانِ، مَا يُطْرِقُونَ تَعَجُّبًا، حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، لَا يُخَالِطُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْمُؤَذِّنُونَ الْمُحْتَسِبُونَ»**. وعلته الانقطاع بين حفص

بن غيلان وطاوس وبين عبيدة بن حسان وطاوس[١] أفاده أبو حاتم في «العلل» (٥٩٤).

وورد عن أنس مرفوعا أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٧٢). وسنده ضعيف لأنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن أنس ولم يسمه منه إنما رآه.

وورد عن الحسن مرسلا أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٥٩، ٥٥٦٠) وفي سنده رجل مبهم.

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ عبد الله بن سيد بتاريخ الاثنين ٢٣ من ذي الحجة ١٤٤٢ موافق ٢/ ٨/ ٢٠٢١م: تالف الخبر.

ومنها ما أخرجه ابن ماجه رقم (١٦٣٧)- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ، تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ، إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا»** قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: **«وَبَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، فَنَبِيُّ اللهِ حَيٌّ يُرْزَقُ»**.

وفي سنده زيد بن أيمن لم يرو عنه إلا سعيد وهو وقال البخاري زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسل.

---

(١) والإسناد إليهما تالف.

وله شواهد ضعيفة من حديث أنس أخرجه البيهقي (٥٥٣١) وغيره من أربعة طرق عن أنس كلها ضعيفة:

١- سعيد بن بشير عن قتادة وهو ضعيف فيه وقال أبو حاتم هذا إسناد منكر.

٢- من طريق درست بن زياد عن يزيد الرقاشي وكلاهما ضعيف.

٣- أبو إسحاق عن أنس ولم يسمع منه.

٤- حكامة بنت عثمان بن دينار وقال العقيلي أحاديث حكامة تشبه حديث القصاص ليس لها أصول.

ومن حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٩) وفي سنده أحمد بن رشدين متهم بالوضع. وأيضا (٤٠٥٤) وفيه القاسم بن غصن ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني.

ومن حديث أبي أمامة أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٧٧٠) وفي سنده محكول لم يلق أبا أمامة وبرد بن سنان ضعفه ابن المديني والدارقطني.

ومن حديث ابن عباس أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٧٧٢) وفي سنده عمرو بن شمر متروك الحديث. (وفيه ليلة الجمعة ويومها)

ومن حديث أبي مسعود الأنصاري أخرجه الحاكم (٣٥٠٧) وفيه أبو رافع متروك.

ومن مرسل الحسن البصري أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٥٠٦) وفيه: يوم الجمعة.

ومن مرسل صفوان بن سليم أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢٨٤) وفيه إبراهيم بن محمد متروك.

🗐 **الخلاصة: انتهى شيخنا** مع الباحث/ حلمي بن سعد بتاريخ ١٧ محرم ١٤٤٣موافق ٢٥/ ٨/ ٢٠٢١م إلى أن كل طرقه ضعيفة(١).

🗐 **فائدة: انتهى شيخنا** مع الباحث/ عبد الله بن سيد إلى ضعف الخبر الوارد في الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة. قال الشافعي كما في «مسنده» (٢/ ٦): أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ**».

ومنها حديث عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا**»(٢).

---

(١) وصححه لشواهده الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٤٠٧) فقال: وبالجملة فالحديث بهذا الطرق حسن على أقل الدرجات، وهو صحيح، بدون ذكر ليلة الجمعة.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١، ١٣٨٤)، وابن ماجة (١٠٨٧)، وأحمد في «مسنده» (١٦١٧٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٤٢)، وغيرهم من طريق أبي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ قال حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فذكره.

وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي: بل له علة مهدرة -أي غير مؤثرة-، وصححه العلامة الألباني.

وأما تأويل: «من غسل واغتسل» ففيه أوجه:

في «سنن الترمذي» (٢/ ٩): قَالَ وَكِيعٌ: اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَّلَ امْرَأَتَهُ.

ومنها في ذم تاركها بلا عذر ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٢٥٥٨) - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مِرَاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ**».

وخالف عبد العزيز بن محمد الجماعة – زهير بن محمد وابن أبي ذئب وسليمان بن بلال وسعيد بن أبي أيوب وابن جريج– فجعلوه من مسند جابر بن عبد الله أخرجه أحمد (١٤٥٥٩).

الخلاصة: مداره على أسيد بن أبي أسيد قال الدارقطني: يعتبر به. وذكره ابن حبان. وقال ابن حجر: صدوق. وعبد الله بن أبي قتادة وثقه النسائي وابن سعد والعجلي وابن حجر.

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: **مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ**: يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ.

وقال شيخنا بتاريخ ١٤/ ١٠/ ٢٠١٨م)...صفر ١٤٤٠هـ: **معنى مهدرة أي غير مؤثرة وفي متنه غرابة.**

تنبيه: زيادة الفضل قد جاء نحوها في حديث:«**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**» أخرجه البخاري (١٤١٠) ومسلم (١٠١٤).

وانتهى مع الباحث عبد الله بن سيد بتاريخ ٢٠ربيع الآخر ١٤٤٣ موافق ٢٥/ ١١/ ٢٠٢١م: إلى أنه لمتكلم أن يتكلم فيه للآتي ذكره:

١-المبالغة في الأجر والغرابة.

٢-أوس مقل جدًّا.

٣-أبو الأشعث لم يوثقه كبير موثق إلا ...إلخ.

ورجح ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٨٢): رواية ابن أبي ذئب وكأن الدارودي لزم الطريق. ورجح الدارقطني في «علله» (٣٢٦٣) رواية الجماعة.

وكتب شيخنا مع الباحث/ إبراهيم بن السيد بتاريخ الخميس ١٦ صفر ١٤٤٣ موافق ٢٣ / ٩/ ٢٠٢١م: أسيد لم يوثقه معتبر ا هـ.

قال أبو داود في «سننه» رقم (١٠٥٢)- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**»

وتابع يحيى وهو ابن سعد جمع –محمد بن بشر ويزيد بن هارون وعبد الله بن إدريس ويعلى بن عبيد ومحمد بن فليح وسفيان الثوري-.

والخلاصة: أن سنده حسن لحال محمد بن عمرو وأما شيخه عبيدة بن سفيان فروى عنه جماعة ووثقه النسائي والعجلي وصحح له ابن خزيمة وابن حبان وأبو الجعد أثبت العلماء له الصحبة بهذا الخبر أما شيخنا مع الباحث وليد بن خليل[1] بتاريخ ١/ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٧/ ١٠/ ٢٠٢١م. فانتهى إلى ضعف الخبر لجهالة الراوي عن أبي الجعد.

---

(١) وليد بن خليل بن عبد رب النبي ولد بقرية شَلَقان التابعة للقناطر الخيرية بمحافظة القليوبية بتاريخ ١١/ ٦/ ١٩٨٣م حاصل على ليسانس لغة عربية ودراسات إسلامية.تردد على منية سمنود من بداية عام ٢٠٠٦حتى استقر في عام ٢٠١٣م له من التحقيقات التي راجعها شيخنا وقدّم لها:
١-السنة للخلال تحت الطبع.
٢-أحكام النساء للإمام أحمد رواية الخلال. تحت الطبع.

ثم كَتَب شيخنا مع الباحث/ أبي الوفا بن أبي القاسم أحمد بن عبد الله الأسيوطي(١) بتاريخ (٢٣/ ١١/ ٢٠٢١م):

فيه أبو الجعد، في صحبته نزاع.

وعبيدة ليس له كبير توثيق.

ومحمد بن عمرو مختلف في تضعيفه وتوثيقه.

مع خطورة المتن وتَفرُّد أبو(٢) الجعد، مع كونه ليس بالمعروف.

كل هذا يريبنا. والله أعلم.

ومنها في الذم وهو أقواها ما أخرجه مسلم رقم (٨٦٥) من طريق الْحَكَم بْن مِينَاءَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»

وتابع الحكم بن ميناء ابن عجلان أخرجه الترمذي (١١٢٧) وفي السند ضعف. وتابعهما أبو سلمة أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٢٨) وفي سنده أبو معشر ضعيف. وتابعهم الزهري عمن سمع أبا هريرة أخرجه إسحاق في «مسنده» (٤٦٤).

٣-الوقوف والترجل للخلال. تحت الطبع والتقديم.

(١) وُلد بمركز (صِدْفا) بأسيوط، بتاريخ (١١/ ٢/ ١٩٩٣م) خطيب بمسجد الشوزلية، بالعَتَبَة، بالقاهرة.

(٢) أبي.

ورواه صفوان بن سليم واختلف عليه فأخرجه الطيالسي في «مسنده» رقم (٢٥٥٧)- حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**».

وخالف سهيلا مالك فقال كما في «موطأه» (١/ ١١١) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا؟ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاث مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**»

والخلاصة: أن الخبر ثابت لكن شيخنا يريد مزيد بحث الباحث وليد بن خليل تاريخ ٨/ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٧١٤/ ١٠/ ٢٠٢١م.

التنفل في وقت الزوال يوم الجمعة

عن سَلْمَان الفَارِسِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**»(١).

وورد خبران ضعيفان عن أبي هريرة وأبي قتادة في استثناء النفل وقت الزوال يوم الجمعة: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٠).

(٢) مداره على حسان بن إبراهيم عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي خليل وهو صالح بن أبي مريم عن أبي قتادة به. أخرجه أبو داود (١٠٨٣) وفي سنده علل منها ليث بن أبي سليم ضعيف وأعله أبو داود بالإرسال لأن مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. وقال الترمذي أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة شيئا.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٣/ ٤٣٧) وغيره وفي سنده عبد الله غير منسوب وأيضًا في أسانيده محمد بن عمر متروك وإبراهيم بن محمد متروك.

والخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ حمزة بن عبد المقصود الكردي بتاريخ الأربعاء ١٩ ذي القعدة ١٤٤٢ موافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢١م: إلى ضعف هذا الخبر.

ومن الآثار أثران صحيحان عن عمر وابنه ﷺ:

١- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ. فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ - قَالَ ثَعْلَبَةُ - جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ. «**فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ**»(١).

٢- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «**كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ**»(٢).

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٥٤١):.... بعد زوال الشمس، وقبل خروج الإمام، فهذا الوقت يستحب الصلاة فيه بغير خلاف نعلمه بين العلماء سلفا وخلفا، ولم يقل أحد من المسلمين: إنه يكره الصلاة يوم الجمعة، بل القول بذلك خرق لإجماع المسلمين.

وانظر: «زاد الميعاد» (١/ ٣٦٧).

تنبيه: الصلاة وقت الزوال مختلف فيها على أقوال أشهرها:

١- اعمال النهي مطلقا كأي يوم وهذا مذهب الحنفية. «البناية شرح الهداية» (٢/ ٥٤) ومستندهم عموم حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ

ثم انتهى شيخنا مع الباحث عبد الله بن سيد إلى ضعف الحديثين السابقين وكذلك ما ورد عند البيهقي عن أبي سعيد بتاريخ ٢٢صفر ١٤٤٣ موافق ٢٩:٩/ ٢٠٢١م.

(١) إسناده صحيح: أخرج مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٣) رقم (٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (١١٢٨) وتتميم السياق: « وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» وعود الضمير في (كان يفعل ذلك) لا يعود على إطالة الصلاة قبل الجمعة.

تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» أخرجه مسلم (٨٣١) والمرجوح عند الشافعية كما في «روضة الطالبين» (١/ ١٩٤) والصحيح عند الحنابلة «كشاف القناع» (١/ ٤٥٠).

٢- تخصيص عموم النهي عن الصلاة في هذا الوقت واستحباب الصلاة فيه وهو عمل أهل المدينة وهو مذهب المالكية «المفهم» (٢/ ٤٦٢). والأصح لدي الشافعية كما في «روضة الطالبين» (١/ ١٩٤) وهو قول أبي يوسف من الحنفية «البناية» (٢/ ٦٢) وهو جه عند الحنابلة كما في «الإنصاف» (٢/ ٢٠١) للمرداوي.

الباحث/ حمزة بن عبد المقصود الكردي بتاريخ الأربعاء ١٩ ذي القعدة ١٤٤٢ موافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢١م.

فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

قال أبو عُبَيْد في «فضائل القرآن» (ص: ٢٤٤): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ».

تابع أبا عُبيد سعيدُ بن منصور في «تفسيره» (١٣٦٨).

وتابعهما أحمد بن خلف البغدادي، كما في «فضائل القرآن» (٢١١).

وخالفهم: أبو النعمان محمد بن الفضل فقال: (ليلة) بدل (يوم).

أخرجه الدارمي في «سُننه» (٣٤٥٠): حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ».

وروايتهم أرجح بلفظ: «يوم» وإن كان قد يُعبَّر بأحدهما عن الآخَر كما في قصص نبي الله زكريا عليه السلام في سورتَي آل عمران ومريم﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزًا﴾[آل عمران: ٤١] و﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا﴾[مريم: ١٠] على وجه(١).

(١) لأن هناك من قال بأن سورة مريم مكية وأهل مكة يعدون بالليالي وسورة آل عمران مدنية وأهل المدينة يعدون بالأيام.

وقد يكون من باب الاعتوار كما في حديث: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**» أي: بست ليال لأن العدد من ثلاثة إلى تسعة يخالف المعدود تذكيرا وتأنيثا فلما كان العدد مذكرًا دلَّ على أن المعدود (ليلة) مؤنث.

وخالفهم جماعة فرفعوه:

١- يزيد بن خالد، كما في «شُعَب الإيمان» (٢٧٧٧).

٢- يزيد بن مَخْلَد- وهو مجهول- أخرجه البيهقي في «فضائل الأوقات» (٢٧٩).

٣- نُعَيْم بن حماد، كما عند الحاكم في «مستدركه» (٣٣٩٨)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٦٥٦، ٥٩٩٦).

٤- الحَكَم بن موسى، كما في «العلل» (٢٣٠١) للدارقطني، وقال: الصواب الوقف.

وهو كذلك فالذين وقفوه أثبت وأعلى إسنادًا.

ورواه الثوري وشُعبة، واختُلف عليهما في الرفع والوقف، والوقف عليهما أصح، وليس عندهما في الوقف التقييد بالجمعة إلا في رواية قَبيصة عن الثوري في الرفع، وهو متكلم في روايته عن الثوري.

تنبيه:

وقع اختلاف بين متنَي شُعبة والثوري:

أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٧٣٨): عَنِ الثَّورِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَن قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ فَقَالَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا**

اللهُ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، خُتِمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمٍ ثُمَّ وُضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ أَدْرَكَ الدَّجَّالَ؛ لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَرُفِعَ لَهُ نُورٌ مِنْ حَيْثُ يَقْرَأُهَا إِلَى مَكَّةَ».

وتابع عبدَ الرزاق ابنُ مهدي دون لفظ الوضوء.

واقتصر وكيع وابن المبارك على الوضوء.

وخالفهم يوسف بن أسباط وأبو إسحاق الفَزَاري وعبد الملك الذِّمَاري فرفعوه. ورواية الوقف أصح.

وأما رواية شُعبة، فأخرجها على الوجهين النَّسَائي، وخَطَّأ الرفع:

قال النَّسَائي في «الكبرى» رقم (١٠٧٢٢): أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنْ مَقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ. وَمَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا، فَخَرَجَ الدَّجَّالُ لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ**».

وتابعه على الرفع ربيع بن يحيى، وعبد الصمد بن عبد الوارث.

وخالفهم عمرو بن مرزوق، ومعاذ بن معاذ، ومحمد بن جعفر.

قال النَّسَائي رقم (١٠٧٢٣): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَقَالَ: «**مِنْ حَيْثُ يَقْرَؤُهُ إِلَى مَكَّةَ**» وَقَالَ: «**مَنْ قَرَأَ آخِرَ الْكَهْفِ**».

📄 **وقال النَّسَائي في «السُّنن الكبرى» (٩/ ٣٧) عن المرفوع:** هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ، خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فَوَقَفَهُ.

📄 **الخلاصة:** أن هذا الخبر من الموقوف الذي له حكم الرفع وعليه العمل[(١)].

وانتهى شيخنا إلى الوقف مع الباحث/ حمزة بن عبد المقصود الكُرْدي، وأنه مُقيَّد بيوم الجمعة. وقال: إن الثوري وشُعبة لم يتفقا في اللفظ. وقد يُحْمَل كلام ابن مهدي في تقديم اتفاق شعبة والثوري- على هُشَيْم في الأسانيد كالرفع والوقف والوصل والإرسال. والله أعلم.

ثم انتهى مع الباحث إلى أنه موقوف

---

(١) في «الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار» (٢/ ١٦٤):

قوله: (قراءة الكهف) أي: يومها وليلتها والأفضل في أولهما مبادرة للخير وحذرا من الإهمال

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٣٢): وأحب قراءة الكهف ليلة الجمعة، ويومها لما جاء فيها.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٣٦): ويستحب قراءة الكهف يوم الجمعة.

ساعة الاستجابة

قال أبو داود في «سننه» رقم (١٠٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، أَنَّ الْجُلَاحَ، مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ - سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ** عز وجل **شَيْئًا، إِلَّا أَتَاهُ اللهُ** عز وجل**، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**»

الخلاصة: انتهى شيخنا بتاريخ الأحد ١٤ محرم ١٤٤٣ موافق ٢٢/ ٨/ ٢٠٢١م إلى أن المدار على أبي سلمة والذي وقفه أبو النضر وهو أقوى من الجلاح أبي كثير المصري ورجح ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٢٠) الوقف وإليك نصه:

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ قُلْتُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَيَكُونُ مَرْفُوعًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبَا سَلَمَةَ فَيَكُونُ مَوْقُوفًا وَهُوَ الْأَرْجَحُ لِتَصْرِيحِهِ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ.

على مَن تجب الجمعة؟

قال أبو داود في «سُننه» رقم (١٠٦٧): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فِي جَمَاعَةٍ- إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.**

وله شواهد:

١-**من حديث تَميم الداري** رضي الله عنه، كما عند العُقَيْلي والطبراني والبيهقي.

٢-**من حديث حفصة** رضي الله عنها، كما عند النَّسَائي (١٣٧١) وغيره.

٣-**من حديث جابر** رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) وغيره.

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث حمزة بن عبد المقصود الكردي: كل طرقه ضعيفة، وعليه العمل.

الغسل يوم الجمعة

وردت فيه أخبار:

منها ما أخرجه البخاري (٢٦٦٥) ومسلم (٨٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

أخرج البخاري (٢٩٥٦) ومسلم (٨٥٥) من طريق الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا، هَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**». وتابع الأعرج همام أخرجخ البحاري (٦٦٢٤) ومسلم (٨٥٥) وأبو صالح أخرجه مسلم (٨٥٥) وأبو سلمة كما عند أحمد (١٠٥٣٠) وتابعهم طاووس واختلف عليه[(١)] فأخرجه البخاري رقم (٨٩٦)- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا اليَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى فَسَكَتَ.

(١) اختلف طاووس في الرفع والوقف.

٨٩٧ - ثُمَّ قَالَ: «**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**»

٨٩٨ - رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا**»

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ حمزة بن عبد المقصود بتاريخ ١٣ محرم ١٤٤٣ موافق ٢١/ ٨/ ٢٠٢١م: الخبر فيما يبدوا فيه كلام (أعني القدر المتعلق بالغسل) لكن انظر شواهده. ا هـ.

للقدر المتعلق بالغسل شاهد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه متفق عليه كما سبق.

وآخر من حديث جابر مرده لحديث أبي هريرة موقوفا كما أفاده الدارقطني في «علله» رقم (٢١٠٩).

ويرى ابن رجب (٨/ ١٤٨) وابن حجر (٢/ ٣٨٣) رفع رواية طاووس.

قال الإمام مسلم رقم (٨٥٧) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**» خالف الأعمش سهيل في اللفظ أخرجه مسلم رقم (٨٥٧) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ،**

غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». وتابع روحا إسماعيل بن جعفر أخرجه ابن حبان (١١٥).

وتابع سهيلًا على لفظه جماعة:

١- المقبري أخرجه أبو يعلى (٦٥٤٩) وابن خزيمة (١٨٠٣).

٢- أبو سلمة بن عبد الرحمن أخرجه الطيالسي (٢٤٨٥) والحاكم (١٠٤٥)وعنده عن أبي هريرة وأبي سعيد.

٣- أبو سلمة وأبو أمامة بن سهل عن أبي هريرة وأبي سعيد أخرجه أحمد (١١٧٦٨) وأبو داود (٣٤٣) وغيرهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وأبي أمامة به.

والخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ حسن بن محمد بن حسن السويسي بتاريخ ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٣ موافق ٢١/ ١١/ ٢٠٢١م: ويبدوا والله أعلم أن لفظة من اغتسل هي الأصح لكثرة من رووها عن أبي هريرة ولشواهدها العامة. فالله أعلم.

اشتراط العدد لإقامة الجمعة

اختلف فيه على أقوال كثيرة حتى قال النووي في «المجموع» (٤/ ٥٠٤): قد نقلوا الإجماع أنه لا بد من عدد، واختلفوا في قدره.

وقال أيضًا (٤/ ٥٠٤): احتج أصحابنا بحديث جابر المذكور في الكتاب، ولكنه ضعيف كما سبق، وبأحاديث بمعناه لكنها ضعيفة، وأقرب ما يُحتج به ما احتَج به البيهقي والأصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: أول مَن جَمَّع بنا في المدينة سعد بن زُرَارة[(١)].

وجه الدلالة منه: أن يقال: أجمعت الأُمة على اشتراط العدد، والأصل الظُّهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يَجوز بأقل منه إلا بدليل صريح، وثبت أن النبي ﷺ **قال: «وصَلُّوا كما رأيتموني أُصلي» ولم تَثبت صلاته لها بأقل من أربعين...**[(٢)].

قال الشوكاني: الحاصل أن صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الإمام، وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات، فمَن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة، فعليه الدليل ولا دليل...[(٣)] العجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد

---

(١) سنده حسن كما سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

(٢) «المجموع» (٤/ ٥٠٤).

(٣) «السيل الجرار» (١/ ٢٩٧).

حتى بلغت إلى[١] خمسة عشر قولًا، وليس على شيء منها دليل يُستدل به قط، إلا قول مَن قال: إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات[٢].

(١) قوله: (إلى) أفادت انتهاء البلوغ فلا عدد بعد الخمسة عشر وبغير (إلى) فيه دلالة على السعة أي أن العدد قد يزيد على الخمسة عشر. أفاده العلامة عبد العزيز الفيومي.

(٢) «السيل الجرار» (١/ ٢٩٨).

اشتراط المسجد لإقامة الجمعة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي، كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَسَمِعَ الْأَذَانَ بِهَا صَلَّى عَلَى أَبِي أُمَامَةَ(١)، أَسْعَدَ(٢) بْنِ زُرَارَةَ. قَالَ: فَمَكَثَ حِينًا عَلَى ذَلِكَ، لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ.

قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللهِ إِنَّ هَذَا بِي لَعَجْزٌ، أَلَّا أَسْأَلَهُ مَا لَهُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ لِلْجُمُعَةِ صَلَّى عَلَى أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ؟

قَالَ: فَخَرَجْتُ بِهِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ لِلْجُمُعَةِ صَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ(٣)، مَا لَكَ إِذَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ لِلْجُمُعَةِ صَلَّيْتَ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ؟

---

(١) بمعنى: دعا، وهو معنى الصلاة لغة.

(٢) (أسعد) بدل أو عَطْف بيان من (أبي أمامة) تقدمت الكنية على الاسم، وهذا جائز مع جواز تأخرها عنه.

(٣) (يا أبت): أصلها (يا أبي) مضاف إلى ياء المتكلم، أبدلت ياء المتكلم تاء مكسورة، ويجوز فتحها وصلتها بألف إشباعًا.

ولا يَجوز الجمع بين تلك التاء وياء المتكلم؛ حتى لا يكون جمعًا بين العِوض والمُعوَّض عنه.

قَالَ: فَقَالَ: أَيْ(١) بُنَيَّ(٢)، كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ بِنَا بِالْمَدِينَةِ فِي هَزْمِ النَّبِيتِ(٣)، مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ. قَالَ: قُلْتُ: وَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ (٤) قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا.

رواه ابن إسحاق كما في «السيرة» (١/ ٤٣٥) لابن هشام، وعنه عبد الله بن إدريس كما عند أبي داود (١٠٦٩)، وعبد الأعلى كما عند ابن ماجه (١٠٨٢) وجرير بن حازم ويونس كما عند الحاكم (٣/ ٢٥١) وسلمة بن الفضل كما عند ابن خُزيمة (١٧٢٤) عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي أُمامة بن سهل، عن أبيه، قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال، به. لكن عند ابن حِبان (٧٠١٣) بذكر (عبد الله) بدل (عبد الرحمن) وكلاهما ثقة. وعند ابن خُزيمة (١٧٢٤): (ابن كعب) بلا تسمية.

وخالف جمهور الرواة عن ابن إسحاق ابنُ علية فقال: (رجل) بدل (أبي أُمامة) أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٣٠٧٤٦) وروايتهم أرجح والإسناد حسن.

---

(١) (أي): حرف نداء بمعنى (يا) وهو لنداء المتوسط.

(٢) (بُنَيّ): تصغير لابن مع إضافته إلى ياء المتكلم، وهو تصغير للتمليح.

(٣) (هزم النبيت) الهَزْم- بفتح الهاء، وسكون الزاي، وبعدها ميم-: موضع بالمديَنة؛ والنَبيت- بفتح النون، وكسْرِ الباءِ المُوحدة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنةَ، وبعدها تاء ثالث الحروف-: حي من اليمن. كما في «شرح سنن أبي داود» للعيني (٤/ ٣٩٥).

(٤) التنوين في (يومئذٍ) تنوين عِوض.

وقال البيهقي: وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: إِذَا ذَكَرَ سَمَاعَهُ فِي الرِّوَايَةِ، وَكَانَ الرَّاوِي ثِقَةً، اسْتَقَامَ الإِسْنَادُ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الإِسْنَادِ صَحِيحٌ. وحسَّنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٩)(١).

الخلاصة: انتهى شيخنا معي في السيرة إلى تحسين إسناده. وهكذا كَتَب مع الباحث حمزة بن عبد المقصود بتاريخ (١٢) شعبان (١٤٤١هـ) الموافق (٦/ ٤/ ٢٠٢٠م): سنده حسن.

ثم كتب مع الباحث/ عبد الله بن سيد بتاريخ الخميس ٤محرم ١٤٤٢ موافق ١٢/ ٨/ ٢٠٢١م: فضلا عن الكلام في السند فليس بصريح في الإلزام بأربعين وأيضًا قد روي بلفظ آخر فليحرر وهو نحو الأربعين.

وفي الجملة إذا كان بالمتن حكم فلن نعول عليه للكلام في محمد بن أبي أمامة من ناحية توثيقه وانفراد ابن معين وقلة من رووا عنه.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء نبت الكلأ(٢).

---

(١) أخرج الطبري في «تاريخه» (٢/ ٧): حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي، أنه بَلَغه عن خطبة رسول الله ﷺ في أول جمعة صلاها بالمدينة، في بني سالم بن عوف...» وسعيد بن عبد الرحمن من الثامنة، فالخبر معضل ضعيف.

(٢) «المغني» (٣/ ٢٠٩).

أقوال أهل العلم في إقامة الجمعة في المسجد أو الساحات:

الأول: اشتراط المسجد لإقامة الجمعة. وبه قالت المالكية ومحمد بن الحسن(١) من الحنفية.

قال عبد الوهاب المالكي في «المعونة» (ص: ٣٠٠): إنما شرطنا المسجد لأنه ﷺ صلاها في المسجد، ولم يُصَلها إلا فيه، وقد قال: «**صَلُّوا كما رأيتموني أصلي**».

الثاني: لا يُشترط لها المسجد. وبه قالت الحنفية والشافعية-لكن مع تقييدهم الصلاة في القرية- أما الحنابلة فجوزوها في الساحات بناء على الأثر السابق والقياس على العيد.

قال الكاساني في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٦٠): **هَلْ تَجُوزُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَارِجَ الْمِصْرِ مُنْقَطِعًا عَنْ الْعُمْرَانِ أَمْ لَا؟**

ذَكَرَ فِي «الْفَتَاوَى» رِوَايَةً عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْإِمَامَ إذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِقْدَارَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَحَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ فَصَلَّى جَازَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ خَارِجَ الْمِصْرِ مُنْقَطِعًا عَنِ الْعُمْرَانِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: يَجُوزُ. وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ: لَا يَجُوزُ، كَمَا اخْتَلَفُوا فِي الْجُمُعَةِ بِمِنًى.

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٥٠١): قال أصحابنا ولا يُشترط إقامتها في مسجد، ولكن تَجُوز في ساحة مكشوفة، بشرط أن تكون داخلة في القرية أو البلدة، معدودة من خطتها، فلو صَلَّوْها خارج البلد لم تصح بلا خلاف، سواء

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٦٠).

كان بقرب البلدة أو بعيدًا منها، وسواء صَلَّوْها في كن أم ساحة. ودليله أن النبي ﷺ قال: «**صَلُّوا كما رأيتموني أصلي**» ولم يُصَلِّ هكذا.

ولو انهدمت أبنية القرية أو البلدة، فأقام أهلها على عمارتها، لزمتهم الجمعة فيها سواء، كانوا في سقائف ومظال أم لا؛ لأنه محل الاستيطان، نَصَّ عليه الشافعي والأصحاب، واتفق عليه الأصحاب، قال القاضي أبو الطيب: ولا يُتصور انعقاد الجمعة عند الشافعي في غير بناء إلا في هذه المسألة.

قال ابن قُدامة في «المغني» (٣/ ٢٠٩): لا يُشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان، ويَجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء... لأنه موضع لصلاة العيد، فجازت فيه الجمعة، كالجامع. ولأن الجمعة صلاة عيد، فجازت في المصلى كصلاة الأضحى، ولأن الأصل عدم اشتراط ذلك، ولا نص في اشتراطه ولا معنى نص، فلا يُشترط.

قال الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٢٩٨) عن اشتراط «مسجد في مستوطن»: وهذا الشرط أيضًا لم يدل عليه دليل يَصلح للتمسك به لمجرد الاستحباب، فضلًا عن الشرطية، ولقد كثر التلاعب بهذه العبادة وبَلَغ إلى حدٍّ تَقضِي منه العَجَب.

والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه، وشعار من شعارات الإسلام، وصلاة من الصلوات، فمَن زعم أنه يُعتبَر فيها ما لا يُعتبَر في غيرها من الصلوات، لم يُسمَع منه ذلك إلا بدليل! وقد تخصصت بالخُطبة، وليست الخُطبة إلا مجرد موعظة يتواعظ بها عباد الله، فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان، قام أحدهما يَخطب، واستَمع له الآخَر، ثم قاما فصليا صلاة الجمعة.

هل يؤم غير الخطيب

ذهبت الحنفية كما في «المبسوط» (٢/ ٢٦) والمالكية كما في «المدونة» (١/ ٢٢٧) والحنابلة كما في «المغني» (٢/ ٢٢٨) إلى أنه إذا حدث للإمام عذر طاريء له أن يستخلف أما الشافعية كما في «المجموع» (٤/ ٥٧٦) فلهم روايتان:

١- القديم منع الاستخلاف. ٢- الجديد كالجمهور لكن زادوا غير تقييد بعذر.

والخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ أحمد النمر إلى جواز الاستخلاف لأنه لم يثبت في المسألة بخصوصها خبر.

وقال ابن قدامة (٣/ ١٧٧): والسنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة؛ لأن النبي ﷺ كان يتولاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده.وإن خطب رجل،وصلى آخر لعذر، جاز.

نص عليه أحمد.

القراءة في صلاة الجمعة

وردت فيها أخبار، منها:

١- حديث النعمان بن بَشير، رواه عنه اثنان:

أ-عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، أخرجه مسلم رقم (٨٧٨): حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ(١)، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «**كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ**».

ب- حَبيب بن سالم(٢)، أخرجه مسلم (٨٧٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**» قَالَ: «**وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ**».

وتابع جريرًا شُعبة والثوري وأبو عَوَانة.

---

(١) تابع سفيانَ مالكٌ، كما في «الموطأ» (١٩).

(٢) وفي طريق ابن عُيينة حبيب عن أبيه، وخَطَّأه أبو حاتم في «علله» والبخاري كما في «العلل الكبير» (١٥٢).

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث حمزة بن عبد المقصود إلى اختيار طريق عُبيد الله التي فيها القراءة بالجمعة والغاشية؛ لأن حبيبًا قال فيه البخاري: فيه نظر. ووثقه أبو حاتم وأبو داود(١).

بتاريخ (١٠ رمضان ١٤٤٢هـ) المُوافِق (٢٢/ ٤/ ٢٠٢١م).

٢- حديث سَمُرة بن جُنْدُب، أخرجه أبو داود في «سُننه» رقم (١١٢٥): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

وتابع شعبةَ مِسْعَر، أخرجه أحمد (٢٠١٦٤).

وأيضًا عنهما أنه عليه الصلاة والسلام كان يَقرأ بهما في العيدين، أخرجه أحمد (٢٠٠٨٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْبَدَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

وتابعهما سفيان الثوري وحَجاج بن أرطأة والمسعودي.

---

(١) في ترجمة حبيب بن سالم من «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٨٤) أنكر العقيلي حديثه عن النعمان في قراءة شيخ وهل اتاك في صلاة الجمعة ورجح رواية ضمرة عن عُبَيد الله عن النعمان.

بينما قال أبو أحمد بن عدى: ليس فى متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب فى أسانيد ما يروى عنه.

الخلاصة: مدار الخبر على مَعْبَد بن خالد الجَدَلي عن زيد بن عقبة به.
وزيد وثقه العِجلي والنَّسَائي، وذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وروى عنه ثلاثة: مَعْبَد، وسعيد ابنه، وعبد الملك بن عُمير.

بتاريخ (١٠) رمضان (١٤٤٢هـ) المُوافِق (٢٢/ ٤/ ٢٠٢١م).

قِصر الخُطبة

فيه حديثان وأثر:

الأول- وهو الأصل في التقعيد-: أخرجه مسلم رقم (٨٦٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «**كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا**»(١).

تابع زكريا جماعة من الثقات -شعبة والثوري وأبو الأحوص وقيس بن الربيع وإسرائيل بن يونس- خالفهم في اللفظ شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية، فقال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ**».

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ عبد الله بن سيد، بتاريخ (٢٢) شَوَّال (١٤٤٢هـ) الموافق (٣/ ٦/ ٢٠٢١م) إلى تصويب رواية الجماعة المُقَعِدّة، وتوهيم رواية شيبان.

الثاني: أخرج مسلم (٨٦٩): حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا

(١) قَوْلُهُ: (فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا) أَيْ: بَيْنَ الطُّولِ الظَّاهِرِ، وَالتَّخْفِيفِ الْمَاحِقِ. «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٥٣).

عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**».

الخلاصة: أرى وكذلك الباحث صحة الرفع؛ لأن الدارقطني في «علله» (٢/ ٤٢٦) سلك مسلك الجمع فقال: القولان، عن أبي وائل، محفوظان، قول الأعمش، وقول واصل، جميعا. بينما سلك مسلك الترجيح في «التتبع» (ص: ٢٦٠) فقال: وخَالَفَهُ الأعمش، وهو أحفظ لحديث أبي وائل منه.

وقال البخاري كما في «سؤالات الترمذي» (ص: ٨٧): حديث عَمار عن النَّبي ﷺ: أَقصروا الخطب هو حديث صَحِيح.

تنبيه: روى الخبر عبد الله بن كثير كما عند أبي يعلى ولم يسمع من عمار. وميمون بن أبي شبيب كما عند البزار وفي سنده مسعود بن سليمان مجهول. وأبو راشد –وهو مقبول- ثلاثتهم عن ابن مسعود مرفوعًا ومع ضعفها ففيها نوع تأييد للمرفوع.

الثالث: أثر موقوف منقطع، أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٨٨): عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(١)، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ: «**إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٍ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ. قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي**

(١) قال ابن المديني: يحيى بن سعيد لا أعلمه سَمِع من صحابي غير أنس.

عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ. كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ. يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ»(١).

وتابع سعيدَ بن يحيى أبو الأحوص، وعنه أبو إسحاق، وعنه مَعْمَر(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٨٧) وفيه: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ قَلِيلٍ خُطَبَاؤُهُ، كَثِيرٍ عُلَمَاؤُهُ، يُطِيلُونَ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُونَ الْخُطْبَةَ، وَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ كَثِيرٌ خُطَبَاؤُهُ، قَلِيلٌ عُلَمَاؤُهُ، يُطِيلُونَ الْخُطْبَةَ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ».

وتابعهم هُزَيْل بن شُرَحْبيل، وعنه أبو قيس الأَوْدِي -لَيِّن الحديث- أخرجه هَنَّاد في «الزهد» (٢/٥٥).

الخلاصة: أن المتابعات الثلاث(٣) يُقَوِّي بعضها بعضًا في صحة الوقف، بينما انتهى شيخنا مع الباحث/ عبد الله بن سيد بتاريخ (١) رمضان (١٤٤٢هـ) المُوافِق (١٣/ ٤/ ٢٠٢١م): إلى ضعفها.

فائدة: أَخْرَجَ أحمد في «مسنده» رقم (١٨٦٤٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ -مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ- عَنْ طَلْحَةَ- قَالَ: أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

---

(١) تأمل رواية مسلم (٥٣٤).

(٢) أبو إسحاق السَّبيعي الكوفي، ورواية مَعْمَر عن الكوفيين فيها ضعف.

(٣) ثَم مُتابَعات أخرى دون الشاهد وفيها ضعف، منها عند البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٩) وفي سنده عبد الله بن أبي الأسود، مجهول.

اللهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ.فقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ(١) لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ(٢)، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ».

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث عمر بن ثابت بتاريخ (١) رمضان ١٤٤٢هـ) المُوافِق (١٣/ ٤/ ٢٠٢١م) إلى صحة إسناده، مع التأمل في تركيبة المتن.

---

(١) قد يُفْهَم أن المراد بالخُطبة عرض السؤال.

(٢) (الْمِنْحَةَ): بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ هِيَ الْعَطِيَّةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا نَاقَةٌ أَوْ شَاةٌ يُعْطِيهَا صَاحِبُهَا لِيُنْتَفَعَ بِلَبَنِهَا وَوَبَرِهَا مَادَامَتْ تَدِرُّ، وَقَوْلُهُ: (الْوَكُوفَ): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ صِفَةٌ لَهَا وَهِيَ الْكَثِيرَةُ اللَّبَنِ مِنْ وَكَفَ الْبَيْتُ إِذَا قَطَرَ. انظر: «مرقاة المفاتيح» لعلي القاري (٦/ ٢٢١٦).

الجلسة بين الخطبتين

قال البخاري رقم (٩٢٠) ومسلم رقم (٨٦١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ»

وأخرج مسلم رقم (٨٦٢) عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ»

وفي رواية (٨٦٢) «**كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ**».

والعيد خطبتان كالجمعة عند الجمهور خلافا لابن حزم رحمه الله.

النوم أثناء خطبة الجمعة

قال الترمذي في «سننه» رقم (٥٢٦)- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ**»: «**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**»

وعلة هذا السند ضعف ابن إسحاق عن نافع وقال ابن المديني: لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: إذا نعس أحدكم يوم الجمعة وإذا مس أحدكم فرجه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٥٣٥٤)- حَدَّثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا نَعَسْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَتَحَوَّلْ. وإسناده صحيح؛ فإن رواية عمرو وهو ابن دينار المكي (ت/ ١٢٦) في البخاري (٣٩٥) ومسلم (١٠٨٠) بالسماع بل ف الكتب الستة.

وهناك عبد الله بن دينار القرشي العدوي مولى ابن عمر يروي عنه في الكتب الستة وليس بأخ لعمرو بن دينار (ت:١٢٧).

أقوال العلماء:

ذهب الأحناف إلى كراهته ما لم يغلب عليه لهذا الخبر المرفوع كما في «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٥٩).

وقال الشافعي في «الأم» (١/ ٢٢٨):...وإن ثبتوتحفظ من النعاس بوجه يراه

ينفي النعاس عنه فلا أكره ذلك له.

وذهب ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٣٥): إلى استحباب تحول من نام عن موضعه لخبر ابن عمر رضي الله عنهما.

والخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ محمد بن شرموخ عام ١٤٤٣ موافق شهر ١٠ / ٢٠٢١م: إلى ضعف المرفوع وأن نوم المتمكن في الحرم مع الزحام أنه يصلى بوضوئه وذكر خفق رؤس الصحابة ثم يصلون ولا يتوضئون.

النافلة بعد الجمعة

ورد فيها نصان مرفوعان:

الأول: قال الإمام مسلم رقم (٨٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا**». زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: «**فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ**».

في رواية ثانية عن ابن إدريس بصدر الحديث فقط مرفوعا كما عند مسلم وغيره وفي رواية ثالثة برفع الفقرتين كما عند ابن حبان (٢٤٨٥) وفي رابعة بالشك كما عند أحمد (٩٦٩٩) وبين الإمام أحمد أن عجز الحديث أي بالفقرة الثانية من كلام أبي صالح انظر «سؤلات ابن هانئ».

وجمهور الرواة –السفيانان وخالد الطحان وأبو عوانة وغيرهم- عن سهيل اقتصروا على الجزء الأول.

وفصل حماد بن سلمة وزهير بن معاوية عن سهيل فجعلا الأول مرفوعا والثاني من كلام أبي صالح.

الخلاصة: أن التفصيل هو الصحيح والأقرب أن التفصيل من قول أبي صالح كما في روايتي زهير وحماد لا من قول سهيل كما في رواية عن عبد الله بن إدريس. وسند المرفوع حسن وهو في مسلم.

وقال الترمذي في «سننه» (٢/ ٤٠٠) عقبه «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتًا فِي الحَدِيثِ» وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ ".

وكتب شيخنا مع الباحث/ إسماعيل بن عرفة بتاريخ السبت ٦محرم ١٤٤٢ موافق ١٤/ ٨/ ٢٠٢١م: الكلام على أصل الحديث هل أعله بعض من العلماء أم لا؟

ثم بتاريخ ١٥ محرم ١٤٤٣ موافق ٢٣/ ٨/ ٢٠٢١م:

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه مسلم رقم (٨٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ»

كراهة تنفل الإمام في مكانه يوم الجمعة

قال الإمام مسلم رقم (٨٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ - ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ - يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «**لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ**».

قال ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٠١): عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ هَذَا ثِقَةٌ، وَالْآخَرُ هُوَ عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، تَكَلَّمَ أَصْحَابُنَا فِي حَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ، قَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

وله شاهد أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٣١٢١)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَرَآهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ**».

وتابع محمد بن جعفر أبو النضر أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٧٩٣) وتابع شعبة عبد الله بن سعيد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»

(٣٩٧٣).

وتابعهما المنهال بن خليفة على ضعفه لكن بتسمية الصحابي والمتن أتم أخرجه أبو داود (١٠٠٧) وغيره عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ - أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ - مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ - يَعْنِي - فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يُهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَابِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ، فَقَالَ: «**أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ**»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَقَدْ قِيلَ: أَبُو أُمَيَّةَ مَكَانَ أَبِي رِمْثَةَ ".

والخلاصة: أن ظاهر إسناد هذا الخبر الصحة لكن استغربه شيخنا مع الباحث أنس بن منصور بتاريخ ٢٨ صفر ١٤٤٣ موافق ٦/ ١٠/ ٢٠٢١م وطلب مزيد بحث.

أقوال الفقهاء:

أولا: ذهب الجمهور إلى كراهة تطوع الإمام في مكانه بعد صلاته فريضة:

ففي «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٣١): (قوله: يكره للإمام التنفل في مكانه) بل يتحول...أما المقتدي والمنفرد فإنهما إن لبثا أو قاما إلى التطوع في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز والأحسن أن يتطوعا في مكان آخر.

وفي «المدونة» (١/ ٩٨): قال مالك: من سلم إذا كان وحده أو وراء إمام

فلا بأس أن يتنفل في موضعه أو حيث أحب من المسجد إلا يوم الجمعة (وسألت) ابن القاسم هل فسر لكم مالك لم كره للإمام أن يتنفل في موضعه قال لا إلا أنه قال عليه أدركت الناس. وقيل: في «البيان والتحصيل» (١/ ٤٠٣): قال محمد بن رشد: وسع مالك للإمام في هذه الرواية أن يركع في مكانه وأن ينحرف عنه شيئا ولا يقوم، وذلك كله خلاف ما في " المدونة ".

وفي «المجموع» (٣/ ٤٩١): قال أصحابنا: فإن لم يرجع إلى بيته وأراد التنفل في المسجد يستحب أن ينتقل عن موضعه قليلا لتكثير مواضع سجوده هكذا علله البغوي وغيره فإن لم ينتقل إلى موضع آخر فينبغي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام إنسان... فهذا الحديث-أي حديث معاوية عند مسلم- هو المعتمد في المسألة وأما حديث عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلي الإمام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول**» فضعيف(١).

وفي «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٨٤): (و) يكره (تطوعه) أي: الإمام (بعد) صلاة (مكتوبة موضعها) نصا لحديث المغيرة بن شعبة...ولأن في تحوله إعلاما بأنه صلى فلا ينتظر.

(١) علته الانقطاع فعطاء الخرساني لم يدرك المغيرة ﵁.

وورد أثر عن علي ﵁ أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٦٣)- عَنِ الثَّورِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ النَّهْدِيِّ، عَنِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبدِ اللهِ الأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ لِلإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي المَكَانِ الَّذِي أَمَّ فِيهِ الْقَوْمَ، حَتَّى يَتَحَوَّلَ، أَوْ يَنفَصِلَ بِكَلاَمٍ. وعباد الأسدي ضعيف وبخاصة في علي ﵁.

ثانيًا: ثبت عن ابن عمر ﵄ التنفل في مكانه تارة إماما وأخرى مأمومًا وتبعه جماعة من التابعين.

ثالثًا: حرمة وصل النفل بالفريضة في الجمعة وغيرها قال الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٤١٠): ظاهر النهي التحريم وليس خاصًا بصلاة الجمعة...والعلة في ذلك لئلا يشتبه الفرض بالنافلة. ومثله العلامة الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٤٨)

ذهب الجمهور إلى كراهة وصل الإمام النافلة بالجمعة خلافا للصنعاني والعلامة الألباني فقالا بالتحريم.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة

كتاب المساجد ١٢٥

كتاب الإمامة ١٦٦

دار الحضارة
لتنسيق البحث العلمي وتحقيق التراث
علاء المصري
ت/٠١٠١٢٠٥٢٣٧٦